تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء السابع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ / محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عُمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء السابع

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

البـاب الأول

في المساجد والمدارس

والأموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف

الباب الأول

في المساجد والمدارس والأموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف

{من جوابات شيخنا العلامة الخليلي رضوان الله عليه[١]}:

التعليم من مال الوقف

مسألة:

وما[٢] تقول {شيخنا {العالم[٣]} سعيد بن خلفان الخليلي[٤]} في مال موقوف[٥] للتعليم في بلدة معلومة وأراد أحد[٦] أن يعلم في تلك البلدة[٧] وقعد في موضع للتعليم[٨] فلم يجيء إليه أحد من الأولاد ليعلمهم ولازم {ذلك[٩]} صباحا[١٠] ورواحا.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ عدا: ب.

(٢) في ج: ما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من النسختين: أ، ب.

(٥) الوقف لغة الحبس يقال: وقفت الدار للمساكين إذا منعت أن تباع أو توهب أو تورث ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب.
وفي الاصطلاح: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٩٤).

(٦) في أ: أحدا.

(٧) في ب، ج: البلد.

(٨) في د: التعليم.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في أ: صباحاه.

أتجوز[١] له غلة {هذا[٢]} المال على هذه الصفة أم لا تجوز له {الغلة[٣]} حتى يأتيه أحد للتعليم؟.

الجواب[٤]

إذا عدم من يتعلم معه لم يجز له أخذ[٥] هذه الغلة ولو جلس لذلك لأنه لا تحل له إلا بالتعليم.

وقد يوجد في مسائل الشيخ أبي نبهان رحمه الله أنه إذا قعد على نية التعليم فلم يأت إليه أحد إنه يجوز له أخذ هذه الغلة.

وفي جواب الشيخ عمر بن سعيد البهلوي[٦] أنه إذا قعد على نية التعليم وقرأ

---

(١) في أ: أيجوز.

(٢) سقط من جميع النسخ المعتمدة للتحقيق عدا: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب، ج، د: قال.

(٥) في أ: لم يجز له الغلة أخذ.

(٦) هناك علمان من أعلامنا تسميا بهذا الاسم واللقب يفصلهما عن بعضهما قرن من الزمان الأول العلامة أبو حفص عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي من علماء النصف الأخير من القرن الثامن وأول القرن التاسع وهو من فقهاء زمانه وكان ممن يقول الشعر وله قصائد وأراجيز في الفقه أكثرها في الأديان وقد نظم كتاب مختصر الخصال للإمام الحضرمي وكتاب مختصر البسيوي وله أراجيز مختلفة.

والثاني العلامة عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي علي بن معد بن عمر بن أحمد بن معد بن أحمد بن زياد بن موسى البهلوي وهو من علماء القرن العاشر وممن عاصر الإمام محمد بن إسماعيل ومن بعده من الأئمة وامتد به العمر حتى أوائل القرن الحادي عشر وهو قرن حافل بكثير من العلماء وهو صاحب كتاب منهاج العدل وقد ورد ذكر هذا الكتاب مرارا في (التمهيد) فهو يرد إما في كلام السائل وإما في جواب المحقق الخليلي.

أما عمر بن سعيد الأول فلا أعرف له كتابا معينا ولأجل هذا فأغلب الظن أن الشخص المعني بالترجمة هنا هو عمر بن سعيد بن عبد الله صاحب كتاب منهاج العدل لما ذكرناه من الاستشهاد

بنفسه فهي له جائزة.

وأما أنا فلم يبن لي فيه وجه الجواز[١] إذا كان مال المدرسة موقوفا للتعليم به فإذا لم يوجد التعليم اختل شرط الجواز[٢] في الوقت فالإباحة مع عدم الشروط مخالفة لأصل[٣] الوضع فلذلك لم يبن لي فيه غير المنع. والله اعلم فلينظر فيه.

غلة الأرض الموقوفة للمقبرة

مسألة:

وعن أرض أوقفها صاحبها للمقبرة وفيها أشجار النارجيل[٤] وغيرها ولها غلة فلمن تكون[٥] وما حكمها والموقف[٦] للأرض قد مات؟.

الجواب:

لا أدري ما صفة[٧] هذا الوقف ولا أعلم حكم هذا الشجر أداخل فيه أم

بكتابه في مواضع عدة من التمهيد.

وكتاب منهاج العدل من الكتب المشهورة عند الأصحاب يقع في أربعة مجلدات كبيرة مخطوط وقد التزم تصدير كل باب من أبواب كتابه هذا بجواب عن العلامة أحمد بن مفرج البهلوي. توفي الشيخ عمر بن سعيد سنة ١٠٠٩ هـ.

(١) في أ: بجواز.

(٢) في أ: اختل الشرط بجواز.

(٣) في أ: الأصل.

(٤) المقصود به شجرة جوز الهند.

(٥) في أ: تكن.

(٦) في أ: والموقوف.

(٧) في أ: لا أدري ما أدري ما صفة.

خارج عنه وبالجملة فلا يتصرح الجواب مع عدم الوقوف على أصل لفظه[١] فإن خفي أمره وجهل أصله فيجوز أن يرجع به إلى ما أدركه[٢] {فيه[٣]} من سنة[٤] {الله[٥]} فيه. والله أعلم.

انعدام الصرف الموقوف

مسألة:

ما[٦] تقول شيخنا فيمن[٧] اشترى مالا ووجد في ذلك المال {وقفا[٨]} مؤبدا يخرج من غالته عشر محمديات فضة[٩] لإصلاح شيء من الديار أو الأنهار أو الآبار[١٠] أو ما أشبه ذلك من أفعال البر فمضى على ذلك خلف بعد سلف ثم {بعد ذلك[١١]} عدم ذلك الصرف وتعامل أهل تلك الأرض بصرف غيره نحاسا وعددا من ذلك الصرف النحاس يسمى بالاسم المتقدم.

أيلزمه أن يحضر المحمدية المقدم ذكرها إذا لم توجد إلا في أطراف الأرض والخروج لإتيانها أم لا عليه ذلك وتلزمه قيمة محمدية الفضة على أشهر وزنها

(١) في ج: أمره.
(٢) في أ: أدرس.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: الشبه.
(٥) سقط من: أ، د.
(٦) في أ: وما.
(٧) في أ، ب، ج: وفيمن.
(٨) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٩) المحمدية صرف قديم وزنها مثقال من الفضة وتساوي بالوزن الحديث ٤,٢٥ غرام.
(١٠) في أ: والأنهار والآبار.
(١١) سقط من جميع النسخ عدا: ب.

وقيمة الفضة في ذلك العصر؟ أم يكتفي بإخراج التسمية ولو نقصت عن ثمن الفضة؟.

وإن لزمه إخراج ثمن[١] الفضة، هل عندك حفظ في وزنها لأني لست عارفا[٢] بحقيقة الوزن فأحكم به؟ وأرجو منك كشف ذلك.

الجواب:

الله أعلم والذي عندي أن عليه أن يخرجها محمديات فضة ما[٣] وجدت في التوقيف كما حدها[٤] الموقف للمال، وليس له أن يخرج بدلها محمديات نحاسا[٥] بحسب التسمية لأن النحاس غير الفضة فإن عدمت المحمديات الفضة[٦] فلم توجد أصلا {جاز[٧]} أن يكون القول في ذلك قول الغارم من المال وعليه أن يحتاط لنفسه.

ويجوز القول ببطلان الوقف على رأي آخر إن عدمت عدما لا يرجى وجودها، ويجوز الوقوف عن[٨] القطع بحكمها لأن كل مشكوك موقوف، ويجوز[٩] القول بثبوت الوقف على حاله لكن لا يحكم فيه بشيء معين لإشكاله

(١) في د: لزمه ثمن إخراج.
(٢) في أ: بعارف، وفي ب، ج: عارف.
(٣) في أ: وما.
(٤) في ب: حذها.
(٥) في أ، ج: نحاس.
(٦) في ج زيادة كلمة أصلا بعد الفضة.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في أ: على.
(٩) في أ: ولا يجوز.

حتى يأتي زمان توجد فيه محمديات الفضة أو يرث الأرض وارثها[١].

ولو قيل فيه بأن تعطى بوزن المحمديات من أوسط[٢] الفضة في الحكم أو أعلاها في الاحتياط إلا أن يصح أن فضة المحمديات أفضل مما يحكم أو أدنى فيرد إلى ما صح من صفتها لم أبعده كل البعد عن الصواب لئلا تتلف الأوقاف والحقوق مع وجود العلم بكونها من جنس معين لأنها من الفضة وهي موجودة ومعلومة الوزن.

وفي الأثر[٣]: أن محمدية الفضة مثقال[٤] واللارية مثقال وربع فليحفظ، لكن لو وجدت محمدية من الفضة واحدة فيجوز أن يعطى بصرفها إن علم وإلا بقيمتها في ذلك الزمان من نوع الصرف المتعامل به وإنما يتأكد اللبس وتتعارض الآراء إذا انقرضت أصلا. والله أعلم.

التوسع في المال الموقوف للمسجد

مسألة:

وسئل[٥] عن أهل بلد ادعوا على وكيل المسجد شيئا من المأكولات من مال المسجد وقولهم: إن هذه سنة سابقة. وقال {هذا[٦]} الوكيل: إن هذا الجعل

(١) في د: وراثها.
(٢) في أ: واسط.
(٣) تقدم تعريف الأثر في هامش الجزء الأول.
(٤) في ب، ج: مثقالا.
(٥) في أ: وسائل.
(٦) زيادة في: ب.

{قد[١]} جعلوه[٢] لأناس {لا[٣]} من الثقات والأمناء[٤]، ودعواهم أنه سنة قديمة من خلف بعد سلف والوكيل يقول: إنها حدث[٥]، ما القول في ذلك؟.

الجواب:

إذا ثبت ذلك كذلك في المسجد ولم يصح باطله ولا شهر أنه عمل بباطل فيجوز عندي أن يقتفى فيه ما سبق ولا سيما فيما يخص عماره فهو أرخص.

ويوجد في بعض المسائل[٦] عن الشيخ أبي نبهان رضي الله عنه أن مال المسجد إذا فضل عن عماره وإصلاح ماله ففيه أقوال ثلاثة أخرجها الشيخ هذا.

فأوسعها أنه يجوز أن يكون[٧] على عماره وفي مصالحهم وما سألوه[٨] من مأكول أو مشروب أو حطب للاصطلاء أو نحو ذلك مما يكثر به عمار المسجد ويرغبهم للقيام فيه، وقيل: يجوز ولو أرادوا منه للسائل وغيره.

وأنا يعجبني أن يجوز التوسع مما يكثر عمار المسجد لا لغيره[٩] وذلك أولى في نظري من حرث الأموال وحفظ الأموال لغير فائدة، ولكن شرط كون ذلك لعمّار المسجد وقوامه للصلاة والذكر لا لغيرهم[١٠] من المتجبرين على أموال

(١) زيادة في: ب.
(٢) في ب: جعله.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: لأناس غير الثقات ولا أمناء.
(٥) في ب: إن ذلك حدث.
(٦) في أ، ب، ج: مسائل.
(٧) في ج: تكون.
(٨) في أ: وما شالوه، وتعقبها المصحح في الهامش فقال: لعله: وما سألوه بالسين المهملة.
(٩) في أ: لا غيره.
(١٠) في أ: لا غيرهم.

المساجد والوقوفات بالباطل فإن الحلال حلال على وجهه حرام على من خالف سبيل الحق فيه.

والقول {فيه[١]} بالمنع أشهر في أكثر هذه الأمور ولكن الرخصة توجد كما ذكرناه. والتوسع بها لعمارة المسجد فيما عندي. والله أعلم.

إصلاح درج المسجد وجداره

مسألة:

{وما تقول[٢]} في درجة المسجد يجوز[٣] إصلاحها بالصاروج[٤] من مال المسجد أو من كان له {عليه[٥]} ضمان[٦]؟.

وفي جدار المسجد إذا كان الصلح متقشرا والجدار منقشعا أحسن صلحه أم لا؟ ويجوز أن يشترى له تراب[٧] لإصلاحه {به[٨]} أم لا؟.

الجواب:

إن كانت الدرجة من المسجد فلها حكمه، وإذا كان الجدار يحتاج إلى الصاروج لتقويته وتوثيقه[٩] فجائز صلح جدار المسجد بذلك. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ، ب، ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: أيجوز.
(٤) تقدم تعريفه في هامش الجزء السادس.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في أ، ب: كان عليه له ضمان.
(٧) في جميع النسخ عدا ب: ترابا.
(٨) سقط من: أ، ب، ج.
(٩) في أ: وتوسيعه.

الخلاص من قبض مال المدرسة

مسألة:

وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئا من الدراهم وأراد الخلاص منها، أيجوز[١] له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال مندثرا ويحتاج إلى فسل وغير ذلك من القيام ويكون له خلاصا من الضمان أم يؤجر بهذه الدراهم أحدا يعّلم بها؟.

الجواب:

ما كان من الغلة فيؤجر[٢] به من يعّلم به فهو خلاصه وإن ثبت أن عمارة هذا المال جائزة من غلته بوصاية صحيحة أو سنة فيه ثابتة فهو مخير في إصلاح المال بذلك أو يتجر {به[٣]} من يعلم في المدرسة ما لم يكن مانع يحجر أحد الوجهين بحق فيلزم[٤] الآخر. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الفلج والمسجد

مسألة:

ومن كان عليه ضمان لفلج[٥] أو لمسجد ولم يكن عنده سعة ليتخلص[٦] من

---

(١) في أ: يجوز.
(٢) في أ: فيتجر.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: يلزم.
(٥) تقدم تعريفه في هامش الجزء الثالث.
(٦) في أ: لتخليص.

ذلك، أيجوز له أن يجعل لهما شيئا من النخيل من ماله رهنا مقبوضا وكل غلة سنة من هذه النخيل يجعلها[١] في إصلاحهما أيكون له خلاصا؟ وما يعجبك من ذلك.

تفضل {بين له ذلك[٢]} حتى يؤدي بما[٣] عليه من الضمان من غالة تلك النخيل.

الجواب:

يعجبنا أن يشاور في ذلك من قدر عليه من جماعة المسلمين وإلا فجباة الدار في بعض القول فإن رأوه صلاحا كان برأي الجميع وإلا ترك، وإن لم يقدر على ذلك وهذا {كله[٤]} بعد عدم الحاكم العدل فعليه أن يتحرى[٥] الأصلح للمسجد ولنفسه من خلاصها والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم.

ضمان ما جعل بيد غير الأمين من مال المسجد

مسألة:

ما[٦] تقول في رجل كان في أيام جهله {قد[٧]} طنا[٨] مالا لمسجد[٩]

(١) في أ: يجعلهما.
(٢) سقط من: ب، د.
(٣) في أ: لما.
(٤) سقط من: د.
(٥) في ج: يتجرى.
(٦) في أ: وما.
(٧) زيادة في: ب.
(٨) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.
(٩) في أ، ج: طنا مال المسجد.

{والمسجد[١]} في غير بلده فأقام[٢] عليه أهل البلد الذي عندهم المسجد يريدون[٣] قبض دراهم {ذلك[٤]} المسجد و{هذا[٥]} الرجل يريد أن ينفذ[٦] {الحق الذي عليه[٧]} في قيام المسجد فنازعوه ولا[٨] قدر {أن[٩]} يمتنع منهم فترك المال وقبضهم الدراهم لقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز[١٠]، والرجل القابض[١١] {لهذه[١٢]} الدراهم {ليس[١٣]} ثقة[١٤] غير أنه من أجاويد أهل البلد.

{تفضل[١٥]} ما[١٦] يعجبك من القول إنهن بالغات أم باق على الرجل ضمانهن للمسجد[١٧]؟ تفضل {شيخنا[١٨]} ببيان ذلك.

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ج: فأقاموا.
(٣) في ب، ج: يريدوا.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) زيادة في: ب.
(٦) في أ، ج، د: ينفذه.
(٧) زيادة في: ب.
(٨) في ب، د: ولأنه، وفي ج: ولم.
(٩) سقط من: أ، ب، ج.
(١٠) عبارة النسخة ب: لقلة علمه بالجائز.
(١١) في ج: القايض.
(١٢) زيادة في: ب.
(١٣) سقط من: د.
(١٤) في د زيادة بعد كلمة ثقة (ولا على ثقة).
(١٥) زيادة في: أ.
(١٦) في ب: بما.
(١٧) عبارة النسخة ب: بما يعجبك من القول أنه قد سلم من الضمان أم الضمان باق عليه.
(١٨) سقط من: ب.

الجواب:

أما دراهم المسجد إذا قبضها غير الأمين فعليه ضمانها حتى {يعلم أنها[١]} وضعت بالإنفاذ فيما جاز من مصالح المسجد أو مصالح ماله. والله أعلم.

تكرار الأكل من إفطار المسجد

مسألة:

ما[٢] تقول فيمن يفطر في {المسجد[٣]} من مال الفطرة[٤] فأكل وذهب يشرب {ثم[٥]} يأتي ثانية ليأكل[٦]، أيجوز[٧] {له[٨]} {ذلك[٩]} أم لا؟.

الجواب:

في ذلك اختلاف وما لم يخرج من المسجد فنحب[١٠] الجواز وبه نعمل والخروج فيختلف فيه أيضاً ما لم يأكل من غيرها.

وقيل: ما لم يكتف من الفطور في حاله ذلك. والله أعلم.

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: وما.
(٣) سقط من: أ.
(٤) مال الفطرة هو المال الموقوف لإفطار الصائمين.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في د: يأكل.
(٧) في أ، ب، ج: يجوز.
(٨) سقط من: أ.
(٩) سقط من: أ، ب، ج.
(١٠) في ج: فنجب.

الأكل من إفطار المسجد قبل الصلاة وبعدها

مسألة:

وما تقول فيمن {أكل[١]} من مال الفطرة وشرب وصلى ثم يأتي[٢] ثانية ليأكل[٣] من مال الفطرة، أيجوز له أم لا؟ والذي {أكله[٤]} قبل الصلاة شيء قليل بقدر ما يشرب عليه؟.

الجواب:

وهذا فيه اختلاف {أيضا[٥]} ونحن بالإجازة نأخذ. والله أعلم.

الأكل من المال الموقوف لفطرة الصائم

مسألة:

{وما تقول[٦]} فيمن[٧] يأتي من عنده شيئا من الحلاء[٨] ليأكله ويأكل معه من مال الفطرة وينوي به من ضمان[٩] عليه للفطرة أو[١٠] لا ينوي به جائز أم لا؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: ليأتي.
(٣) في د: يأكل.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: وفيمن.
(٨) تقدم تعريف الحلاء في هامش الجزء الخامس.
(٩) في أ: الضمان.
(١٠) في د: لفطره أم.

وإن كان لا يجوز وهذه عادتهم وسنتهم في البلد مدروكة، ما يجب على المحتسب لأصول الأوقاف فيما مضى من السنين إذا كان الحال ما ذكرت لك فيها من العمل أيكون ضامنا فيما مضى بجهالته أم لا شيء عليه؟.

الجواب:

وفي هذا اختلاف أيضاً ونحن لا نمنع {من[١]} في مساجدنا[٢] من مثل هذا توسعا بما فيه من رأي من أجازه. والله أعلم. فلينظر[٣] فيه.

تكفين الغني من الأموال الموقوفة للأكفان

مسألة:

وفيمن في يده شيء من الأموال الموقوفة للأكفان فهل يجوز {أن يكفن[٤]} منها الغني والفقير أم لا يكون[٥] إلا للفقير؟.

وما حد ما يجوز للميت أن يكفن فيه من الثياب؟ ولا يخفى عليك ما قيل في كفن الميت. قيل: بإزار[٦] وعمامة ولفافة، وقيل: بأكثر من ذلك، وقيل: بأقل.

الجواب[٧]:

نعم هو جائز للغني والفقير على سواء ما لم يكن محدودا للفقراء، ويعجبني

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: المساجدنا.
(٣) في أ: فينظر.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب، ج: تكون.
(٦) في د: بإزارين.
(٧) في ج، د: قال.

في حده أن ينظروا[١] الأصلح به من الأقوال الواردة في عدد الثياب في الكفن فإن كان المال قليلا والناس كثيرين[٢] فيكتفى بلفافة تواري السوءة وتسقط[٣] الوجوب[٤] عن الأحياء.

وإن كان في الثياب سعة فيوسع منها على موتى المسلمين في كل رأي بما حده فيه من أهل العلم والبصر من قاله {من[٥]} لفافة وإزار وعمامة أو خمار أو[٦] قميص أو ما ينوب عنها[٧] فكله مما قيل به حتى العصابة للمرأة على قول وإن كنت لا أبصره.

وما جاز أن يكون من مال الميت ولو خلف يتيما[٨] أو دينا فلا يضيق عندي أن يكون من الموقوف لذلك بل هو عندي أوسع ما لم يجد في أصله لشيء لا يجوز أن يتجاوز عنه إلى غيره. والله أعلم.

عمارة أوقاف المساجد من غلتها

مسألة:

وما تقول في أموال المساجد والفطرة وما أشبههما[٩] من الأوقاف إذا اندثرت

(١) في أ، ب، ج: ينظر.
(٢) في أ، ب، ج: كثيرا.
(٣) في ج: وسقط.
(٤) في أ زيادة (على) بعد الوجوب.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ج: و.
(٧) في ب: عنهما.
(٨) في أ، ب، ج: يتما.
(٩) في أ: أشبهها.

واحتاجت إلى الفسل وغيره من القيام ولم يدرك المحتسب بأموالهن من سنة ثابتة أو عادة جارية جائزة عند المسلمين في قيامهن من أموالهن(١).

أيجوز أن تقام أموالهن من غلتها ويشتري لهن الصرم(٢) للفسل إن كانت(٣) الأموال فيها فضلة عما يحتاج إليه المسجد والفطرة وما أشبههن(٤) أو لا يكون فيها فضلة؟.

وإن كان يوجد الاختلاف في هذه المسألة(٥) فتفضل علينا بما يعجبك لنا فقد ابتلينا بشيء من الأوقاف.

الجواب:

يشتري لهن الصرم من غلة أموالهن وتفسل وتعمر ولا بأس بذلك ولا يبين لي علة تمنع ذلك ما لم تكن الأموال موقوفة غلتها على شيء فهو الذي قيل بالمنع فيه في الحكم وعلى نظر الصلاح لبقاء أصلها فعسى أنه(٦) لا يتعرى من دخول الاختلاف عليه غير أن الأول أظهر ما فيها وأشهر والله أعلم(٧).

---

(١) في د: أموالهم.
(٢) الصرمة هي صغير النخل.
(٣) في أ: كان.
(٤) في أ: يشبهن، وفي ب، ج: يشبههن.
(٥) في ب، ج: مسألة.
(٦) في د: أن.
(٧) عقب الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله على جواب المحقق الخليلي رحمه الله بقوله: نعم هذا عندي صحيح والله أعلم. من الفقير سلطان بن محمد البطاشي.

تعذر معرفة الوكيل لمواضع نخيل الأوقاف

مسألة:

في نخيل الأوقاف من مسجد[١] وفطرة وما أشبهها[٢] من الأوقاف إذا ماتت تلك النخيل وتغيرت مواضع أصولها[٣] عن حالها[٤] لكثرة المدة ومضى عليها ما شاء {الله[٥]} من السنين ثم أراد الوكيل أو[٦] المحتسب في أموالهن فسل تلك النخيل ولم يعرف الموضع بعينه أعني مكان النخلة ليفسل مكانه ولم يدرك من يخبره بالموضع بعينه ومواضع أصول هذه {النخيل[٧]} التي للأوقاف لا متحيزات متفرقات في الأموال في البلد فبعض الأموال فيه نخلتان وبعض فيه أكثر وأقل.

الجواب:

{الحيلة[٨]} يسأل عنهن وما صح موضعه أو أقر {به[٩]} من له الأرض فيفسله وما جهله فيرجع به إلى ما يقر {له[١٠]} به من له الموضع أو ما يشهد به العدول فيوجبه الحكم {فيه[١١]} والله أعلم.

---

(١) في أ: المسجد.

(٢) في أ، ب، ج: يشبهها.

(٣) في أ: أصلها.

(٤) في ب، ج: جالها.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: و.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) سقط من: أ.

موضع الأكل من وقف فطرة المسجد

مسألة:

وما الذي يعجبك وتعمل به وتدل عليه في فطرة المسجد داخل صرحه أم خارج[١] عنه على جداره؟.

الجواب:

كله لا يضيق عليهم ويعجبني أن ينظر الأصلح للمسجد. والله أعلم.

وقت التعليم في المدرسة بحسب المعهود والمتعارف

مسألة:

وما تقول في المدرسة إذا كانت السنة الجارية[٢] {فيها[٣]} والمعهود بها التي أخذها الخلف عن السلف ولم يصح باطلها أن يوم الأربعاء والخميس والاثنين لا يُعَّلم فيهن إلا إلى انتصاف النهار وبقية الأيام إلى الغروب.

ثم إن بعض أهل البلد[٤] التي بها تلك المدرسة رأوا[٥] الأصلح[٦] للأولاد وأنفع لهم أن يشترطوا على من أراد أن يعلم فيها أن يتم تلك الأيام تعليمها فلا يكون له وقت فيها بخلاف غيرها بل أرادوا أن تكون الأيام سواء.

---

(١) في أ: خارجا.

(٢) في أ: الجايرة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: البلدة.

(٥) في ب: أراد.

(٦) في أ: الأصلاح.

فأبى من بيده المدرسة وما لها وقائم بها ذلك عليهم وامتنع أن يلزم نفسه شيئا لم تجر به العادة إلا ما أرادوه منه وزعموا أنهم وجدوا معلما غيره ممن يرضى بذلك.

هل من الواجب على المعلم واللازم أن يفعل ذلك أو يترك التعليم لهذه المدرسة ولا بد؟.

فإن قلت: لا يجب ذلك عليه.

قلت: كذلك إن كانت العادة أن الذي يعلم بهذه[١] المدرسة يكون بيدارة[٢] مالها {له[٣]} فقالوا: لا نرضى إلا أن يكون البيدار[٤] غيرك فأبى ذلك وامتنع منه هنالك لأنه وجد فيه السنة كذلك أيجب أن يترك البيدارة بتركهم له أو[٥] لا؟.

فإن {قلت[٦]}: إن ذلك غير واجب عليه.

{قلت[٧]}: كذلك إن كانت السنة الجارية أن ليس لهم موضع معلوم للتعليم فتارة هنا {و[٨]}مرة ها هنا على اختلاف[٩] الأوقات صيفا[١٠] وشتاء

---

(١) في أ: يعلم به بهذه.
(٢) تقدم تعريف البدارة في هامش الجزء الخامس.
(٣) سقط من: أ.
(٤) تقدم تعريف البيدار في هامش الجزء الخامس.
(٥) في ب، د: أم.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في أ: الإختلاف.
(١٠) في أ، ب، ج: حرا.

فاشترطوا عليه أن يعلم في مكان معلوم لا[١] ينتقل عنه في كل وقت أبدا فلم يقبل الشرط ولم يسلم لهم الأمر إلا ما وجده عادة ماضية وسنة جارية أيلزمه الانقياد لهم والإذعان لقولهم أو لا[٢]؟.

فإن قلت: لا يجب ذلك عليه.

قلت: فإن عنّ له سفر في لازم أو مباح جائز فلم يرضوا أن يستخلف غيره لزعمهم أنه غير قائم بالواجب عليه، هل من الواجب {عليه[٣]} أن {لا[٤]} يستخلف غيره ولا يسعه إلا قيامه بنفسه؟.

وما صفة الذي يصلح أن يجعله نائبا عنه فيسلم له من الإثم والضمان؟.

الجواب:

إن كانت المدرسة في توقيفها شروط معروفة وسنة مدركة عليها فهي على ذلك ولا يجوز أن تخلف عن سنتها الجائزة وإن كانت السنة فيها تنقيلها[٥] من موضع إلى موضع فلا[٦] يلزم {المعلم[٧]} شرط أهل البلد.

وأما البيدارة فما أظنه من الشروط ولا من السنن وينظر {الأصلح[٨]}

(١) في أ: ولا.
(٢) في أ: لي.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: تنقلها.
(٦) في ب زيادة (يسلم) بعد فلا.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: أ.

في ذلك وللمعلم[١] كذلك لا يلزمه إذا اشترطوا عليه من التعليم أكثر من سنتها السابقة فلا يلزمه ذلك وإن اصطلحوا على أن يعلم على عادة الناس يوم الأربعاء صباحا ورواحا ويوم الاثنين والخميس صباحا[٢] فإنه لا مضرة على الجميع في ذلك.

وإن سافر فعليه أن يترك في موضعه من يصلح للتعليم عنه وهو الذي يحسن[٣] التعليم ويؤمن عليه. والله أعلم.

الاحتساب في عمارة أموال الأوقاف

مسألة:

في رجل ابتلي بشيء من أموال المساجد والفطرة وما أشبه ذلك من الأوقاف محتسبا لله تعالى لئلا يطمع فيهن أحد من أهل الجهل وقلة المبالاة[٤] لا يأخذ أجرة على ذلك ولا أقامه[٥] أهل البلد وكيلا في ذلك ثم إن لهذه المساجد وما يشتمل عليهن من الأوقاف جملة مواضع {أصولا[٦]} متفرقة في أموال أهل البلد قد اندثرت عن الفسل وتغيرت مواضعهن ولا يعرف الموضع بعينه وقد مضى عليهن ما شاء الله من السنين.

فهل يلزم هذا المحتسب لهن فسل مواضع الأصول أم لا يلزمه ذلك لأن

(١) في أ: وللعلم.
(٢) في أ، ب، ج: صبحا.
(٣) في ج: يحس.
(٤) في أ: الملا.
(٥) في أ، ج: أقاموه.
(٦) سقط من: أ.

فعله قربة إلى الله تعالى[١]، فإن كان لا يلزمه فسلهن[٢] أيلزمه أن[٣] يظهر أمره عند جملة أهل البلد ويقول لهم على فسل مواضع أصول هذه الأوقاف التي في يدي فعسى أن ينظروا لهن غيره فإن تركوهن عنده على ما سبق لم تبق[٤] عليه حجة[٥] عند الله تعالى؟.

وكذلك إذا كان بعض أهل البلد غير منصف في شرب ما في ماله من نخيل الأوقاف أيلزم هذا المحتسب ويجوز له حبسه وقيده في حصن سلاطين الجور أم {لا[٦]} يلزمه {ذلك وعليه[٧]} الإنكار بلسانه باجتهاده وقدرته؟.

الجواب:

إذا قدر على فعل ذلك كله فهو من الخير ويؤجر عليه وما عجز عنه فمعذور منه، وأما اللزوم فأصل الحسبة[٨] كلها تطوع لا لزوم إلا أن يكون بحيث لا يجد غيره من حاكم ولا وكيل ولا جماعة من المسلمين.

وقد قيل بلزوم القيام في موضع القدرة بأموال اليتامى والمساجد ومن في حكمهما حيث لا قائم بها ولا يجوز تركها ضياعا مع وجود القدرة على القيام بها وعدم العذر فحكم البعض في هذا كحكم الكل والعكس كذلك. والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

(١) في أ: قربة لله تعالى.

(٢) في د: فسله.

(٣) في أ: أنا.

(٤) في أ، ج، د: لا بقت.

(٥) في أ زيادة (ولا) بعد حجة.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: ج.

(٨) تقدم تعريف الحسبة في هامش الجزء الخامس.

ويعجبني لمن عرف من أحد الجور والظلم أن ينصحه وينهاه ويأمره بالعدل فإن عجز عنه لم يضق عليه أن يستعين عليه بمن يردعه من السلاطين أو أعوانهم ولو بالقيد والحبس ولكن لا أقول بلزوم هذا عليه لأن في المسألة اختلافا في أصل جواز ذلك له فكيف باللزوم. والله أعلم.

جواز هدم ما خيف ضرره من أجزاء المسجد

مسألة:

وفي[١] جدار المسجد ودمامه[٢] إذا بان فيه الضياع ويخشى منه انهدامه ويضر بالجماعة إلا أنه بعده ساد بعضه على بعض ولم تظهر منه مضرة في الحال إلا ما يخشاه ويرجوه في العاقبة فهل يجوز للوكيل أن يهدمه ويصلحه من مال المسجد قبل انهدامه أم لا يجوز له؟.

الجواب:

إذا خيف وقوعه وخشي الضرر منه جاز هدمه وبناؤه من مال المسجد ولا يترك[٣] حتى يقع على الجماعة. والله أعلم.

استبدال ثمرة المال الموقوف لفطرة المسجد

مسألة:

وفي مال الفطرة إذا كان نخيلهساير برشي ونغال[٤] وتناظر الجماعة جباة

(١) في أ: في.
(٢) دمام المسجد أي سقفه.
(٣) في ب، د: يتركه.
(٤) البرشي والنغال من أنواع النخيل.

البلد وأجاويدهم أن تباع[١] غلة تلك النخيل أو تطنى ويستطنى لهم بها رطب أو تمر فرض[٢] لفطرتهم هل يجوز ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا بأس بذلك إن لم يكن مخصصا[٣] ليفطر بنفس تلك الثمرة خاصة. والله أعلم.

رفع جدار المسجد من مال الوقف

مسألة:

والمسجد إذا كان غير عال مرتفع وأراد من في يده ماله أن يعلو جداره ليرفعه من مال المسجد أيجوز له ذلك أم لا؟.

وكذلك إن أراد أن يوسع داخل المسجد وينقص[٤] ذلك من الصرح أيجوز {ذلك[٥]} من مال المسجد أم لا؟.

وإذا كان للمسجد ميزاب واحد وأراد[٦] {أن يركب له[٧]} ميزابين

(١) في د: تبلغ.
(٢) الفرض نوع من النخيل.
(٣) في أ: مخصصة.
(٤) في أ: وينقض.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ج، د: ورأوا.
(٧) سقط من: ب، د.

{وذلك[١]} أصلح له أيجوز[٢] أيضاً ذلك[٣] من مال المسجد أو {من[٤]} غيره؟ عرفنا ذلك ولك الأجر والثواب.

الجواب:

قيل: لا يجوز ترفيعه ولا تزييده منه فإن فعله من ماله لم يضق عليه {وإن[٥]} احتاج إلى ميزابين فلا بأس أن يجعلهما من مال المسجد. والله أعلم.

النية في بناء المسجد

مسألة:

وفيمن بنى مسجدا ناويا به لأهل الخلاف[٦] ولأهل مذهب الاستقامة[٧] وأن تلك البقعة أكثرها مساكن أهل الخلاف وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية[٨] فهم القائمون[٩] وإن عدموا فحينئذ هؤلاء.

ماذا يصير حكم الباني أله الأجر بذلك أم مأثوم بإعانتهم؟ وكيف إذا نوى أن المسجد لله وحيثما أقاموه فهم لا لمذهب مخصوص أم ليس له هذه النيات بل نيته لأهل الاستقامة فقط وإن نوى غير ذلك لا أجر له؟.

---

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في أ، ج، د: يجوز.

(٣) في ب: ذلك أيضا.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: أ.

(٦) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الاباضية.

(٧) تقدم تعريف أهل الاستقامة في هامش الجزء الرابع.

(٨) سبق التعريف بمصطلح الاباضية في هامش الجزء الثاني.

(٩) في أ: قائمون.

الجواب:

ينويه لله لا لغيره وبناؤه في ديار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أفضل ولا يجوز أن ينوي {به[١]} لأهل الخلاف في الدين لأنها من نية المحال ولمسجد[٢] أسس على التقوى من أول يوم أحب إلى الله وأرضى وهو للعبد أحظى وحيثما بني والقصد به وجه المولى لا غيره فجائز والأفضل أولى، وإن نواه مع ذلك[٣] لأهل الدين عونا عليه فهو أعلى. والله أعلم.

عمارة المسجد من المال الموقوف على رأي القائمين

مسألة:

وما تقول في مال المسجد إذا جعل لإصلاحه وبسطه وإصلاح بئره ولشراء آلة الوضوء لمن يصلي فيه وعلى رأي عماره.

فهل لمن جعل على رأيه أن يعمل حوض[٤] صاروج من ماله بدلا من آلة الوضوء التي هي مثل الكيزان[٥] وغيرها وأن يكسر حائط البئر بالطين مع

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: والمسجد.

(٣) في ج: زيادة (عونا) بعد ذلك.

(٤) في أ: حوضا.

(٥) الكيزان جمع كوز مصطلح عماني دارج وهو أيضا من فصيح لغة العرب وهو الإناء المتخذ للشرب. قال في لسان العرب: (باب كوز): يقال: كاز يكوز واكتاز يكتاز إذا شرب بالكوز قال ابن الأعرابي: كاب يكوب إذا شرب بالكوب وهو الكوز بلا عروة فإذا كان بعروة فهو كوز يقال: رأيته يكوز ويكتاز ويكوب ويكتاب واكتاز الماء: اغترفه. أهـ.

خوف ضرورة من قبل الماء ويبدله بصاروج[١] أيضاً[٢]؟.

الجواب:

لا يضيق فعل ذلك برأي من كان من أولئك على ما يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم.

اعتذار المحتسب عن الإشراف على أوقاف المسجد

مسألة:

وعن رجل بقربه مسجد يؤم {هو[٣]} فيه الناس[٤] لصلاة[٥] الجماعة وهو محتسب في ماله غير وكيل فأراد أن يعتزل عن المال وإن لا يحتسب له ولا يتوكل وفي البلد من هو أفضل منه وأعرف منه ولكنهم ليسوا من جيران المسجد وصلاتهم وقيامهم في غيره من مساجد البلد.

هل يجوز لجار المسجد أن يعتزل عن المال[٦] ولا[٧] يدخل فيه ولا يحتسب له ولو تخرب المال وضاع إذا كان قليل العلم وخائفا[٨] من اللوازم والضمان؟.

(١) في ب: بالصاروج.
(٢) في ج: بصاروج أم لا.
(٣) سقط من: أ، ب، ج.
(٤) في أ، ب، ج زيادة كلمة (هو) بعد الناس.
(٥) في أ: الصلاة.
(٦) في أ: عن مال المسجد.
(٧) في أ، ج: ولم.
(٨) في أ، ب، ج: وخائف.

الجواب:

إن كان يتركه إلى ثقات المسلمين فجائز وأما أن يتركه ضياعا فلا إلا لتقية على نفس أو دين أو مال هذا إن[١] كان قادرا عليه ولم يجد من يقوم به أو يلزمه ذلك غيره من أهل البلد.

قلت له[٢]: والمحتسب إذا عمل بيده في مال من احتسب له هل يجوز له أن يأخذ من المال قدر عناه وخدمته أم لا يجوز له ذلك؟.

قال[٣]: قد قيل يجوز له ذلك فيما لم يكن متبرعا به طلبا للأجر والثواب فلا يضيق عليه أن يعمل بأجر مثله في ما بينه وبين الله. والله أعلم.

الشرب من ماء المسجد

مسألة:

وعمن لقي ماء في مسجد ويرى الناس يشربون منه هل يجوز[٤] له أن يشرب منه ويقدم عليه وهو لا يعرف كيف أصل ذلك الماء ولم يدر أهو[٥] لمن أراد أن يشرب منه أو غير ذلك غير أن الناس رآهم يشربون منه؟.

وفي هذا الزمان أكثر عادات الناس وخاصة الغريب والمسافر الذي لا يعرف

(١) في د: إذا.
(٢) في أ مسألة في موضع قلت له.
(٣) في أ: الجواب.
(٤) في ب: أيجوز.
(٥) في د: هو.

أحدا يلتمسون {الماء[١]} من المساجد إذا احتاجوا إلى الشرب وأكثر المساجد المعمورة فيهن[٢] ماء للشرب أيحل لمن أراد أن يشرب أم لا؟.

الجواب:

أما في الحكم فلا وأما في الواسع إذا اطمأن قلبه بأن ذلك الماء مما جعل للشرب وقفا مباحا فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا لم يرتب فيه، والسؤال عنه أحوط. والله أعلم.

تعدد الأكل من وقف فطرة المسجد

مسألة:

والآكل من فطرة المسجد، هل يجوز له أن يأكل من فطرة {مسجد[٣]} ثانية في غير ذلك المكان على قول من أجاز أكل الفطرة في غير المسجد؟.

وعلى قول من أجاز الرجوع إليها {بعد[٤]} الصلاة وما أشبهها. والصبي إذا كان دون المراهق أيأكل من الفطرة إذا كان صائما أم لا؟.

الجواب:

يختلف في جواز ذلك كله ما لم يكتف بالفطرة فيمنع. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في د: فيها.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من: أ.

بيع أثاث البيت الموقوف لعمارته

مسألة:

وفي بيت موقوف وفيه آلة[١] من أسرة ومناديس[٢] وغير ذلك وصار البيت مخوفا لم يسكن هل يجوز تحويل ما فيه من المذكور إذا كان يخشى ضياعه ويستعمل في موضع[٣] آخر أم لا يجوز تحويله ويترك {في[٤]} مكانه؟.

وهلا[٥] من رخصة فيه ليباع ويعمر به البيت إذا كان ليس له مال يعمره؟.

الجواب:

إن كان موقوفا لذلك فيترك مكانه لا يباع ولا يغير. والله أعلم.

نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر

مسألة:

ما تقول شيخنا في محلة خراب وكان فيها رحا تدور وقربة ماء وتنور ولهن نخل لقيامهن وهن[٦] خراب والمحلة خالية من السكان.

---

(١) في د: أكثر.

(٢) المندوس صندوق يصنع من أجود أنواع الخشب المجلوب من الهند ومن شرق إفريقيا يتخذ لحفظ الملبوس من ثياب وصيغة وغيرهما.

(٣) في أ، ب، ج: مسكن.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: وهل.

(٦) في أ: وهو.

أينقلونهن(١) في البلد مع القاطنين أم يقيمونهن(٢) بمحلة الخراب؟ أفتنا فيهن مأجورا إن شاء الله {تعالى(٣)}.

الجواب:

إن كانت المحلة لا ترجى عمارتها فتحويل هذه الأشياء إلى محلة أخرى معمورة يوجد فيه الترخيص من أهل العلم وإن(٤) كان المنع أكثر. والله أعلم.

التصرف في مال أوقف للمتعلمين

مسألة:

وما تقول شيخنا {وقدوتنا {العالم(٥)} سعيد بن خلفان الخليلي(٦)} في مال ببلدتي أدركت غالته يأكلها(٧) المتعلمون في الأثر ما يشاءون من الفواكه مثل الحلوى وغيرها أو يقتسمونها(٨) دراهما(٩) أو نخلا وأنا قد ابتليت بقبضها ولم أجد أحدا يستحق ذلك كالذين أدركتهم من قبل إلا بعضا من الناس تارة يطالع الآثار وتارة يترك ذلك زمانا(١٠) ولكن يطلق عليه اسم المتعلم.

---

(١) في أ، ب، ج: أينقلوهن.

(٢) في أ، ب، ج: يقيموهن.

(٣) سقط من: أ، د.

(٤) في أ: وإذا، وتعقبها المصحح في الهامش فقال: لعله وإن كان.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في أ، ب: يأكلونها.

(٨) في أ، ب، ج: يقسمونها.

(٩) في د: دراهم.

(١٠) في أ: زمان.

وكذلك رجل سمعت أنه في زمن الذين أدركتهم {يتصرفون[١]} فيها يطالع في الآثار ويتعلم معهم وأنا لم أشاهده على ذلك ولكني أحيانا أراه يقرأ شيئا من الكتب وربما يعبر في قسمة الوارثين من العصبات وذوي السهام وفي بعض من الأحكام على قدر معرفته عساه[٢] يحفظ ذلك من قبل فإذا طالبوني أو أحد من هؤلاء الذين ذكرتهم لك في أن اجعل لهم تلك الغلة مثل ما كان يفعل[٣] بها الذين هم يستحقونها بالتسمية والمعرفة بالعلم والتعلم أيسعني ذلك وأكون بريئا من ذلك إذا وضعتها فيهم على هذه الصفة أم لا؟.

أرأيت إذا كان الرجل المطالع في بعض أحيانه أعمى يقرأ له بعض القائمين بالمسجد الجامع مثل الاستقامة[٤] وغيره من الكتب من غير رغبة[٥] من القارئ[٦] للمتعلم فيما أراه ولا مجتهد[٧] على ذلك إلا أنه أكثر أوقاته إذا دعاه أجاب على ذلك كان ليلا أو نهارا فهل يكون مثله[٨] في الاستحقاق؟.

وكذلك الذين يطالعون الأثر قليلا قليلا يكون لهم {في[٩]} ذلك نصيب من ذلك أم لا أرأيت شيخنا إذا[١٠] كنت أنا يعطيني ممن كان في يده قبلي لقيامي[١١]

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: عسا.
(٣) في أ، ب، ج: كانوا يفعلون.
(٤) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.
(٥) في أ: غيره رغبته.
(٦) في أ: القادر.
(٧) في أ: يجتهد.
(٨) في أ: مثله.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في أ زيادة (ما) بعد إذا.
(١١) في أ: قبل قيامي.

معهم في المسجد بالقراءة والتعليم بالبلدة الموقوف المال بها ثم انتقلت إلى أخرى ساكنا ولم يمكني المقام بها على ذلك كما كنت وأتيت لهؤلاء إذا جاز لهم شيئا من الفواكه أو[١] الدراهم كما رأيت فيه السنة ودفعته إليهم جملة فإذا أعطوني {شيئا[٢]} من عندهم من ذلك أو جعلوا لي نصيبا منه مثلهم إذا اقتسموه[٣] أيجوز لي بوجه أحرزه أم لا يجوز {بالوجهين أم يجوز[٤]} بهما جميعا؟.

أرأيت إذا لم أجد من الذين وصفتهم في تلك البلدة أو وجدتهم ولكني اعرف أناسا هم لذلك أهل وأحق به في بلدة أخرى فإذا أتيت بهم ونقيم معا يوما أو يومين أو أكثر ليلا أو نهارا نطالع الأثر ونتعلم ونقرأ بها يسر[٥] الله من ذلك فإذا غذيتهم {معا[٦]} من تلك الغلة بالفواكه الحلوى[٧] وغيرها على ذلك إلى أن يستفرغوها من يدي سريعا أم لا يجوز ذلك إلا لأهل البلدة الموقوف بها هذا المال إذا لم أعلم كيفية الوصية فيه أم ذلك جائز لهم؟.

وإذا جاز فأولى أن أقيمهم على ذلك بأوسط المعاش كالأرز وغيره من اللحم والصيد[٨] لأنه يرجى الزيادة من المقام عليه وللزيادة من القراءة في ذلك لأنه إذا كفتهم الفاكهة ليوم ليكفيهم[٩] ذلك لثلاثة أيام أم كله جائز إذا وصلت الغلة {إلى[١٠]} أربابها بأي وجه كان؟.

---

(١) في أ: و.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: اقتنوه.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ج: يسره.
(٦) سقط من: ب، د.
(٧) في د: الحلوة.
(٨) في ب: من الصيد واللحم.
(٩) في ج: ليكفهم.
(١٠) سقط من: أ، ب، ج.

أرأيت إذا جاز لأحد هؤلاء المذكورين أو لهم جميعا فقدم عليهم أحد من الصبيان أو غيرهم من البلد أو غرباء من بعض البلدان وهم يأكلون هل واسع لهم أن يعطوه أو يدعوه يأكل معهم لكونها أعني[١] الغلة قد استحقوها وصاروا يتصرفون بها فإذا وسعهم ذلك المعطى مثلهم أخذ ما يعطونه[٢] من ذلك أم لا؟.

الجواب:

اعلم[٣] يا أخي أني قليل المعرفة[٤] وليس عندي حفظ فيها ولا أنا ممن يقول بالقياس في الأثر عن علم وبصيرة ولكن عن تكلف[٥] وتخبط إن كرهت الرد لأحد من الإخوان في الله فلينظروا فيما أقول {وليتدبروه وليأخذوا بالأحسن منه إن وافق وإلا فليهملوه[٦]}.

{وأقول لك[٧]}: يا أخي لو فرقت السؤال كل معنى وحده لكان أسهل للجواب[٨] وأولى لأن ما ذكرت يطول التردد فيه وهذا جوابك مني يا أخي على سبيل المذاكرة لا الفتيا لأني في العلم والمعرفة لست أعرف منك.

---

(١) في أ: أغنى.
(٢) في أ، ب، ج: يعطوه.
(٣) في ج: واعلم.
(٤) في ج: قليل العلم المعرفة.
(٥) في أ: التكلف.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ: الجواب.

فأما قولك تارة[١] يطالع في الآثار[٢] وتارة يترك ذلك زمانا ولكن يطلق عليه اسم المتعلم فاعلم يا أخي أن هذا المال يكفيك فيه أن يكون على ما أدرك فيه من أصله فضعه كذلك فالمتعلمون على أصناف وأحكام.

فإن كان هو للمتعلمين أي في {حال[٣]} تعليمهم وطلبهم واجتهادهم فهذا حكمه غير حكم المتعلمين على الإطلاق.

فلو تعلم الإنسان في نوع من أنواع العلم كالميراث ولو لم يحكمه ولكن صار من العارفين في كثير من مسائله فهو في إطلاق الاسم من المتعلمين ولو لم يتعلم بعد ذلك مدة عمره فاسم المتعلم لا يفارقه ولا تزايله[٤] طبقات التعلم بحال ما بقي له علم من نوعه يفارق به عامة الناس من غيره المتعلمين في ذلك وليس هو على الإطلاق كذلك.

فلو عرف مثلا من مشاهير المسائل كقوله في الأولاد: (للذكر مثل حظ الأنثيين[٥]) فهذا لا يستحق اسم المتعلم لأنه ربما يتأدى إليه ذلك من غير اعتناء بالتعلم وبحث عنه.

وكذلك في سائر مسائل[٦] الأثر فإن وجوب الصلاة مثلا على العاقل المكلف يعرفه كل أحد ولا يسمى به متعلما إذ {ليس[٧]} هو من المتعارف عليه من اسم المتعلم في الاصطلاح.

---

(١) في أ، ج: قولكتارة.
(٢) في أ: الأثر، وفي د: الأثارة.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب، د: يزايله.
(٥) النساء ١١
(٦) في أ: المسائل.
(٧) سقط من: د.

فبهذا البحث ينكشف أن اسم المتعلم الاصطلاحي غير اسم المتعلم اللغوي المطلق فهذا المال كأنه أريد به المتعلم الاصطلاحي فهو على قسمين: متعلم فيما مضى لشيء من الأثر كما أخبرتك أو متعلم في الحال أي {هو[١]} في الحال طالب[٢] للعلم فالمال لا بد إما أن يكون لهما أو لأحدهما فليرجع فيه إلى ما أدرك عليه إن عرف وإلا فهو للفريقين لعدم المانع.

نعم وصاحب التعليم في الحال أولى لأنه ثابت على حاله بخلاف التارك المكتفي بما مضى عنده، ولأن المطلوب المساعدة على طلب العلم وذلك ينفرد به الطالب في الحال هكذا في النظر[٣] وإلا فالإطلاق[٤] باق على حاله في الحكم[٥].

وأما في قولك: يطالع في الآثار فالمطالعة لا يطلق عليها اسم التعلم على[٦] حال فقد يمكن من[٧] الإنسان إذا عناه أمر أن يطالع فيه لشيء من الأثر فليس ذلك من التعلم[٨] الاصطلاحي الذي نتكلم الآن عليه إلا إذا كانت مطالعته للتعليم فهي هو ولا يخرجه من حد التعليم إن كانت مطالعته أقل من المجتهدين ولو بكثير فإن الأحوال تختلف ومن {ذا[٩]} الذي يتجرد في عمره جميعا للعلم فما هم إلا قليل.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: في حال الطلب.
(٣) في أ: النظرة.
(٤) في أ: فلا طلاق.
(٥) في أ: حكم.
(٦) في أ: في.
(٧) في أ: على.
(٨) في أ، ج: المتعلم.
(٩) سقط من: أ.

فإن كان إذا رجع من أشغاله رجع إلى طلب العلم فقرأ ما يتيسر[١] له فهذا من المتعلمين وإن اختلفت الأحوال بالاجتهاد وقلته إلا أن يستغرقه الشغل عن طلبه بحيث لا يلتفت إلى طلب علم إلا قليلا لا اعتبار به ولا تحصيل له فإن كثيرا ما نشاهدهم يقرؤون ولا يدرون ولا هم في الحقيقة طالبون إنما يحملهم على القراءة في بعض الأحيان ضجر يعنيهم[٢] فيتعللون بالقراءة يتلهون[٣] بها وذلك يعرف بقرائن الأحوال لمن يشاهدها منهم فميز المتعلم الطالب من غيره فما كل مطالع يطلق عليه ولا كل مطالع لا يستحق أن يسمى متعلما وإن قلت المطالعة منه ولا سيما إن كان الترك لمعنى يعذر به كالأعمى إذا لم يجد القارئ ولو زمانا أو سنين إذا ظهرت عليه شواهد الطلب. فبهذه البحوثات والتفريعات[٤] يتضح[٥] {الأمر[٦]} لك إن فهمتها إن شاء الله.

وأما الذي يقرأ للأعمى على ما ذكرته فكذلك اعتبر منه حاله فإن كانت قراءته إجابة للأعمى لا غير فليس هو من المتعلمين، وإن كانت قراءته على الأعمى على نية التعليم وقد اتخذ الأعمى له شيخا أو معينا على ذلك فذلك هو التعليم والطلب بعينه.

وأما قولك[٧]: إذا دفعته إلى المتعلمين ثم أعطوك منه فإن قبضه المستحقون له على ما جاز فلهم أن يعطوا منه ما شاءوا ومن شاءوا على أصح ما قيل فيه وقد

---

(١) في ب، ج: تيسر.
(٢) في ب، ج: يعتيهم.
(٣) في ب: تيلهون.
(٤) في أ: التفريقات.
(٥) في د: يتضح.
(٦) سقط من: د.
(٧) في د: قوله.

عمل بمثل ذلك الشيخ أبو سعيد[١] على ما يوجد عنه، والشيخ أبو نبهان على ما يحكى عنه وكفى بهما قدوة.

وأما قولك: إذا وجدت أحدا أحق به في غير تلك البلد[٢] فاعلم يا أخي إن كان لا يعرف أصل الوصية فالنظر إلى ما أدرك المال عليه إن عرف.

وإن كان لا يعرف له سنة من منع أو إباحة فأقول: إن كان في البلد[٣] من يستحقه فهو به أولى وإن كان غيره[٤] أفضل وأعلى وانظر في ذلك إلى ما قيل في الزكاة إنها تنفذ كل زكاة بلد فيها لا تحمل إلى غيرها، فكذلك لا معنى لجلب الناس إليها من[٥] غيرها لأنهما في النظر سواء إذ ليس المنع لمجرد[٦] البلاد ولكن لمنافع أهلها.

وإذا كان المطلب التعليم فوجود المتعلمين في البلاد أصلح للبلاد وأهلها من وجودهم في غيرها فلا ينبغي أن يكون إلا لهم، نعم {إلا[٧]} إذا دفعها لمستحق[٨] غيرهم من غيرها فلا غرم عليه ولكن دخل في أمر كرهه المسلمون[٩] كما قيل في الزكاة على ما أحب من ذلك.

(١) الشيخ العلامة أبو سعيد الكدمي تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٢) في د: البلدة.
(٣) في د: البلدة.
(٤) في أ، ب، ج: غيرهم.
(٥) في أ: ومن.
(٦) في أ، ب، ج: المجرد.
(٧) سقط من: أ، ب، ج.
(٨) في أ، ب: المستحق.
(٩) في أ: أمر الكراهية المسلمين.

أما إذا لم يكن المستأهلها[١] موجودا في البلد فلا بأس بالدفع لغيرهم في البلد أو غيرها وفي البلد أولى إن اتفق ولا تكريه عليه {ولا لوم[٢]} في ذلك مع عدم مستحقها[٣] من أهل {تلك[٤]} البلد ولتعلم أن التكريه في الوجه الأول ليس هو كراهية لوجود شبهة توجبها في الأصل بل الأصل مجرد الإباحة فيها وإنما التكريه في ذلك كتكريه ترك الأفضل إلى المفضول وإن كان جائزا في نفسه لأن المكروه مع الفقهاء على وجهين في إطلاق ألفاظهم:أحدهما[٥]: تكريه للشبهة[٦] فهو موضع الوقوف عنه للسلامة.

والثاني: التكريه التفاضلي فهو موضع التجوز والتوسع لمن شاءه فأراده والأخذ بالأفضل لمن اختاره فهذا من هذا النوع ولذلك فإن[٧] كثيرا من العلماء يتوسعون به فيتجوزون في أموال الوقوفات[٨] التي للفقراء ونحوهم فيأخذونها وينفردون[٩] بها وإن كانت من غير بلادهم وإن كان في البلد من يستحقها وربما كان التوسع في حقهم أفضل من التحرج إن كان {في[١٠]} قيامهم {بها[١١]} صلاح الإسلام وأهله لتجردهم للعلم النافع للعباد ولا سيما إن كان في الترك

(١) في أ: لمتساهلها.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ب، ج: المستحقها.
(٤) سقط من: أ، ج، د.
(٥) في ج: أحدها.
(٦) في د: للمشبهة.
(٧) في أ، ب، ج: إن.
(٨) في ب: الوقوف.
(٩) في أ: وبه ينفردون.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) سقط من: د.

ما يعتري لهم من الشغل والمنع عن التجرد الذي به إحياء العلم النافع.

والمتعلمون كذلك إن كانوا في النظر أحق لمعان يوجبها[١] اعتبار حالهم مع عدم الضرر على غيرهم فلا بد من اعتبار الحال والقيام لله في أمواله وعباده بالأصلح والأوفق والأولى والأرفق طلبا لله لا اتباعا لحب إنسان ولا لهوى نفس والله مطلع على النية والضمائر فاعرف هذه الوجوه عسى أن تجد المراد[٢] فيها وإلا فابحث عنها بالجد من أهلها العارفين بتمييزها وتفصيلها على وفاق تأصيلها {والله يرشدك[٣]}.

أما قولك: إذا جاز في الفواكه ونحوها فهل يجوز في الأرز واللحم فاعلم أنها إذا كانت إنما أدركت على رأي القائم بها أو[٤] على رأي المتعلمين فهم وشأنهم يفعلون فيها لما يشاءون من ذلك.

وإذا كان أصل الجواز حتى لو شاءوا {أن[٥]} يقتسموها[٦] دراهم أو[٧] شيئا من المأكول دفعة[٨] واحدة فلا شك أنه ارخص وأوسع.

وإن كان الأصل أو[٩] الإدراك[١٠] المنع إلا لشيء مخصوص فعلى حاله

---

(١) في أ: توجيها.
(٢) في أ: الراد.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: و.
(٥) زيادة في: د.
(٦) في أ، ب: يقتسمونها.
(٧) في أ: و.
(٨) في أ: دفقة.
(٩) في أ: و.
(١٠) في ب تكررت كلمة الإدراك مرتين.

والسلامة {في[١]} الاقتداء بأصله.

وإذا لم يعرف مانع في اصل[٢] ذلك من أصل أو إدراك فيعجبني أن يكون الأصل فيه كونه على رأي الجماعة القائمين به أو[٣] المتعلمين[٤] المباح لهم ذلك لأنه إذا ثبت لهم بالوصية جوازه[٥] فيحتاج المنع إلى دليل.

وإذا لم يصح دليل على منعه فهو على الإطلاق فيه بجواز[٦] التصرف المطلق على إرادتهم[٧] واختيارهم إلا حيث يصح مانع من أي وجه ما.

وأما قولك: إذا كانوا يأكلون فقدم عليهم أحد من الصبيان {أو[٨]} الغرباء فهل لهم أن يعطوه فقد مضى الجواب عن ذلك عند سؤالك عن نفسك: هل يجوز أن يعطوك فإن كنت أنت من غير المستحقين لها بالتعلم فأنت وسائر الغرباء والصبيان سواء في حكم شرع الله لعدم الفرق فهذا جواب مسألتك وفي[٩] ظني أنه محيط بجميع ما عنه سألت إلا أن يكون شيء لم انتبه[١٠] له فاعرف ذلك وتدبره حرفا حرفا.

وإذا وجدت زللا فأصلحه إن قدرت وإلا فأهمله فإني كثير الغلط والسهو

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: الأصل.
(٣) في أ: و.
(٤) في ب، ج: المتعلمي.
(٥) في أ: جواز.
(٦) في أ: يجوز.
(٧) في أ: إرادهم.
(٨) سقط من: ب، وفي أ: و.
(٩) في أ: في.
(١٠) في أ: لم أن نتبه.

والنسيان وقد اجتمع الكل مع قلة المعرفة والبلادة وأعظم من ذلك التكلف.

فلا تغفل يا أخي عن نفسك فتتكل عليّ فإن[١] أكثر ما قلته قياس من نفسي على ما ظهر لي في اجتهادي وإن لم أكن من أهل ذلك وأنت انظر[٢] في ذلك وناظر فيه العارفين المبصرين بنور الله الهادي إلى الله والله {تعالى[٣]} {سبحانه[٤]} هو المسئول لأن يتولانا جميعا ويسددنا والحمد لله وصلى الله على {سيدنا[٥]} محمد النبي وآله[٦] وسلم.

الرجوع عن وقف المسجد

مسألة:

وما قولك فيمن[٧] بنى مسجدا وأوقف[٨] له بيت حجر أو شيئا غير ذلك ونص القول أنه وقف مؤبد[٩] إلى يوم القيامة أو قيد ذلك إلى وقت معلوم أو أطلق القول ولم يذكر إلا كونه وقفا لذلك المسجد وذلك أن غلته لشيء معلوم من مصالح المسجد أو لم يذكر وأشهد على ذلك عدولا من البرية أو غير عدول أو لا.

---

(١) في أ، ب، ج: فإني.
(٢) في د: فانظر.
(٣) سقط من: أ، ب، د.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: أ، د.
(٦) في أ: وإليه.
(٧) في ب: وفيمن.
(٨) في ب: أو أوقف.
(٩) في أ: مؤبدا.

ثم إنه أراد {أن[١]} يسترجع البيت عنه أو يجعل له عوضا بيتا مثله بالقياض[٢] أو أفضل أو أدون أو شيئا غير ذلك مما يقاومه في الثمن أو عزم[٣] أنه يسترجعه بغير عوض أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا رجوع له فيما أوقفه لمسجد أو غيره من أبواب البر مطلقا ولا يجوز القياض به ولا البيع له ولا التعويض عنه ولا يكون الوقف إلى زمان معين محدود بل هي وصية إلى أجل معدود وكل ما سمى وقفا[٤] فهو وقف أبدا ولو لم يذكره وقفا مؤبدا لأن ما[٥] ثبت له حكم الوقف لم يجز نقل حكمه الثابت له في أصله ولا غاية في ذلك إلا انقطاع أمد الدنيا وهو معنى التأبيد لا غيره.

وأما ذكره أن غلته لشيء من مصالح المسجد فإن كان مرادك بذكر هذه العبارة عن كون جعله إياه لما ذكره من ذلك الشيء فإذا ثبت جعله له كذلك مخصوصا بالغلة فهو أشبه[٦] معنى الوقف له إن جعل غلته لذلك فيما يأتي على الدوام لا في غلة حاضرة ولا مخصوصة وما لم يجعله لذلك فهو له.

ولا بد في ثبوت[٧] جعله له على هذا من أن يكون بلفظ يصح عن عقد نية

---

(١) زيادة في: د.

(٢) القياض المبادلة والمعاوضة بين شيئين قال ابن منظور في اللسان: باب (قيض):قايض الرجل مقايضة: عارضه بمتاع وهما قيضان كما يقال بيعان وقايضه مقايضة إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة والقيض: العوض ويقال: قاضه يقيضه إذا عاضه.

(٣) في أ: غرم.

(٤) في أ: وقف.

(٥) في أ، ج، د: مؤبدا لازما.

(٦) في أ: يشبه.

(٧) في ج: ثبوته.

تخرجه عن ملكه إلى حكم وقفه فيما بينه وبين الله لا بمجرد[١] ذكره على غير ما يثبت[٢] في أصله إلا أن يخرج مخرج الإقرار الجائز عليه فيؤخذ به في الحكم بالظاهر إن دعا إليه وصح عليه ولو كان {له[٣]} مخرج {عنه[٤]} في الباطن والإشهاد لا يزيده ثباتا فيما بينه وبين الله ولا يتركه يقضي بفساده إلا أنه حجة في الظاهر له وعليه فيؤمر به أمرا أكيدا[٥] لئلا يبقى في يده من بعد فيكون لورثته ومع[٦] الخوف عليه من ثبوت الحجج والدعاوى فيه فيلزم الإشهاد عليه أو تشهيره حتى يظهر أمره فلا يخفى فينكر. والله أعلم.

الأخذ من مال أوقف للفقراء

مسألة:

وما تقول في مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير يحوزه ويمنعه ويثمره[٧] ويعمره على يد فقير آخر جعله فيه يحرزه له بسهم منه[٨] {يجوز[٩]} تناول بعض الثمرة أو[١٠] الزرع لأحد {من[١١]} الفقراء بغير اعتقاد ضمان لكونه عن غير

(١) في أ: لمجرد.
(٢) في ج: ثبت.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ: أكيد.
(٦) في أ: لورثته مع.
(٧) في ب، ج: ويتمره.
(٨) في ج: له.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في أ: و.
(١١) سقط من: ج.

رضا من أحدهما أم لا؟ تفضل ببيان الحق فيه فضلا.

الجواب:

أما ما زرعه الفقير القابض فهو أولى به ولا يجوز لغيره قطعا إلا بإذنه فإن سرق منه فقير أو غصب فهو آثم ضامن ظالم ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وأما ما تثبت[١] فيه اليد بعينه كالنخيل إلا أن المال في يد فقير يستحقه فقد قيل {له: أن[٢]} لا ينبغي لغيره بسط يده فيه لأنه قد ثبت في يد من يستحقه[٣] فلا معنى يخرجه عنه إلى غيره.

فإن أخذ {آخذ[٤]} منه شيئا {في يد[٥]} وهو فقير ففي قول الشيخ أبي نبهان رحمه الله يعجبه أن لا ضمان عليه وإنه لقول فصل وما هو بالهزل وأزيد على ذلك فأقول: ولا إثم عليه أيضا لكونه غير متعد[٦] فيما لا يستحقه في الأصل إلا أن[٧] يدفعه عنه القابض فليس له أن يدافعه[٨] عليه بإغلاظ من قول أو فعل.

فإن أخذه قسرا فعليه الإثم بلا ضمان وإذا[٩] قدر على حوزه عن الأول

(١) في د: ما لم تثبت.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في د: يستحق.
(٤) سقط من: أ.
(٥) زيادة في: أ.
(٦) في أ: متعمد.
(٧) في أ: أنه.
(٨) في أ: يدفعه.
(٩) في أ: وإن.

قهرا لم يحكم عليه برده إليه وإن[١] كان الثاني له أهلا[٢] لكن عليه الإثم إذا دافع الأول عما يستحقه بعنف وعتل إلا إذا تركه الأول بلا دفاع فلا إثم ولا ضمان وليس كذلك حكم ما قبضته يد الأول من الغلة[٣] {لاستحقاقه إياها فليس لغيره أن يمد يده إليها إلا بشراء أو إباحة[٤] منه، فإن اعترض لها غيره من الفقراء فالمعترض آثم أو ظالم[٥]} والله سبحانه وتعالى أعلم.

إعادة بناء المسجد

مسألة:

وفي رجل أراد أن يهدم مسجدا ليوسعه عما كان أسس سابقا والمسجد قائم بل إنه به بعض التخريب من سقوط حطبه[٦] الذي في سقفه وتقطع أبوابه ودرايشه[٧] ونية الطالب لذلك[٨] أن يجعل جميع المغرم مما[٩] يحتاجه[١٠] ذلك المسجد أن يكون من ماله ليس من مال المسجد تقربا إلى الله {تعالى[١١]} لرجاء نيل الثواب من العزيز الوهاب.

---

(١) في ب، ج: إليه إن.
(٢) في أ: أهل.
(٣) في د: الأول.
(٤) في أ: مباحة.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من: ب.
(٦) في أ: حيطه، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله حائطه.
(٧) الدرايش جمع دريشة مصطلح عماني والمقصود به النوافذ أو النافذة.
(٨) في أ: كذلك.
(٩) في ج: الذي.
(١٠) في ب زيادة (المغرم مما يحتاجه) بعد يحتاجه.
(١١) سقط من: ب، ج، د.

وكذلك إن جاز لهذا الرجل أن يفعل هذا ماذا يكون في {الزيادة[١]} التي تصح في المسجد[٢] أيكون[٣] بسطها من مال المسجد أن يعمله مجوفا ويكون في أسفله على وجه[٤] الأرض نجار[٥] ويسقفه فوق النجار ويكون المسجد فوق السقف والنجار ليكون[٦] لوضع حوائج الناس ولأكل الطعام في أيام المأتم؟.

وكذلك من بنى مسجدا جديدا وجعله على هذه الصفة أيقع عليه تسمية[٧] مسجد أم لا يكون ذلك مسجدا؟.

كذلك من وضع حفرة في المسجد للماء الجاري من الوضوء وللماء الفاضي[٨] من بئر[٩] المسجد وتلك الحفرتان[١٠] ليستا داخلتين[١١] في المسجد بل إنهما تحت أساس {جدار و[١٢]} البئر وهو[١٣] متصل بجدار المسجد أيجوز للداخل في المسجد إن غلب عليه بول في تلك الحفرتين[١٤] أم لا؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: مسجد.
(٣) في ج: أتكون.
(٤) في ب زيادة (الظاهر) بعد وجه.
(٥) وردت كلمة نجار في جميع النسخ الأربع المعتمدة للتحقيق وفي طبعة وزارة التراث وتكررت في هذا الموضع مرات عديدة وهي كلمة لا معنى لها ولا تبعد أن تكون تصحيفا لكلمة بخار القريبة منها في الرسم، والبخّار بلغة أهل عمان المستودع أو المخزن المعد لحفظ المتاع.
(٦) في ج: يكون.
(٧) في أ: تسميته.
(٨) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب الفائض.
(٩) في أ: بين.
(١٠) في أ: حفرتان.
(١١) في أ، ب، ج: داخلتان.
(١٢) سقط من: د.
(١٣) في أ: والبئر هو.
(١٤) في أ: الحفرتان.

وكذلك فيمن أراد أن يغرز مسامير من حديد في جدار المسجد ولم يكن سابقا من ذلك ومراده أن يضع ساعة ليعرف بها الأوقات للصلاة أم لا؟.

وكذلك أيجوز[١] للقائمين أن يدخلوا وطاياهم[٢] في المسجد ويضعوها في درايش المسجد ومنهم[٣] من يجعلها بين أرض المسجد وبسطه من شدة السرق للوطايا إن وضعت على باب المسجد أم لا؟.

وكذلك إن فضل شيء من تمر الفطرة لشهر رمضان أيجوز للجماعة أن يشتروا به حلا[٤] للسراج[٥] في المسجد أم لا {أم[٦]} ماذا {يكون[٧]} يفعل به[٨]؟ .

أفتنا في ذلك[٩] على التصريح مأجورا إن شاء الله {تعالى[١٠]}.

الجواب:

أما هدم المسجد لمعنى توسيعه أو تشديد بنائه وتقويته إن خرج ذلك {على[١١]} معنى الصلاح فيه لضيق[١٢] عن عماره أو لوهن[١٣] في جداره أو ما

---

(١) في ب: يجوز.

(٢) الوطايا جمع واحده وطية وهي النعل.

(٣) في أ: المسجد منهم.

(٤) في أ: حل.

(٥) أي زيته.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ، ج، د: بها.

(٩) في ب: أفتنا في جميع ما سألناك عنه.

(١٠) زيادة في: أ.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في أ: ليضيق، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله لضيق.

(١٣) في أ، ب: لهن، وتعقبه مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله أو لوهن.

يشبه هذا من نظر الأصلح في عماره فلا يضيق ذلك على فاعله إن كان المغرم من ماله ويرجو من الله جزيل أجره لمن عمل صالحا {لوجهه[١]} في هذا وغيره ولا يلزمه أن يجعل للمسجد وقفا لما أراده[٢] إلا أن يتبرع به نافلة من عنده.

وفي {الأثر[٣]}: يوجد جواز عمارته من بعد بما فيه من زيادته من مال المسجد لأنه قد صار كله مسجدا فحكم البعض منه حكم[٤] كله وهو قول صحيح ولا يجوز أن يجعله مجوفا لنجار ولا لإطعام في مأتم ولا غيره لأن تلك البقعة قد ثبتت[٥] مسجدا ولن يجوز ذلك في مسجد أبدا وأرض الله واسعة الفضاء لمن أراد الترفق فيها {بها[٦]} من الجائز شاء فينبغي أن لا يخالف السنة فيه.

وقد ثبتت[٧] من فعل رسول الله ﷺ وصحابته وكل من نعلمه من صالح السلف والخلف جميعا أنهم لم يجعلوا المساجد غرفا ولا اتخذوا تحتها دورا ولا زخرفوها قصورا وما جعلوه للصلاة من غرفة لم يسموها بمسجد عرفا ولا لغة وكفى بهم قدوة في الحق وأسوة.

وكل ما[٨] خالف السنن فهو من البدع والفتن فدعه إلى غيره لعدم خيره

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: زاده.
(٣) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله وفي الأثر.
(٤) في د: كحكم.
(٥) في ج: ثبت.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في ج: ثبت.
(٨) في أ: وكلما.

ومن أحدثه[١] فوق داره أو اتخذه[٢] على نجاره لم يبن لي إلا أنه غرفة في صورة مسجد وحكمه ولا بد أن يشملها معنى اسمه وأرجو أن في الأثر ما دل على هذا إن صح حفظي فيه.

وما كان من حفره أو بئر أو مطهرة[٣] ملاصقا للمسجد لمنافع عماره[٤] فحكمه حكم نفسه لا حكم المسجد وقد يؤمر أن يتخذ على أبواب المساجد المطاهر ويجعل لها الكنف[٥] فإن كان البول بتلك الحفرة مما لا يؤذي المسجد ولا عماره فلا بأس به فيما عندي[٦] لأنها ليست من المسجد.

ولا بأس بجعل المسامير في جدار المسجد لوضع ساعاته[٧] لمعرفة الأوقات في موضع الحاجة إليها ولا سيما في الأماكن المخصوصة بكثرة الغيم واللبس إن احتاج عماره إلى ذلك فقد يوجد الاختلاف في الأثر في جواز مثله حيث لا مضرة منه بجدار المسجد.

وكذا[٨] لا بأس بإدخال النعال فيه لمعنى الحفظ به مع وقايته عن مماسة[٩] ما بها إن كان من دنس قذر غير نجس[١٠] ويكره إدخالها به وبها نجاسة[١١] غير

(١) في أ: أحدث.

(٢) في أ: اتخذ.

(٣) في أ، ج، د: مطهر.

(٤) في أ: لعماره.

(٥) الكنيف هو الموضع المعد للتخلي من الدار. والكنيف: هو الساتر ويسمى الترس كنيفا لأنه يستر صاحبه.

(٦) في أ: عند.

(٧) في أ: ساعته.

(٨) في أ: كذلك.

(٩) في أ، ج: مماسته.

(١٠) في ب: نحس.

(١١) في أ: نحاسة.

طاهرة إلا لعذر من مخافة عليها مع عدم الإمكان لغسلها في الحال ولا يجوز أن يدخل به ما فيه نجاسة[١] ظاهرة إلا أن لا يقدر على إزالتها لعذر.

ففي الأثر جواز مثله خوفا من إضاعة ماله إلا أنه ما[٢] لا بد إن أصاب المسجد شيء منها من لزوم غسله عليه مع القدرة إلا لعذر.

وما كان للفطرة فلا يجوز أن يجعل لغيرها من حل وغيره[٣] وإنما هي لما جعلت له فإن لم يكن إنفاذه في ذلك العام ففي غيره من الأعوام.

وإن خيف فساده لتركه ولم يكن وقفا بعينه بيع بعدل سعره واشتري عنه بدله[٤] في {وقت[٥]} جواز إنفاذه أو[٦] متى رأى الصلاح في شرائه وأطعم في الفطرة على أصله. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

الشراء من وقف للفقراء

مسألة:

فيمن ابتلي بشيء من أموال الفقراء المجعولات وقفا لهم وهو قد صار مكفولا مؤنة المعيشة ويأخذ منهن لما يحتاج له ويشتري دوابا وعروضا وغير ذلك ولم تحضره نية عند شرائه أنه يشتري ما يشتريه لحاجته {بل أراد أن يشتري

---

(١) في أ: نحاسة.
(٢) في ب: مما.
(٣) في أ: من حل غيره.
(٤) في ج: بدل.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ: و.

ولم يجد في يده إلا هذه الأموال ثم صار ما اشتراه لحاجته[١]} وهو فقير في حال شراه[٢] وحدث عليه غنى من بعد.

أيكون الذي اشتراه {له[٣]} أصلا ويحسب له من الأصول أم يرجع للفقراء؟.

وإن وجب أن يرجع للفقراء ومشتراه[٤] بقليل ثم زاد في الثمن {ونمى أيرجع ثمنه[٥]} السابق أم قيمته حين وفر[٦]؟.

وأيضا إن اشترى هذا الفقير مالا ونيته[٧] أن يتعبث فيه ويخدمه لعله[٨] يتغانى عن مال الفقراء ومسألة الناس وحال شرائه له[٩] معدم ثم لما وجب أداء {ثمنه[١٠]} لم يحدث {عليه[١١]} غنى عن مال الفقراء ليؤدي ثمن المشترى[١٢] وصار عليه دينا بل ليس من باب كسب المعيشة إنما هو مشتر مالا.

أيجوز له أن يأخذ من مال الفقراء ليوفي دينه المذكور وصفقة[١٣] البيع ليست

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: شراء.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: ومشترا، وفي ب: ومشتراي.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: وقر، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله أم قيمته حين اشتراه أوفر.
(٧) في د: وبنيته.
(٨) في ب: لعل.
(٩) في ب: وحين اشتراه.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) سقط من: أ.
(١٢) في ب: ثمن ما اشتراه.
(١٣) في أ: وصفة.

مذكورة أن الثمن من هذا المال أعني مال الفقراء؟ تفضل سيدي أفتني في هذا.

الجواب:

أما ما اشتراه لحاجته من عروض أو دواب أو غيرها وهو فقير فأخذ من مال الفقراء لقضاء دينه ذلك فهذا ما اشتراه قد صار له أصلا فهو له ولو بقي معه إلى أن استغنى.

وأما إن كان اشتراه على أنه من مال الفقراء فهو للفقراء وله أن ينتفع منه ما دام في حال الفقر، وأما أن يشتري على غير نية ولا معنى فهذا لا أعرفه إذ ليس هو بشيء، وأما {ما[١]} أخذه من مال الفقراء لقضاء ما عليه من دين قد أدانه في شراء الأصول فما عندي فيه علم أرفعه لك عن حفظ أرويه من أثر وكأنه في النظر لا يبعد أن تختلف[٢] أحواله في كثرة وقلة.

فإن كان الآخذ في حد الفقر والمأخوذ[٣] في حد[٤] ما لم[٥] يستغن مثله بمثله لو أنفقه في مصالحه في غير ذلك من الشراء فالجواز أشبه عندي وإلا فالمنع فيما يظهر لي إن صح ما أراه باجتهادي وسل عن ذلك. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: د.
(٢) في أ: يختلف.
(٣) في أ: الفقر المأخوذ.
(٤) في أ: حدها.
(٥) في ب، ج: لا.

الخروج بالكتب الموقوفة من المصر

مسألة:

وفيمن أوقف كتبا بأرض دون غيرها أيجوز لأحد أن يخرج بهن من المصر مع التزامه ضمانهن إذا حدث عليهن ذهاب أو ضياع أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك أن يخرج بهن من الأرض الموقوفة فيها على أكثر القول ولا يتعرى من الاختلاف على حال. والله أعلم.

وقف نخيل لإصلاح الكتب

مسألة:

وفي نخل يقال إنها للكتب ولم يصح أنها لإصلاح كتب بعينها هل يجوز أن يصلح بغلتها كل كتاب موقوف أو[1] هل يجوز أن يشترى بغالتها كتب فتوقف أو ينسخ بها كتب فتوقف؟ {تفضل[2]} افتنا ولك الأجر.

الجواب:

هي على ما أدركت عليه. فإن لم {يكن[3]} تعلم[4] لها سنة فيعجبني جواز هذه الأوجه كلها في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) في ج: يعلم.

التصرف في وقف المسجد على رأي جماعته

مسألة:

وفي مسجد ماله على رأي جماعته أيجوز رأيهم في جميع ما أرادوه من مال المسجد من شراء حلوى وقهوة لهم ولمن أرادوا إطعامه حاضرا ومسافرا أم لا يجوز إلا ما كان فيه صلاح[1] للمسجد؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

يختلف في ذلك ويعجبنا جوازه لهم. والله أعلم.

تصرف وكيل المسجد في الوقف

مسألة:

وما تقول في مال المسجد إذا كانت غلته موقوفة على رأي جماعته ثم إن الوكيل جعل يشتري لهم السكر والحلوى ويفرقها عليهم بغير رأي {جميع[2]} جماعة[3] المسجد وربما حضر بعضهم ولم يحضروا جميعا وربما شاور بعضهم وربما حضر عند التفريق من ليس من جماعة المسجد وربما في جماعة {المسجد من[4]} {المسلمين[5]} من ليس له أسنان لمص السكر.

(١) في ب: صلاحا.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في ب: جماعته.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: ج.

أيجوز[١] على هذه الصفة وإن كان غير جائز إذا برّأ الوكيل الجماعة عما سبق من مثل هذا أيبرأ أم لا؟.

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كان برأي من له الرأي من جماعته[٢] وإن لم يحضروا جميعا، وإما إعطاء من ليس من جماعته إذا حضر معهم فقيل: يجوز برأي جماعته. وقيل: لا يجوز إلا أن يقبضوه هم ويدفعوه إليه. والله أعلم.

بيع المال الموقوف للفقراء

مسألة:

وفي الذي يشهر عندنا بتظاهر الأخبار أن المال الفلاني للفقراء وربما استشهدنا على ذلك من لا نتهمه في الشهادة وقال كذلك فبعنا ذلك المال ضرورة لأجل فقرنا ثم بعد ذلك صح عندنا أن الإنسان الذي جعله للفقراء حي وهو الآن في السواحل[٣] وكتب {إلينا[٤]}: أني {قد[٥]} وقفت ذلك المال غلته للفقراء هل يكون[٦] حجة قوله[٧] أم لا؟.

---

(١) في ب: فيجوز.

(٢) في أ زيادة (إذا حضر) بعد جماعته.

(٣) راجع تعريف السواحل في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في أ: تكون.

(٧) في ب: قوله حجة.

الجواب:

أما قوله فيه فليس بحجة في الحكم لأنه[١] بعد الخروج[٢] من يده يصير {فيه[٣]} بمنزلة شاهد، وأما في معنى الاطمئنانة فذلك إليك ولعله هو اعرف بما كان {منه[٤]} فانظروا في ذلك.

من تحق له العطية من وقف المتعلمين

مسألة:

وفي مال المتعلمين ومن يجوز أن يعطى منه أهو من يتعلم الأثر مجدا في مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم كل من يحضر مع القارئين مفاجئا أو قاصدا؟.

الجواب:

الله أعلم. والظاهر أنها لمن كان شغله التعلم ودأبه ذلك وهو أكثر همه وعامة أمره وغالب حرفته. والله أعلم.

رسالة الإمام عزان بن قيس في شأن المتعلمين

{مسألة[٥]}:

(١) في أ: لا أنه.
(٢) في أ: بعد أن يخرج.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: ب.
(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

لفظ خط[١] من إمام المسلمين عزان بن قيس[٢]:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ المحب {الأكرم[٣]} المكرم المحترم الناصح العزيز الثقة الفاضل الأخ عبد الله بن محمد الهاشمي[٤] وكافة المتعلمين سلمكم الله {تعالى[٥]} وعافاكم[٦] وحرسكم وحماكم[٧].

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن بخير نحمد الله على ما أولانا من سبوغ نعمه ونعرفك فالواصل[٨] إليك سالم بن هاشل الجرادي قد بعثناه إلى بلدكم معلما في النحو وقد جعلنا له كل شهر ثمانية {قروش[٩]} ومن كان من أهل البلد فلا شيء له إلا الفقراء

(١) الخط هو الرسالة في اصطلاح أهل عمان وقد أثبت الشيخ السيفي مرتب التمهيد هذه الرسالة في الكتاب وإن كان ظاهرها يدل على أنها عن الإمام عزان وليست عن المحقق الخليلي إلا أن كثيرا من الكتب التي كانت تصدر عن الإمام عزان هي في الواقع عن إملاء المحقق نفسه أو هي بخط يده وبإقرار من الإمام فلعل هذه الرسالة المثبتة هنا هي من هذا الكثير ولأجل ذلك أثبتها الشيخ السيفي.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في ج: وعافاهم.

(٧) في ب: وحرسهم وحماهم.

(٨) في ب: والواصل.

(٩) سقط من: د.

ومن كان من الغرباء فله قرشان ويكون ذلك من أموال المتعلمين التي عندكم ومن فضلة أموال المساجد.

وقد حجرنا أكل الحلوى والفواكه بالفضلة ورأينا صرفها في هذا الأمر[١] الذي يتربى العلم ويقوي الدين ويكون التعليم[٢] في جميع المساجد وكل وقت يقيم المتعلمون في مسجد فقيامهم[٣] منه واحرص على ذلك وذمرهم وشمر[٤] بنفسك وانصحهم وأغلظ لهم[٥] القول وسارعوا إلى إحراز هذه الخصلة الشريفة.

المال الموقوف لإصلاح الكتب

مسألة:

وفي مال أوصي به لإصلاح كتب موقوفة وانقرضت تلك الكتب بشيء من المعاني أيجوز أن ينسخ بغلة[٦] ذلك المال كتبا غيرها ويجوز أن يشتري مصحفا أو ينسخ أو ما يفعل بالغلة؟ أم ترجع للورثة[٧] أو إلى الفقراء؟.

بين لنا ذلك مثابا إن شاء الله.

---

(١) في ج: الأمة.
(٢) في أ: المتعلمين.
(٣) في أ: مسجد قيامهم.
(٤) في أ: وشمرهم.
(٥) في أ: عليهم.
(٦) في أ: بغلته.
(٧) في أ، ج: إلى الورثة.

الجواب:

ترجع إلى ورثة الموصي إن علم إذا فنيت الكتب. والله أعلم.

النخلة الموقوفة لزيارة القبور

مسألة:

وفيمن وجد في ماله صرمة وقيل له: إنها لزيارة شيء من القبور ولم يكن[١] عنده صحة ولا عند[٢] القائلين غير هذا.

ما يكون حكم التصرف في هذه النخلة لصاحب المال أم يجوز له أن يزيلها من ماله ويخرجها؟ أم مصيرها للفقراء أم تكون لما أوقفت[٣] له؟.

الجواب[٤]:

أما هذه النخلة التي ذكرتها فلا يبين لى وجه يبيح إخراجها بالإزالة لها عن مكانها لعدم وجود معرفتها لما هي ولكن تبقى على ما ثبت من الوقف فيها.

وإذا تعين جهل توقيفها لما هو من أصله بحيث لا مطمع في العلم به من عارف بها جاز أن يحكم بها للفقراء لأنها مال الله فلا يترك سدى على طول المدى.

---

(١) في د: تكن.

(٢) في أ: عندنا.

(٣) في أ: وقفت.

(٤) في د: مسألة.

وإذا[١] عرف أنها في الأصل للزيارة[٢] وجهل الموضع المزور من القبور فقد صارت في حد ما لا يعرف ربه فجاز لها من الحكم ما يجوز فيه.

وإن أمكن لبعض الفقراء فأخذها لفقره وليقرأ بها من القرآن ما شاء الله على نية الزيارة بها لمن هي في الأصل لزيارة قبره فهو الأحوط فيها والأحسن من وجوهها إن ثبتت أنها للزيارة وإلا فللفقراء ترجع بحكم ما لم يعرف ربه. والله أعلم.

أخذ الوكيل التمر من وقف المسجد وجعله في وقف الفطرة

مسألة:

وما تقول في الوكيل الخائن إذا تمَّر لفطرة المساجد تمرا من جملة أموالهن من عمار ووقف[٣] وسائل وفطرة[٤] لا من أموال فطرتهن خاصة وتظاهر هو بذلك وشهر عند الخاص والعام أنه {كان[٥]} كذلك وقال: هذا التمر لفطرة هذه المساجد.

أيؤخذ بإقراره أنه لفطرة المساجد أم يكون هذا التمر راجعا لتنويع[٦] أموال المساجد من عمار وفطرة ووقف وغيره؟.

(١) في د: فإذا.
(٢) في أ: الزيارة.
(٣) في أ: عمار وقف.
(٤) في ج: وفطر.
(٥) زيادة في: د.
(٦) في أ: لتنوع.

{قلت[١]} وإن قال: إنما جعلت لكل مسجد كذا ولكل مسجد كذا من التمر أيكون ذلك كقوله أم بين المساجد بالسوية أم كيف الوجه في ذلك؟.

الجواب:

إن أقر هو أو صح أن ذلك التمر ليس من مال الفطرة[٢] على الخصوص وإنما هو من أموال المساجد[٣] فجعله هو إياه للفطرة ليس {هو[٤]} بحجة ويرجع حكمه إلى حكم أموال المساجد فيما جاز إنفاذها فيه من معلوم منها أو مجهول. والله أعلم.

وقف المسجد إذا تعذر تعيينه

مسألة:

وما تقول شيخنا في مسجدين بمحلة اسمها الصاروجية من قرية نزوى[٥] واسم أحد[٦] هذين المسجدين مسجد رمضان والآخر مسجد الشرع وقد خربت تلك المحلة واندرست آثارها وبقيت[٧] أموال تلك المساجد في يدي الجبابرة[٨] من أروض ونخل متفرقة حتى أن مع عامة الناس أن هذه الأموال

(١) سقط من: د.
(٢) في أ زيادة بعد الفطرة: ليس بحجة ويرجع حكمه إلى أموال المساجد فجعله هو إياه.
(٣) في أ زيادة بعد المساجد: فيما جاز إنفاذها.
(٤) زيادة في: د.
(٥) سبق التعريف بنزوى في هامش الجزء الثالث.
(٦) في أ: أحدها.
(٧) في ب، ج: وبقت.
(٨) في أ: الحبارة.

والنخيل والأروض لمساجد الصاروجية ولم يفرقوا ما لهذا من الآخر إلى أن ظهر برهان الحق أقام عامل الإمام وكيلا لهذين المسجدين فالتمس الوكيل النسخ[١] ليفرق ما بين أموالهن[٢] فمسجد رمضان وجد له ثلاث نسخ كلهن على نسق واحد يقتضي[٣] لأموال[٤] معلومة.

وأما مسجد الشرع فلم يجد له نسخة ولا وجد من يعلمه بأمواله وبقي شيء من الأموال والمفاسل والنخيل القائمة لا في نسخ مسجد رمضان.

أتكون هذه الأموال لمسجد الشرع {أم لا[٥]}؟.

{وقد وجدنا في بعض نسخ المساجد وله: مسجد الشرع[٦]} نخلة في المال المسمى كذا وكذلك[٧] للمسجد الفلاني له نخلة في المال الذي لمسجد الشرع وله مسجد كذا نخلة نعشي[٨] نخلة مسجد الشرع أو سهيلي[٩] نخلة

---

(١) نسخة المسجد عرضته وهي الدفتر الذي يكتب فيه حق المسجد من الأموال الموقوفة له ومن أمواه الفلج.

(٢) في د: أموالهما.

(٣) في أ، ب، ج: تقتضي.

(٤) في أ: الأموال.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: وكذا.

(٨) أي جهة النعش وبنات نعش سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة وثلاثة بنات نعش والعمانيون يقولون في اصطلاحهم: الجهات أربع: شرق وغرب وسهيل ونعش فالسهيل عندهم جهة الجنوب والنعش جهة الشمال.

أنظر: لسان العرب (باب نعش).

(٩) أي جهة سهيل وهو كوكب يمان قال الأزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق، وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوما.

مسجد الشرع وهذه النخيل والأموال {التي[١]} لم توجد في نسخة مسجد رمضان.

أتكون هذه دلالة على هذا الوجه لأمواله أم لا، وكيف الوجه في هذه الأموال؟.

الجواب:

ما صح لمسجد رمضان فهو له وما صح لمسجد الشرع فهو له وما قامت عليه دلالة أنه لمسجد الشرع فيعطى إياه بتلك الدلالة التي يطمئن القلب بها وما لم تقم عليه حجة ولا دلالة تجوز[٢] في معنى الواسع فلا يحكم به لمسجد الشرع وله حكم الأموال المجهول ربها بما فيها من قول. والله أعلم.

وقف المسجد من المفاسل في مال من لا يملك أمره

مسألة[٣]:

وما تقول في المفاسل[٤] التي هي غير قائمة في مال من لا يملك أمره إذا وجد وكيل المسجد في نسخة المسجد وله المسجد الفلاني في المال الفلاني نخلة الذي هو لكذا.

أيأخذ بما في النسخ أم يترك المفسل بحاله؟ تفضل بالجواب.

أنظر: لسان العرب (باب سهل).

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: أ.

(٤) موضع فسل (غرس) النخلة وتسمى النخلة عند فسلها فسيلة.

الجواب:

أما إذا كانت النسخ بخط الثقات {وأهل العدل[١]} فيجوز الأخذ بها في معنى الواسع ما لم تعارض في ذلك حجة حق فيجب المنع إلا بقيام حجة تثبت في الحكم ولكن لا ينبغي كشف هذا للفسقة لئلا تكون وسيلة لهم إلى الظلم.

وأما إن كان النسخ بخط من لا يؤمن ولا تحصل به الاطمئنانة فيعجبني أن {لا[٢]} يعترض بها مال من لا يملك أمره. والله أعلم.

أوقاف المسجد لما جعلت له

مسألة:

وما تقول في المسجد إذا لم تخصص أمواله لشيء معين إلا أن في نسخته[٣] التي كتبت له وله كذا وله كذا وله سنة جارية يفطر فيه من جملة ماله[٤].

أنقتفي[٥] السنة الجارية {أم لا[٦]} لأنا وجدنا له أثر ماء يشترى بغلته خبز[٧] لفطرته أتكون هذه دلالة أن له فطرة من ماله أم لا؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: النسخة.

(٤) في أ: أمواله.

(٥) في أ، ب، ج: أتقتفي.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب: خبزا.

الجواب:

مثل هذا يقتفى[١] السنة الثابتة فيه ولا معنى لتغيير السنن[٢]. والله أعلم.

إعادة بناء المسجد من مال وقوفات متنوعة

مسألة:

في[٣] مسجد الجامع إذا انهدم جميعه وغلة مال عماره[٤] لا تكفيه لخدمته مدة أعوام أيجوز أن يخدم من غالة ما كتب له من وقف وهجور وسحور وما يفرق على الجماعة من حلوى وغيرها؟.

وكذلك ما كتب لسائل إذا كان[٥] جماعة المسجد راضين[٦] بذلك وفي النظر أنه أحسن أن يبنى[٧] ولا يترك على ما هو عليه أم لا يجوز إلا من مال عماره خاصة؟ أم يجوز من شيء دون شيء؟ وإن كان لا يجوز ذلك أيجوز أن يقترض عليه من غلة[٨] شيء مما ذكرناه؟.

بين لنا شيخنا وجه الحق فإن الحاجة إلى ذلك ماسة.

الجواب:

لا يجوز بناؤه من شيء من هذه الوجوه كلها والجامع إذا انهدم فعلى أهل

(١) في أ: تقتفى.
(٢) في ج: الثمن.
(٣) في ب: وفي.
(٤) في أ: عمره.
(٥) في أ، ج: كانوا.
(٦) في أ: راضيين.
(٧) في أ: يبين.
(٨) في أ: غالة.

الدار كلهم بناؤه[١]. والله أعلم.

إعطاء الغريب من وقف الفقراء

مسألة:

وفي مال وقف على فقراء بلدة وأراد أصحاب البلدة أعني الجباة منهم أن يعطوا رجلا يسكن[٢] عندهم ذلك الوقف[٣] ونيته إن لم يعطوه لا يريد السكن أيحل له ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كان فقراء البلدة كثيرين لا يمكن توزيعه فيهم فيحتاج أن يكون في ثلاثة من فقرائها أو اثنين على قول والغريب ليس من فقرائها إلا أن يتخذها وطنا فيتم الصلاة فيها[٤] فيجوز له منه ما جاز لغيره ولا يتعرى من الاختلاف في جوازه للواحد[٥] إن صح ما حضرني. والله أعلم.

توسيع المسجد على نظر الصلاح

مسألة:

وما قولك شيخنا في مسجد ضيق وبالجانب[٦] الغربي منه بيوت وبين المسجد

(١) في د: بناؤه كلهم.
(٢) في أ: ليسكن.
(٣) في ب، د: الوقت.
(٤) في ب: بها.
(٥) في ب: لواحد.
(٦) في أ: أو بالجانب.

والبيوت طرق تمر على تلك البيوت وتلاقي الطريق الجائز[١] جانب آخر وكان للمسجد مال كثير فأراد بعض العمار أو غيرهم أن يوسع المسجد من ماله هل يجوز له ذلك؟.

وإذا كان لم يجز من ماله فهل يجوز {من مال[٢]} من[٣] تبرع به؟ وإذا جاز ذلك وأراد إدخال الطريق وبقيت البيوت {فيه[٤]} بعد أخذها بالشراء وتحول[٥] الطريق في جانب آخر وتلاقي الجائز كما كانت فهل من الواسع وإذا وسع وجاز ذلك فبعد تمام الزيادة هل يجوز إصلاح المحدوث من مال المسجد المتقدم أم لا؟.

الجواب:

أما توسيع[٦] المسجد على نظر الصلاح إذا احتاج إليه العمار فواسع من مال من رام بناءه لا من مال المسجد على ما جاء في الأثر وإدخال بعض البيوت فيه بأمر مالكها أو[٧] غيرها من الأرض المباحة كله سواء.

وفي تحويل الطريق[٨] الجائزة أو غيرها يجري الاختلاف على ما حدد في الأثر وبعد تمام المسجد بما فيه من الزيادة إن احتيج إلى إصلاحها فجائز على أشهر ما فيه من قول.

---

(١) مصطلح الطريق الجائز بينا معناه في هامش الجزء الرابع.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: لمن.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ، ب: ويحول.
(٦) في أ: توسع.
(٧) في أ: و.
(٨) في ب، ج: الطرق.

قلت له[١]: وإذا لم يكن قرب هذا المسجد ماء للوضوء والطهارة[٢] وأراد من تبرع[٣] بحفر بئر قريبا منه هل له إصلاحها[٤] وشراء ما تحتاج إليه من حبال[٥] ودلاء وغير ذلك {من مال المسجد أم لا[٦]}؟.

{**قال**: يختلف في ذلك إذا كان[٧]} مما يحتاج إليه عمار المسجد. والله أعلم.

التأجير على إمامة المسجد من وقفه

مسألة:

ما[٨] تقول في المسجد إذا لم يوجد له إمام ولا مؤذن إلا بأجرة[٩] وأجروا من ماله على القيام بذلك أيجوز[١٠] ذلك أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور[١١].

الجواب:

يخرج في بعض القول جوازه ونحن يعجبنا ذلك فهو من عمارته وعمارته أولى من حفظ الدراهم وكنزها. والله أعلم.

---

(١) في أ: مسألة.
(٢) في أ: أو الطهارة.
(٣) في أ: يتبرع.
(٤) في ب: صلاحها.
(٥) في أ: الحبال.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ: وما.
(٩) في أ: بالأجرة.
(١٠) في أ: يجوز.
(١١) في ب: المأجور.

بناء ما تهدم من المسجد من وقف العمار

مسألة:

وفي[١] مال المسجد إذا فضل[٢] غلة ماله عن عماره ووجدت جداره مبنيا[٣] بالطين أيسعني أن ابنيه بالصاروج فإن أردت أن أبني ظفوره[٤] على ظفور ماله بالصاروج والحصى وأنفذ أجرة ذلك من غالة مال المسجد أو المساجد أم لا؟ إلا المسجد نفسه لأظفر ماله من {غالة[٥]} ماله أم كلاهما جائز[٦] من ماله؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن كان ذلك من المسجد فيجوز بناؤه من ماله إذا انهدم ويجوز أن ينظر الأصلح من الطين والصاروج إذا كان في المال سعة فيما يظهر لي. والله أعلم.

تبدير غير الثقة في أوقاف المسجد

مسألة:

وإذا[٧] لم أجد بيدارا ثقة أبدره في أموال المساجد ولا أمينا إلا أنه في {هذا[٨]}

(١) في أ: في.
(٢) في ب: فضلت.
(٣) في أ: مبني، وفي ج: مبنا.
(٤) الظفور هي الجدر المبنية بالحجارة في بلدان الجبال. (محمد بن شامس).
(٥) سقط من: د.
(٦) في ب: جائزان.
(٧) في أ: إذا.
(٨) سقط من: د.

الشغل إلا من تشاغل ويحسن[١] محاضرة هذا المال من النبات وغيره غير أنه جاهل بلوازم ذلك تارة يطمئن به قلبي وتارة في نفسي منه وهنا وحرجا[٢] ولا أجد غيره إلا من أدنى منه وتركته[٣] في ذلك خوف إضاعة المال أيسعني ذلك أم كيف السبيل في ذلك؟.

الجواب:

قيل بجوازه في مثل هذا على نظر الصلاح مخافة[٤] التعطيل والخراب لأموال المساجد ويعجبنا ذلك في الواسع لا في الحكم وإن قيل فيه بالمنع فكأنه من باب الحكم. والله أعلم.

جعل الوقوفات بيدي غير الثقات

مسألة:

{أيضا[٥]} شيخنا قد نزعنا الوقوفات من أيدي الجبابرة[٦] ولم نجد لها وكلاء ثقات والآن محتارون[٧] فيها فما يعجبك فيها؟.

الجواب:

أما الوقوفات فاتركوها في أيدي الأمناء واجعلوا عليهم[٨] العيون.

---

(١) في أ، ب: ويحس.
(٢) في أ: أو حرجا.
(٣) في أ: وتتركه.
(٤) في أ: مخالفة.
(٥) سقط من: ب.
(٦) راجع تعريف مصطلح الجبار في هامش الجزء السادس.
(٧) في أ: مختارون.
(٨) في د: عليها.

زيادة أموال وقف فطرة المسجد عن الحاجة

مسألة:

وما تقول شيخنا في مسجد يزعم[١] أهل البلد أنه أسس على قبر رجل صالح وافتتن الناس بحبه واللغو {فيه[٢]} مثل السلف الذين يعبدون أموات الصالحين وكتبوا للمسجد أصول أموالهم وكثرت الأموال والأمواه التي لا تحصى وجعلوا له سنة مأكلة في شهر رمضان والأموال[٣] لا تفرغها المأكلة المجعولة فما الذي تأمرنا به في هذا المال؟ بين لنا الحكم الجائز.

وكذلك شيخي ما القول في أموال موقوفة ولا أحد من العدول يقدر {أن[٤]} يشهد بها لأي شيء[٥] من المواقيف إلا بقول رجل ممن لا تجوز به[٦] الشهادة وهي في أيدي الجبابرة والآن في يد[٧] المسلمين كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب[٨]:

يعجبني في مال هذا المسجد أن يجعل له[٩] عمارا يقيمون فيه ويتعلمون[١٠]

---

(١) في أ، ب، ج: يزعمون.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: زيادة (التي) بعد الأموال.
(٤) سقط من: أ، ب، ج.
(٥) في ب: يشهد بها لشيء.
(٦) في أ: له.
(٧) في أ، ب: أيدي.
(٨) في ب: قال.
(٩) في د: بماله.
(١٠) في أ: المتعلمون.

فيه العلم {الشريف[١]} ويكونون[٢] هم {عماره[٣]} والمتعلمين {فيه[٤]} إلى أن تفرغ دراهمه وغلته.

تعمير المساجد من ضمان للوقف

مسألة:

وفي رجل لزمه ضمان من أموال مساجد شتى والأموال محيط بها جدار ولم يعرف لكل مسجد من هذه الأموال حصته والأموال في أيدي الظلمة أيجوز لهذا {الرجل[٥]} أن يعمرها مثل جدار أو سماد أو غير ذلك من مصالحها أم لا؟.

الجواب:

لا يضيق ذلك عليه[٦] إذا كان قصده بذلك صلاحها. والله أعلم.

صرف المال الموقوف للتعليم إلى موضع آخر

مسألة:

وما تقول في مال موصى[٧] بغالته لمن يعلم القرآن العظيم بمكان معلوم

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ب، ج: ويكونوا.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: د.
(٦) في ج: لا يضيق عليه ذلك.
(٧) في أ: الموصى.

وتغلب على ذلك المكان متغلب واتخذه حصنا ومنعه كجامع نزوى.

أيجوز لمن في يده المال أن يترك أحدا يعلم في غير ذلك المكان في[١] القرية التي فيها الموضع أو يجعله في المدرسة الكبيرة التي بالمحلة إذ هو مال لا يكفل ليتحجر[٢] به معلم أم لا يسع هذا لعدم الجواز؟.

والمال تجمعت من غالته[٣] دراهم كيف يصنع بها إذ غالة المال قليلة والآن حاقل[٤] منها بقدر[٥] ثلاثين قرشا؟ صف لي كيف أصنع ولك الجزاء من الله.

الجواب:

إذا منع الموضع فيجوز تحويله عنه إلى موضع غيره ولا يعطل الوقف. والله أعلم.

شراء المصاحف بمال موقوف لإصلاح الكتب

مسألة:

وفي مال موقوف لإصلاح الكتب وهن موقوفات لمن أراد أن يقرأ منهن من المسلمين.

---

(١) في أ: وفي.
(٢) في أ: لتحجر.
(٣) في ب: غلته.
(٤) في ب: حاصل. والمعنى واحد.
(٥) في أ: يقدر.

أيجوز أن يشتري من غلته[١] مصاحف لمن أراد {أن يقرأ[٢]} القرآن منهن من المسلمين وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك لأن هذا غير ما أوصى به الموصي. والله أعلم.

انقراض أصحاب الوقف

مسألة:

وفي وقف كتب لفقراء بلد أو[٣] محلة في بلد[٤] من البلدان أو لبني فلان فذهبت تلك البلدة أو المحلة أو القبيلة[٥].

لمن يصير مرجع هذا الوقف أيكون للبلدة[٦] التي هو قريب[٧] منها أو المحلة إذا كانت هي الأقرب أم {هو[٨]} حشري[٩] أم يجوز أن يدفع لفقراء[١٠] المسلمين؟.

---

(١) في أ: غالته، وفي ب: غلتها.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: و.
(٤) في أ: البلد.
(٥) في أ: البلدة والمحلة والقبيلة.
(٦) في أ: لبلد، وفي ب: للبلد.
(٧) في أ، ب: هي قريبا.
(٨) سقط من: أ.
(٩) الحشري الشيء المؤبد إلى الحشر كالمال الذي لا يعرف أهله قيل: إنه يكون حشريا أي لا يملكه أحد وقيل: يعطى الفقراء وقيل: يصير بيت مال. (محمد بن شامس).
(١٠) في ب: إلى فقراء.

{قلت[١]}: وإن كان هذا الوقف قد شهر بأنه قد أوقفه بنو فلان لهذه البلدة أو المحلة أيكون نسولهم أولى به[٢] من غيرهم أم نسول الذين هم في الأصل من أهل البلدة أو المحلة[٣]؟ أخبرني وأنت المأجور.

الجواب:

إن أوقف لنسل قبيلة فانقرضت[٤] فهو راجع للورثة إن علموا[٥] وإلا صار من الأموال المجهولة وكذا[٦] حكم القبيلة إذا انقرضت فإن أوقف لأهل البلد أو فقرائهم أو المحلة فهو لهم ما دام يوجد من أهل تلك الصفة أحد فإن عدموا انعداما لا ترجى أوبتهم[٧] {بتة[٨]} صار القول فيها كالقول في الوقف لبني فلان. والله أعلم.

الأكل من وقف الفطرة خارج المسجد

مسألة:

وما تقول شيخنا في الذي يفطر من فطرة المسجد أيجوز له أن يفطر خارجا

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: نسولهم به أولى.
(٣) في أ: البلد أم المحلة.
(٤) في أ: فإن انقرضت.
(٥) في أ: عملوا، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله إن علموا.
(٦) في أ: وكذلك.
(٧) في أ: لا يرجى أوبته.
(٨) سقط من: أ.

عن المسجد لأنا[١] قد سمعنا إجازة ذلك عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله، وإذا أفطر وصلى أيجوز له أن يرجع يأكل ثانية وما عندك أنت شيخنا في ذلك؟.

الجواب:

قد قيل إنه يجوز أن يفطر خارجا من المسجد كما قاله[٢] الشيخ الرباني رضوان الله عليه وإذا افطر ثم صلى فلا يرجع يأكل {ثانية[٣]} من الفطرة ثانيا وذلك لا يتعرى من الاختلاف فقد توجد الإجازة به ولا سيما إن كان الفطر[٤] الأول قليلا بقدر ما تقوى به نفسه في الصلاة. والله أعلم.

ما يفعل بوقف المسجد إذا تعذرت فيه الجماعة

مسألة:

وفيمن ابتلي بمسجد خارج عن المحلة لا تقام فيه صلاة الجماعة ووجد في نسخته نخيلا تفرق {غلتها[٥]} لعماره دراهم أو يشترى بها شيئا من المأكولات لهم وشيئا منها للذين يصلون بالأسحار[٦] في رمضان أو شيئا من النوافل كصلاة الضحى ولم يجد المبتلى من هؤلاء أحدا.

وكذلك إذا كان لمن يقرأ فيه الشريعة أو القرآن أو لمن يعلم {فيه[٧]}

---

(١) في أ: لأن.

(٢) في أ: قال.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ: الفطرة.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في أ: للأسحار.

(٧) سقط من: أ.

{القرآن[١]} الصبيان أو لزيت يسرج {به[٢]} فيه فعدم المبتلى المذكورين.

أتكون هذه الغلة أمانة أم يجوز له[٣] إذا قال لعمرو وزيد: أما[٤] تحبون أن نقيم[٥] هذه الليلة في المسجد الفلاني نعمل شيئا من الطاعات على حسب ما تقدم من الصفات على مقتضى ما يكونون[٦] هم[٧] الفاعلين لشيء من {هذه[٨]} الطاعات فيدفع حينئذ ما ابتلي به من غالة هذه النخيل أيبرأ منها إن[٩] كان على غير وعد منه بذلك؟ وإن وعدهم[١٠] أيكون أيضا سالما ولا شيء عليه؟ أخبرني.

قلت: ويجوز له أيضا إذا وجد في النسخة نخيلا أنها للوقف الفلاني عاضدية[١١] أو حوضية[١٢] في مال من يملك أمره أو في مال وقف أيضا أن يغرس مكانها أو بحذاها في موضع يجوز له الغرس في الأصل أن لو كان بشهادة عادلة على سبيل الاطمئنانة إذا لم ينازعه أحد وسواء إن جهل الموضع أو علمه

(١) زيادة في: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج، د: أم يكون.
(٤) في ج، د: ما.
(٥) في أ: تحبون أيقم، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله تحبون أن نقيم.
(٦) في ب: يكونوا.
(٧) في أ: ما يكون نواهم.
(٨) سقط من: ج، د.
(٩) في ب: إذا.
(١٠) في أ: أوعدهم.
(١١) راجع تعريف النخلة العاضدية في هامش الجزء السادس.
(١٢) النخلة الحوضية هي التي تكون وسط النخل تقايس ما يليها من النخل من كل جانب. (محمد بن شامس).

إلا أن النسخة تنادي أن في المال[١] الفلاني نخلة أو في عاضد الفلاني أخبرني ولك عظيم الثواب.

الجواب:

الله أعلم. وما كان منها لعماره فقد قيل: إنهم الذين يصلون الخمس فيه جماعة لكن لا بمعنى أنهم يصلون الخمس فيه يوما واحدا ولكنهم مقيمون فيه بشرط توطنهم[٢] فتكون صلاتهم هنالك تماما لا سفرا وما أوصى به لعماره فلا يجوز لغيرهم ولو عدموا ولا أدري ما يكون في المصلين فيه بالأسحار وأخاف أن لا يكون لمن ذهب يصلي به يوما واحدا ليحل له أكل الحلوى {منه[٣]} وإنما يكون لمن ثبت فيه على صلاة السحر في شهر رمضان إلا من عذر، وكذلك في صلاة الضحى وقراءة القرآن.

والأثر إن صح ما يتوجه لي في هذا[٤] أنه ليس المراد {به[٥]} من وصل الموضع فقرأ مسألة واحدة أو سورة واحدة أو صلى ركعتين في الضحى إلى السحر وإنما هو للمداومين على هذه[٦] الرواتب ترغيبا على ذلك وحثا على فعل الخير والمداومة عليه فلينظر في هذا إن صح ما يتوجه لي فيه فإني لم أقله بحفظ ولو قال أحد بخلافه تعلقا بأولويات الأسماء وتمسكا بمبادئ المفهومات لم أقل إنه أخطأ دينا ولكن محبتي في هذا ما هو أحوط من أن تكون الوصية للمتصفين

---

(١) في أ: مال.
(٢) في أ، ج، د: تواطئهم.
(٣) زيادة في: أ.
(٤) في أ: في واحده.
(٥) سقط من: ب، ج، د.
(٦) في أ: هذا.

بهذه الصفات ولا يكون ذلك إلا بالمداومة عليها حتى تكون عادة وصفة.

وما وجد في النسخ التي لا يرتاب فيها فالأخذ به في معنى الاطمئنانة جائز ما لم يعارض في ذلك أحد بحجة حق في حكم الظاهر فلا[١] يجوز دفع الحجة القيمة {إلا بحجة[٢]} تقوم للموقف[٣] من البينة العادلة أو الشهرة التي لا تدفع. والله أعلم.

الوصية بشراء رحا وإيقاف نخلة لإصلاحها

مسألة:

وفي امرأة أوصت {أن[٤]} يشترى لها رحا بقرش[٥] وأوصت لها بنخلة[٦] لإصلاحها ومكث الوصي زمانا يسأل عن رحا ولم يجدها ويستغل النخلة ثم بعد ذلك أوصى هذا الرجل بقرش[٧] ونصف والنصف عوض عن غلة النخلة.

{أرأيت شيخنا[٨]} هذه الرحى تشترى[٩] على ما كانت من قبل في وصية المرأة {أم {بها[١٠]} في وصية الرجل؟ افتنا[١١]}.

---

(١) في أ: ولا.

(٢) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله التي تقوم.

(٣) في أ: للوقف.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) في ب: بقرش رحا.

(٦) في أ: نخلة.

(٧) عبارة النسخة ب: ثم إن هذا الرجل أوصى بقرش.

(٨) سقط من: ب.

(٩) عبارة النسخة ب: أتشترى هذه الرحا.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) سقط من: أ.

{الجواب[١]}:

{تشترى الرحى على حسب الوصية[٢]} السابقة وينفذ نصف القرش في إصلاحها. والله أعلم.

المال الموقوف لإصلاح السور

مسألة:

وفي مال مكتوب لإصلاح سور الفلاني والحارة التي عليها السور خراب لا يرجى {أن[٣]} يسكن فيها أحد[٤].

أرأيت إذا أراد أصحاب هذا السور أن يبنوا سورا في الحارة التي هم ساكنون فيها أيجوز لهم ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز إنفاذه في غير السور الذي هو له. والله أعلم.

خلط وقوفات فطرة المساجد

مسألة:

وفي رجل عنده {مال[٥]} لمساجد[٦] شتى ولم يعرف هذا المال لكل مسجد

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في أ، ب: أحد يسكن فيها.
(٥) سقط من: ج، د.
(٦) في ج، د: مساجد.

أقل أو أكثر وجمع غلة[١] مال هذه المساجد وجعل يفطر فيهن في شهر رمضان لكل يوم في مسجد وهذه المساجد منهن عمار ومنهن خراب، كيف الحكم في ذلك وما يصنع بهن[٢]؟.

الجواب:

إذا كانت الأموال تعرف بالشهرة لشيء من[٣] المساجد فهي له وإن جهل ذلك وتعذر معرفتها فلها حكم الأموال المجهول ربها بما فيها من قول في الأثر المشهور. والله أعلم.

القياض بأموال الوقف

مسألة:

وما تقول شيخنا في القياض بأموال الوقف أيجوز أم لا؟ وما تستحسنه أنت في ذلك؟ وفي شراء الأصل للمساجد نجده في الأثر لا يجوز ما العلة في هذا؟ أفتنا.

الجواب:

القياض بأموال الوقف لا يجوز ومختلف في شراء الأصول للمسجد على نظر الصلاح. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: غالة.

(٢) في أ: فيهن.

(٣) في ج، د: عن.

إحداث باب جديد للمسجد

مسألة:

وما تقول شيخنا في المسجد إذا لم تكن[١] له أبواب من جانب على اليمين والشمال ولحق الجماعة في زمن الحر ضيق وزمن الشتاء ظلام وآل رأي الجماعة أن ينقبوا[٢] له بابا للروح وللضوء[٣] ويركبوا له باب خشب وفي النظر أنه أصلح للقوام وأزهى وأحلى للمسجد أيجوز ذلك أم لا؟.

وإن[٤] كان لا يجوز ذلك وفعل ذلك فاعل ما خلاصه أيكون هالكا أم لا؟ وإذا أراد {أن[٥]} يكتب للمسجد {شيئا[٦]} عوض {هذا[٧]} الفعل إذا كان غير جائز أترى[٨] له وجه صواب أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور {إن شاء الله[٩]}.

{الجواب[١٠]}:

لا يضيق عليه {ذلك[١١]} إذا ظهر صلاحه فقد قيل بجوازه على نظر

---

(١) في أ: لكن.

(٢) في أ: نقبوا، وفي د: يبقوا.

(٣) في أ، ب: ولضوئه.

(٤) في أ: وإذا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: أتراه.

(٩) زيادة في: ب.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) سقط من: د.

الصلاح ولا يهلك به فاعله لأنه موضع رأي وإن قيل بعدم جوازه في الحكم. والله أعلم.

تحديد موضع الأكل من وقف فطرة المسجد

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا جازت الفطرة خارجا من المسجد أتكون قريبا من المواضع التي حوله أم بعيدا عنه؟ عرفنا بحده في الجوار والبعد.

الجواب:

لا تحديد في ذلك على قول من أجاز نقلها عن موضعها. والله أعلم.

توسيع المسجد بضم الطريق إليه

مسألة:

في[١] مسجد قديم بحذاه طريق جائز واسع وتشجع أحد من الجماعة ليزيده في الطريق لأنها عريضة والمسجد صغير وتبرع هذا الرجل وزاده أيكون مصيبا أم مخطئا وتجوز الصلاة في الزيادة أم لا؟.

أم يكون كمن بنى قصرا وهدم مصرا وإن كان لا يجوز ما خلاصه وما العلة شيخنا في قلة جواز شراء الأصل للمساجد[٢] ما الرأي الذي رآه العلماء في ذلك؟.

(١) في أ: وفي.
(٢) في أ، ج: للمسجد.

الجواب:

لا يجوز أن يزاد في المسجد من الطريق وخلاص من فعل ذلك أن يرد كل شيء إلى أصله وإلا كان كمن بنى قصرا وهدم مصرا والشراء للمساجد لا يمنع إلا أن يكون من مال ثبت وقفا لشيء فلا يجوز التبديل فيه وكذا[١] في الحكم من أمواله المجعولة لمصالحه[٢] لكن في {غير[٣]} الحكم على نظر الصلاح يختلف في هذا.

ذهاب أصل ما أوقف له

مسألة:

وفي امرأة {أوصت[٤]} بشراء رحا من مالها بعد موتها وأوصت بنخلة لأصلاحها[٥] وماتت المرأة واشترى الوصي الرحا والنخلة قد غلت غلة كثيرة وحصلت منها دراهم والرحا {لا[٦]} تحتاج إلى شيء.

كيف افعل بهذه الدراهم أتجوز[٧] لشيء أم تكون موقوفة حشرية؟.

أرأيت إذا ذهبت هذه الرحى أو ضاعت وصارت لا تصلح للطحين

(١) في أ: وكذلك.
(٢) في ب: لصالحه.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: لإصلاحه.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ب، د: أتتجوز.

وتعطلت لمن حكم هذه الدراهم والنخلة أيرجعان[١] للورثة أم يجوز أن يشترى رحا غيرها إذا كانت النخلة[٢] جعلت لإصلاحها؟.

عرفنا وجه الخلاص بها وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

لا تجوز[٣] لشيء غير ما أوصت به له وإن تلفت[٤] الرحا رجعت النخلة والغلة[٥] للورثة. والله أعلم.

إصلاح درجة المسجد من مال الوقف

مسألة:

وفي درجة المسجد أيجوز عمارها من مال المسجد إذا كانت[٦] سابقا لا تعمر من ماله والآن لم يصح لها أحد يعمرها ورأى الوكيل صلاحها[٧] في عمارها[٨] أيجوز {له[٩]} أم لا؟.

الجواب:

درجة المسجد من المسجد ويجوز عمارها من ماله.

(١) في أ، ب: أيرجعا.
(٢) في ب: الغلة.
(٣) في ب: يجوز.
(٤) في أ: تلف.
(٥) في ج: رجعت الغلة والنخلة.
(٦) في أ: كان.
(٧) في أ، ج: صلاحا.
(٨) في أ: عمارتها.
(٩) سقط من: أ، ب.

إصلاح صرح المسجد ومجائزه من مال الوقف

مسألة:

وفي سور صرح المسجد أيجوز[١] أن يبنى من مال المسجد إذا كان صلاحا للمسجد أم لا؟.

وكذلك مجائز[٢] شرايع المسجد إذا كان لا عليهن ستر أيجوز أن يبنى لهن ستر من مال المسجد؟.

وإن كان لا يجوز هذا وأراد الجماعة أن يبنوا من مال الموقوف للفقراء على نظر الصلاح للمسجد أيجوز أم لا؟.

الجواب:

سور صرح المسجد حكمه حكم المسجد ويجوز بناؤه من ماله على ما كان قبل من استقلاله ومجائز المسجد ليس لها حكم المسجد في البناء فإنها لمنافع[٣] عماره ولا بد أن يختلف في جواز بنائها مما أوصي به لعماره.

ولا يجوز بناؤها من مال الفقراء إلا أن يأخذه أحد منهم لفقره فيكون له في ذلك حكم ماله يجوز له أن يبني منه ما شاء من مجائز وغيرها وله في ذلك أجره إن تقبل الله منه. والله أعلم.

---

(١) في أ: أويجوز.

(٢) المجازة بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستحما ومغتسلا وفي الغالب تختص به النساء.

(٣) في أ: المنافع.

المال الموقوف للكفن

مسألة:

وفي مال مكتوب للكفن والثياب كثيرة فاضلة عن موتى تلك القرية أيجوز أن يبعث بها للقرى يكفن[١] بها موتى[٢] المسلمين أم لا؟.

الجواب:

يجوز. والله أعلم.

خلاص وكيل المساجد من ضمان الوقوفات

مسألة:

وفي رجل لزمته ضمانات لمساجد شتى[٣] توكلهن وبعض هذه المساجد له مال كثير وبعضها له مال قليل ولم يعرف مال هذا من هذا وأراد الخلاص ما خلاصه؟.

وإذا كانت[٤] هذه المساجد دثارا أتجوز[٥] الفطرة فيهن قبل عمارهن أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. ولا بد من وضع كل شيء في محله المأمور به فإن المخالفة إلى غيره لا تسع. والله أعلم.

---

(١) في د: ليكفنوا.
(٢) في أ: الموتى.
(٣) في أ: شى.
(٤) في أ: كان.
(٥) عبار النسخة: أ: كان هذه المساجد شتى دثار أيجوز.

دفع جزء من الوقف للجبار

مسألة:

وفي مال موقوف أراد أحد من الجبابرة أخذه وهو في يد رجل أيجوز للرجل أن يسده بشيء منه إذا خاف ذهاب الكل أم يتركه للجبار ولا يلزم[١] الرجل شيء وإذا اتخذ الجبار {هذه[٢]} المسدة عادة في كل سنة أكله بالسواء[٣] أم لا؟.

الجواب:

إذا خاف عليه أن يذهب كله فقد قيل يسعه في معنى الجائز أن يفديه ببعض الغلة على نظر الصلاح للوقف وأما في الحكم فلا يجوز ذلك ولكنه مما أجيز في الواسع.

إتباع السنة الثابتة في أكل المال الموقوف للمسجد

مسألة:

وفي مال معروف لمسجد معروف أدرك الجماعة بعضا من ماله يؤكل بعد الظهر داخل المسجد رطبا ثم تحولت سنة تلك المال للعمار[٤] بعد سنين.

أيمتثل به السنة المتقدمة أم على ما أدرك هو في زمانه الوكيل وإذا اطمأن قلب الوكيل بالسنة المتقدمة أيجوز له ذلك أم لا؟.

---

(١) في أ: يلزمه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: سوي.

(٤) في أ: للمار.

الجواب:

إذا صح أن له سنة ثابتة فيه فالرجوع إليها أولى لأنها الأصل وإن لم يصح ذلك فعلى ما أدرك من الجائز فيه. والله أعلم.

تبديل الوكلاء لأوقاف المساجد

مسألة:

وفي مال وجد مكتوبا في نسخة بخط رجل ذي ورع ثقة أن غلته تنفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم ثامن من شهر ذي الحجة وفي مسجد معروف ويشترى[١] لهم بها شبخال[٢].

ثم إن رجلا صار وكيلا لهذا المسجد المكتوب غلته لمن يقرأ القرآن العظيم من قيامه وجد غلة هذا المال المذكور يفرق بعضها دراهم لأهل حارة قريبة من هذا المسجد يعطى البالغين من الرجال وبعضا من النساء دون الأطفال وربما كان فعل ذلك عن غير حجة وبعضها ينفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم الختمة في هذا المسجد المذكور.

وكان الذين يجعلون بعض هذا الوقف المذكور في أهل هذه الحارة القريبة[٣] من {هذا[٤]} المسجد الذين يصيرون[٥] وكلاء له وهم غير ثقات ولا أمناء فأراد هذا الرجل الذي صار وكيلا أن يجعل غلة هذا المال كلها فيمن يقرأ القرآن العظيم ولا يلتفت في ذلك إلى فعل الوكلاء الذين من قبله.

---

(١) في أ، ب: معروف يشترى.

(٢) في أ: شنجال. وهي كلمة لم أتوصل إلى معناها ولعله طالتها يد التصحيف فغيرت من رسمها.

(٣) في أ، ج: قريبة.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: يصرون.

كذلك وجد هذا الوكيل في نسخة أخرى عن ثقة آخر توجيه هذا الوقف كله لمن يقرأ القرآن العظيم في هذا المسجد ولا وجد في النسخة شيئا {مكتوبا[١]} بخط هذين الثقتين[٢] في هاتين النسختين ولا في غيرهما يفرق هذا الوقف لأهل هذه الحارة هل له ذلك وعليه؟ تفضل علينا بالجواب وأنت إن شاء الله مثاب.

الجواب:

إذا كان الوكلاء غير ثقات وكانوا معروفين بتبديل الأوقاف عن مواضعها ففعلهم[٣] ذلك ليس بحجة ويعجبنا في مثل هذا الرجوع إلى ما في النسخ الصحيحة التي بخط الثقات[٤] فاتباع[٥] ما حرره الثقات أولى. والله أعلم.

القياض بأوقاف المسجد

مسألة:

وسئل في القياض بمال المسجد يجوز أم لا؟.

{الجواب[٦]}:

إذا كان القياض صلاحا للمسجد في نظر العدول ففي جوازه اختلاف. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: الثقين.

(٣) في أ: فعلهم.

(٤) في أ: الثقة.

(٥) في د: فيتبع.

(٦) سقط من: أ.

الأخذ من وكيل المسجد إذا لم يقر أنه من الوقف

مسألة:

ومن أخذ {من[١]} يد وكيل المسجد وبعض ما يفرقه بالمسجد من غير أن يقر أنه من مال المسجد المجعول لذلك في حال القبض إلا بعد[٢] التعريض مثل لأجعل هذا من مال الوقف بالمسجد لهذا والوكيل[٣] ظاهر الخيانة يكون حلالا[٤] ذلك أم حراما؟.

الجواب:

إذا أقر أنه من مال الموقوف لذلك جاز إلا أن يتهم[٥] فيه فدع ما يريبك.

قلت له[٦]: وإن كان في المثل حراما[٧] كيف الخلاص منه؟ تفضل {عليّ[٨]} بالبيان عنه.

قال[٩]: قد مضى.

---

(١) سقط من: ب، د.
(٢) في أ: بعض.
(٣) في أ: لهذا الوكيل.
(٤) في ج: رجلا.
(٥) في د: يتم.
(٦) في أ: مسألة.
(٧) في أ: احراما.
(٨) سقط من: د.
(٩) في أ: الجواب.

قلت له[١]: وإن وقع في القلب ريب مثلا من وكيل[٢] أنه غير مأمون في أمانته إلا في دينه هل من رخصة في أخذ ما يقر به ويبديه أنه من مال كذا {أو[٣]} ينفذه كما وجده فسلفت سنته عليه أم لا؟.

قال[٤]: قد مضى.

قلت له[٥]: وهذا المعنى[٦] يكون حكمه حكم ما قيل من المعنى ما احتمل حقه وباطله فالحق أولى به أم لا يشبه هذا ذلك؟.

قال[٧]: له مواضع وفيه دقائق تبنى على أصلين حكم وورع ثم على فرعين جائز وأفضل وعلى نوعين حرام وشبهة والشبهة على قسمين لمعارض أو لا والقول فيها بالتقسيم يخرج ما إلى حد الإطالة ولكن ولا بد أن يلحق معنى ما احتمل فالحق أولى به وكل مشكوك موقوف فهما أصلان والتفريع نتيجتهما والسلام.

ما يفعل بوقف بني فلان إذا انقرضوا من البلد

مسألة:

وما تقول شيخنا في وقف شهر أنه لبني فلان فلم يبق في البلد {أحد[٨]} من

---

(١) في أ: مسألة.
(٢) في أ: وكلا.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: الجواب.
(٥) في أ: مسألة.
(٦) في ج: المغي.
(٧) في أ: الجواب.
(٨) سقط من: أ، ب.

{أهل[(١)]} تلك القبيلة فأتاه أناس من غيرهم فأخذوا ما تيسر منه ثم عارضهم في ذلك معارض منهم أو من غيرهم فقال: لستم أولى به من غيركم وإنما في البلد[(٢)] الفلاني من هو {أولى[(٣)]} منكم فلستم أنتم {أولى[(٤)]} به.

هل يجوز للحاكم أن يمنع {الذين[(٥)]} قبضوا منه أوكله أن {يعطي[(٦)]} كل من أتاه من سائر البلدان الذي هو شهر منهم أم لا؟.

قلت: وإن أتى رجل منهم فسكن في البلد الذي[(٧)] فيه الوقف فأتم الصلاة فيه[(٨)] أو قصر أيجوز للحاكم أن يقبضه هذا الوقف ويمنع غيره عنه؟ أفتنا وأنت مأجور إن شاء الله[(٩)].

الجواب:

إن كان الوقف لبني فلان ولم يصح تخصيصه بأهل تلك الدار فيجوز دفعه إلى بني فلان حيث كانوا {إذا كانوا[(١٠)]} من الذين صح {أن الوقف لهم في التسمية وإن صح[(١١)]} أنه مخصوص لمن كان من أهل تلك البلد من بني فلان.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: بلد.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ج، وفي أ، ب: الذي.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: زيادة (هو) بعد الذي.
(٨) في أ، ج: فيها.
(٩) في أ، ج: أفتنا فيها إن شاء الله.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) سقط من: أ.

فمن جاء من أولئك المذكورين فسكن البلد وأتم فيها الصلاة جاز له الوقف وجاز للحاكم دفعه إليه ولم يجز منعه منه إلا أن يصح أنه لأحد مخصوص من بني فلان أولئك فلا يجوز دفعه لغير من ثبت {له[١]} من أولئك المذكورين. والله أعلم.

إصلاح سور المحلة المخترية من مال الوقف

مسألة:

وما تقول في وقف جعل لشيء من الحلل فاخترت تلك المحلة ولم يبق فيها أحد أيجوز للحاكم أو المحتسب أن يجعل ذلك الوقف لبناء سورها برأي من كان ساكنا فيها أو نسوله إذا رأى في ذلك صلاحا إذا طمع برجوعهم إليها وعمارتها أم لا؟.

قلت: وإن كان لا يسعه ذلك أيكون هذا الوقف لمن {هو[٢]} خرج منها وسكن قريبا منها أم هو لجميع من كان خارجا منها ولو سافر ما لم يقطع البحر ومن ملك من خرابها أيكون داخلا معهم في الوقف؟ أخبرنا وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن كان الوقف للمحلة[٣] فيجوز عمارتها وبناء سورها وإصلاح مساكنها منه إن كان مما جعل لذلك ويكون حكم المحلة في هذا حكم المسجد فما أوصي به

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الحلة.

للمحلة[١] يجعل في مصالحها وعمارتها وما أوصي به للمسجد يجعل في مصالحه وعمارته.

وإن كانت[٢] الوصية لأهل المحلة فهو لمن يتم الصلاة فيها وإن كان لمن في المحلة فهو لساكنيها ولا يجوز أن تعمر[٣] منه المحلة[٤] فإن خربت المحلة ولم يبق لها أهل[٥] ولا فيها ساكن واحتمل رجوع أهلها إليها فالوقف[٦] بحاله حتى يرجع[٧] إليها أو يأتي عليها حال لا يرجى وجود ذلك فيها فيبطل الوقف ويرجع للورثة إن علموا[٨] وإلا رجع للفقراء أو غيرهم ممن ترجع إليهم الأموال المجهولة على ما فيها من قول والله أعلم.

الصلاة على نية الأكل من فطرة المسجد

مسألة:

وما تقول شيخنا في مسجد له مأكل[٩] حلوى تؤكل وقت السحر ولم يصل فيه {أحد[١٠]} جماعة أيجوز لأحد أن يسير يصلي {فيه[١١]} على نية الأكل ما دام الأكل قائما أم لا؟.

---

(١) في أ، ج: للحلة.

(٢) في أ: إن كان.

(٣) في أ: يعمر.

(٤) في أ، ج: الحلة.

(٥) في ج، د: ولم يتولها أهل.

(٦) في د: فالوقوف.

(٧) في أ: يرجعوا.

(٨) في أ: علموا.

(٩) في أ: ما يأكل.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) سقط من: أ.

الجواب:

إن الصلاة على نية الأكل لا تجوز وليس من الإخلاص في شيء أن تكون الصلاة لغرض يسير من أغراض[1] الدنيا.

الصلاة في المسجد لأجل الفطرة الموقوفة

مسألة:

ما[2] تقول في مسجد له فطرة ولم يصل فيه {أحد[3]} جماعة أيجوز لأحد أن يصلي فيه على نية الفطرة أم الفطرة لمن يصلي جماعة خاصة أم لا يجوز؟.

أفتنا مأجورا إن شاء الله. ويسلم من عنده الفطرة على هذا الإنفاذ أم {هو[4]} مضمون أم لا؟ وكيف الوجه[5] الحق في إنفاذ[6] فطرته.

الجواب:

لا تجوز الصلاة لأجل الفطرة والفطرة لا تختص بصلاة الجماعة وإنما هي[7] للصائمين فكل من صام على السنة جازت له الفطرة المخصوصة في العبارة بما يأكله الصائم عند إفطاره من صومه وأما لفظة الفطرة على الإطلاق فقد تكون لمعان.

---

(١) في ب: أعراض.
(٢) في أ: وما.
(٣) زيادة في: ب.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في ب: وجه.
(٦) في أ: إنفاد.
(٧) في ب، ج، د: مال.

وضع البواري في مسجد لا تقام فيه الجماعة

مسألة:

ما[١] تقول في مسجد لم يصل فيه جماعة أيجوز لوكيله أن يوضع فيه بواري[٢] أم لا يجوز؟.

الجواب:

إن كان لا يصلى فيه فلا معنى لوضع البواري لأنها مما تستعمل لعمار المسجد للصلاة عليها لا[٣] للمسجد. والله أعلم.

إنفاذ المال في وقف المسجد

مسألة:

وفي نسخة المسجد إذا وجد فيها مكتوب ولوقفه[٤] ما يعمل فيه كيف الوجه في إنفاذه يرحمك الله؟.

الجواب:

ينفذ ذلك فيما ينفذ فيه و{قفه[٥]} إن لم يصح فيه غير ذلك واطمأنت القلوب إلى صحة النسخة. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: وما.

(٢) البواري فراش من خصف النخل تتخذ للجلوس عليها.

(٣) في أ: إلا.

(٤) كلمة (ولوقفه) كررت مرتين في النسخة: ب.

(٥) سقط من: أ.

قرض المسجد من مال وكيله

مسألة:

ما[١] تقول في وكيل المسجد إذا احتاج المسجد {عمارا[٢]} ولم تكن له غلة في ذلك الحين أيجوز[٣] له أن يقرضه ويأخذ من الغلة إذا وجدها أم لا يجوز له ذلك؟ عرفنا وجه الحق.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك في الواسع وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

بيع المال الموقوف للورثة

مسألة:

وما تقول {في[٤]} الموقوف مثل نخل أو أرض أو ماء لأناس معينين يأكل[٥] غالته ذكورهم وإناثهم وأولاد الإناث لا[٦] لهم {منه[٧]} شيء فانقرضوا {ولم يبق[٨]} إلا البعض[٩] من الإناث فأرادت الإناث بيعه ألهن ذلك أم لا؟.

---

(١) في أ: وما.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ج، د: يجوز.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ، ب: يأكلوا.
(٦) في ب: ليس.
(٧) سقط من: أ.
(٨) زيادة في: ب.
(٩) في ب: بعض، وفي ج، د: بعضا.

الجواب:

ليس ذلك لهن وإذا انقرضن رجع إلى ورثة الموصي إن علموا وإلا فهو من الأموال المجهول ربها بما فيه من قول. والله أعلم.

تعمير المسجد من غير وقفه خطأ

مسألة:

وما تقول في وكيل المسجد إذا أنفد[1] نخيلا في عمار المسجد ولم تصح له النخل غلطا منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعني المسجد الذي في يده؟.

الجواب:

ليس له ذلك في الحكم وعسى أن لا يضيق عليه في الواسع {وكأنه إن كان ما أنفذه ليس بنفس الغلة فكأنه أوسع[2]} إن صح ما يتوجه لي فيه ولم يكن عندي في ذلك حفظ أنصه. والله أعلم.

شرب المسافر من ماء المسجد

مسألة:

وهل يجوز للمسافر أن يشرب من الماء الذي ترك في المسجد وكذلك صاحب البلد أم لا يكون ذلك إلا لجماعة المسجد؟.

---

(١) في ب، ج، د: نفذ.
(٢) سقط من: أ.

الجواب:

لا يجوز أن يتعدى {فيه[١]} حكم ما ثبت لأصله.

طناء وقف الفطرة

مسألة:

وما تقول في النخل الموصى بغلتها ليفطر بها صائمو[٢] {شهر[٣]} رمضان إذا كانت مثل النغال[٤] هل يجوز أن تطنى ويطنى[٥] بثمنها خرايف[٦]؟.

وإن كان في غلتها فضلة هل يجوز أن يشترى من {ثمن[٧]} غلتها الخبز والحلاء خصوصا في هذا الزمان لقلة أمانة الوكلاء؟.

الجواب:

يجوز[٨] ذلك في الوجهين على ما قيل.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: صائمون.
(٣) سقط من: أ، ب، ج.
(٤) النغال نخلة مشهورة في عمان لا تكاد بلاد تخلو منها.
(٥) كذا في جميع نسخ المخطوط ولعل الصواب: ويستطنى.
(٦) الخرايف في لغة أهل عمان النخل الشريفة مثل الخلاص والخنيزي والزبد. (محمد بن شامس).
(٧) سقط من: ج.
(٨) في أ: لا يجوز.

المال الموقوف للمساجد إذا جهل لأي مسجد هو

مسألة:

وفي الأموال التي يقال إنها للمسجد ولم تعرف لأي مسجد هل يجوز لنا أن نأخذ من ثمن غلتها شيئا لنشتري به دهنا لنسرج به في شيء من المساجد الذي[١] يكون فيها[٢] قيام أهل البلد أكثر[٣] {من[٤]} غيرها[٥] لنقرأ شيئا من آثار المسلمين كان هذا المسجد يكفيه أو لا يكفيه[٦]؟.

أفدني[٧] الجواب صريحا مفهوما لك الأجر.

الجواب:

قد تكرر السؤال غير مرة عن هذه المسألة فتارة أجيب ومرة أترك الجواب ولا أدري {ما[٨]} المطلوب بكثرة ترديد المسائل عن معنى واحد فإن كان لم يكف الجواب مرة واحدة أو مرتين فاسألوا عن ذلك غيري فعسى أن تقنعوا وإلا فسأكتب لكم جوابا إن شاء الله على قدر المعرفة فإن كفى وإلا فلا تعيدوا السؤال مرة أخرى فمن لم يقنع بقليل الحكمة ربما يضره كثيرها.

فأقول: إن صح مال أنه للمسجد ولم يصح لأي مسجد من مساجد البلد

---

(١) كذا في جميع نسخ التحقيق الأربع ولعل الصواب (التي).

(٢) في ب، ج: فيه.

(٣) في أ: كثيرا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب، ج: غيره.

(٦) في أ، ب: تكفيه أو لا تكفيه.

(٧) في ب: أفدنا.

(٨) سقط من: أ، د.

أو غيرها فقد قيل في الأثر: إن المسجد الجامع هو أولى {به[١]} من غيره من المساجد ومعنى الجامع فيما عندي أنه المسجد الذي يجتمع فيه أكثر {أهل[٢]} البلد للصلاة ولو كان فيها مسجد أكبر منه فليست[٣] العبرة فيه كبر المسجد أو صغره.

فإذا تعين مسجد أنه كذلك وجب أن يكون المال له لعموم المصالح فيه لأهل القرية جميعا أو الأكثر منهم ويكون حكمه في ذلك حكم مال هذا المسجد وما جاز منه من سراج أو غيره {فكذلك من هذا جائز وهذا القول أكثر وجودا في الأثر من غيره[٤]} وهو احب إليّ من الحكم به للفقراء وغيرهم[٥] لأن ثبوته للمسجد يوجب أن يكون لمسجد مخصوص وإذا عز التعيين منها لواحد بعينه وجب أن يكون لشامل أهل البلاد وجامعهم لعموم المصلحتين ولحكم التغليب في العهدية الملازمة للتعريفية للأظهر منها كلام العقبة والكتاب والرسول والإمام حتى ذكر النحاة أن هذه اللام توجب العلمية وإن صح له هذا التقدير في عرف لسان أهل البلد فالحكم له به واجب وإلا فمترجح إن ترجح[٦] فيه.

والترجيح يوجب الجزم به أيضا لأنه حكم بمقتضى مرجح يقتضيه إن عدم غيره من هذا الموجب له فإن لم يكن لأهل البلد جامع يعم غالب أهل البلد دون المتفرقين في الأموال والأماكن الخارجة عن الحد الأصلي[٧] الشامل لأهل

(١) سقط من: د.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في ب، ج: فليس.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: وغيره.
(٦) في د: رجح.
(٧) في أ، ب، ج: الخارجة عن الحلل الأصلية.

البلد فإذا يجب الحكم به إما للفقراء وإما حشريا وإما لبيت المال وإما للمساجد كلها بالسوية في تعريفها إن قدرنا الجنسية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ[1]﴾ وهذا أصح عندي فيما أرى في الحال لأن كل واحد منها يطالب لسان حاله لبلوغ ما يجب من حق له[2] في ذلك.

وإما أن يكون لمساجد البلد كلها على تقدير هذا الوجه المذكور الآن لكن من دون التزام قسمة وتسوية إلا على نظر القائمين بالعدل في المصالح[3] بها فتصرف فيما احتاج إليها منهن دون ما اكتفي تشبيها بمال الفقراء في عدم لزوم التسوية بين كل فقير بل يصح إذا صار إلى فقير واحد يستأهله ما لم يخرجه عن حد الفقر فيرجع إلى غيره وجوبا.

وهذا الوجه عندي أنه حسن أيضا وعسى ان يحتمل وجها سابعا سائغا وهو جواز كونه لصلاح مسجد أيا كان سواء {كان[4]} غيره أحوج إليه منه أم لا إذا كان له في الوقت حاجة إليه ولو له مال يكفيه تشبيها له بالضيافة[5] في جوازها لغني وفقير على الأصح وهذا من مال الله من مساجده فلا معنى يخرجه عن جوازه له إن كان يحتاج إلى شيء من الصلاح بها ولو كسراج[6] أو بساط أو نحوه.

---

(١) الفجر ٢٢

(٢) عبارة النسخة ب: ما يجب له من حق.

(٣) في أ: بالعدل فالمصالح، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله في المصالح.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب، ج، د: بالصافية.

(٦) في أ، د: لسراج.

وبالجملة إن لم يكن إمام عدل {ولا حاكم عدل[١]} ولا جماعة مسلمون[٢] عارفون يتولى بعضهم بعضها[٣] فأحب[٤] اجتماع صلحاء البلد العارفون على النظر في هذا المال لله تعالى فيضعونه في مسجد يرون الأصلح كونه له من غيره وإن كان هو الجامع فيا حبذا وأرى جواز ذلك لهم ولهم الأجر في قيامهم لله وتحريهم لمصالح المسلمين ومنافعهم في الدين وعلى وفاق ما يرونه بالنظر من الأصلح يكون هو الجائز فيه لا غير فهذا قياس ثامن وهو أحب الوجوه {إليّ[٥]} فهذه ثمانية وجوه على شروطها فصلتها لكم بالقياس على دلالات اللفظ من غير[٦] حفظ لكنها كذلك فلينظر فيها الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وإن كنتم لم تفهموا معنى الكلام فعليكم لا عليّ يرجع الملام ولا أرى الجواب يقتضي أكثر من هذا فإن أشكل عليكم فألقوه على رجل خبير بالمعاني بصير يدلكم على أحسنه ويبين لكم لحن الخطاب منه. والسلام.

شراء السراج من مال وقف المسجد

مسألة:

وما[٧] تقول في مسجد ليس من سالف فيه قيام[٨] جماعة ولا قراءة قرآن ولا غيره والآن انتظروا جماعة فيه بقيام وله مال كثير وربما يفضل من عماره وأراد

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: المسلمين.
(٣) في ج: بعضا.
(٤) في ب: فأحبت.
(٥) سقط من: ب، د.
(٦) في أ، ب، ج: دون.
(٧) في ب: ما.
(٨) في ب: صلاة.

القائمون فيه سراجا من ماله[١] أعني {هذا[٢]} المسجد ليقرءوا عليه ما شاء الله من القرآن أو الآثار في أي {وقت[٣]} من الأوقات صيفا[٤] كان أو شتاء هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ أفتنا يرحمك الله[٥].

الجواب:

ما[٦] زالت تأتيني المسائل عنك[٧] عن السراج في المسجد فأجبتك ولا أدري لم هذا التكرار فأقول: إن السراج من مال المسجد مختلف فيه على حسب الموجود من الأثر وانظروا لأنفسكم هذا إذا ثبت المال للمسجد أو لعمار المسجد ولم يثبت فيه تخصيص.

وفي السابق قد أجبتك عن مسألة السراج فأتيت لك بتفريعات وكشفت لك عن وجوه لتنظر[٨] فيها، كذلك أرجو فإن أعجبتك هي فهي وإلا فالإجمال كما {هو[٩]} الآن هنا فتدبره.

---

(١) في ب: مال.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) سقط من: أ، ج.
(٤) في أ، ب، ج: حرا.
(٥) عبارة النسخة ب: أفتنا مأجورا إن شاء الله.
(٦) في أ، ب، ج: لا.
(٧) في أ: عندك.
(٨) في أ: لينظر.
(٩) سقط من: د.

الأكل من وقف الفطرة قبل الصلاة وبعدها

مسألة:

وما تقول فيمن أفطر من فطرة المسجد حين الفطر[١] للصائم قبل أن يقضى فريضة المغرب فأكل منها وشرب بعد الأكل ماء من ماء المسجد أو من غيره.

هل يجوز له أن يرجع مرة ثانية بعد ما قضى المغرب يأكل من الفطرة الأولى التي أكل منها أولا في ذلك الحين أم لا يجوز ذلك؟ عرفني لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

هذه دقيقة لا بد من التنبيه والكشف عن أصلها فنبحث[٢] أولا عن حد الإفطار الشرعي الحكمي المعتبر عند العلماء وهل هو مخالف للإفطار اللغوي أو لا وهل هذه المسألة منها أولا؟.

فالإفطار لغة وشرعا أول ما يلج بطن الصائم وبه ينقض الصيام وأما هذه المسألة فليست من تلك ولو كان كذلك لما جاز الأكل تمرة واحدة أو حسوة ماء بعد أن يأكل بعد ذلك من تمر الفطرة تمرة واحدة فضلا عما فوقها لحصول أنه مفطر فتبين بذلك غير الإفطار {نعم[٣]} وهو ظاهر لغة وشرعا.

فأما لغة فالإفطار[٤] مصدر أفطر ومتى حصل الفعل فقد وجد المصدر

---

(١) في أ: الفطرة.

(٢) في ب، ج: فبحث.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: لغة في الإفطار.

ووقع[١] الحكم به لأنه الأصل على اكثر ما يوجد فيه من أقوال النحاة وبه قال ابن مالك[٢] في الألفية[٣] والحريري[٤] في الملحة[٥] وغيرهم {نعم[٦]} وهو على القولين كذلك حكما لعدم الفرق.

فإن قيل: فما معنى الفطرة إن لم تكن من ذلك؟.

قلت: هي اسم للطعام الذي يأكله الصائم عند إفطاره كالفطور بفتح الفاء وكالسحور بفتح السين اسم للطعام {الذي يأكله الصائم عند سحوره بضم السين ولما ثبت أنه اسم للطعام[٧]} جاز للآكلين أن يأكلوا منه بعد إثبات كونهم مفطرين لغة فلهم ذلك في الإفطار إلى حد الكفاية.

فعلى هذا فحكم المسألة التي ذكرتها جواز الأكل من تمر الفطرة ما لم تكن أكلته السابقة مغنية له في حال الترك بأن[٨] قام عن الطعام على نية الاجتزاء لا لقاطع في الحال من تدارك الصلاة وأما بتمرة أو نحوها فله أن يأكل من بعد الصلاة وذلك

---

(١) في أ، ب، ج: فوقع.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) راجع تعريف الأرجوزة في هامش الجزء الأول.

(٤) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير صاحب المقامات الحريرية كان دميم الصورة غزير العلم ولد سنة ٤٤٦ هـ بالمشان (بليدة فوق البصرة) وتوفي سنة ٥١٦ هـ بالبصرة ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه وكان ينتسب إلى ربيعه الفرس.

(٥) ملحة الإعراب أرجوزة في النحو وبعض أبواب الصرف لأبي محمد القاسم بن علي الحريري تقع في ٣٧٨ بيتا إلا أنه لم يستوعب فيها جميع أبواب النحو كما فعل ابن مالك في ألفيته (الخلاصة) ومع ذلك فقد طبقت شهرتها الآفاق وقد عنيّ بشرحها وتلخيصها كثير من العلماء على مر العصور وقد عدّ بعضهم ستة عشر عالما ممن كانت لهم يد في الاهتمام بها ولوالدي رحمه الله تلخيصان عليها أحدهما مفقود والآخر موجود وهو قريب من الأول في وضع الألفاظ إلا أنه يخالفه في بعضها واسم مختصره هذا تحفة الأصحاب على ملحة الإعراب وهو يقع في ٢١٢ بيتا ولا يزال مخطوطا.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب: ان.

يسمى فطرة في حقه وإن كان مفطرا بتمرة أو حسوة ماء أو نحو ذلك نعم إن كانت التمرة التي أكلها من غير الفطرة فلا يعود إلى تمر الفطرة ثانية على ما قاله العلماء.

وعلى هذا الاعتبار ففيه نظر ظاهر لمن تدبره وكأنه في الأصل موضع رِأي لمن رآه لعدم المانع ولكنا ضعفاء فالاقتداء بنا أولى والله نسأله الهداية للحق فهذا ما حضرني {فيها[١]} وإن لم نجده مشروحا كذلك إنما قلناه على قياس نحوي ولغوي وشرعي[٢] فلينظر فيه أهل النظر.

حكم باب المسجد المستبدل بآخر

مسألة:

وما تقول في رجل بنى مسجدا وركب[٣] له بابا صغيرا إلى أن يحصل له باب كبير فحصل الباب الكبير لمن يكون الباب[٤] الصغير للمسجد أم للرجل {إذا كان[٥]} ركب {الباب[٦]} الصغير بلا نية أني أعير هذا المسجد إلى حصول الباب الكبير؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إن ركبه في المسجد على سبيل العارية إلى أن يحصل {على[٧]} خير منه فهو

(١) سقط من: د.
(٢) في أ، ج، د: شعري.
(٣) في أ: أو ركب.
(٤) في ب، ج: باب.
(٥) سقط من: أ، ب، ج.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ، ب، ج.

له لا للمسجد وإن ركبه في المسجد للمسجد فهو للمسجد وإذا حصل الباب الكبير وأراد هو الباب الصغير فيقايض[١] به على نظر الصلاح للمسجد إن شاء ذلك وإلا تركه للمسجد. والله أعلم.

طبخ العيش في صرح المسجد

مسألة:

ويجوز شيخنا طبيخ العيش[٢] ودقاق الأبازر[٣] في صرح المسجد إذا كان ما عنده موضع بيت أم لا يجوز ذلك؟ عرفنا وجه الصواب.

الجواب:

لا علم لي بجواز ذلك فإن المساجد قد بنيت لما بنيت له وإنما {بنيت[٤]} المساجد لذكر الله وللصلاة لا لطبيخ العيش ولا لاتخاذها مساكن وبيوتا إلا أن تتعين للضرورة[٥] في نوادر من الأمور فللضرورات أحكام. والله أعلم.

دخول المسجد بالنعال

مسألة:

ويجوز للرجل أن يدخل المسجد وفي رجليه نعال طاهرة يدوس بها إلى الفراش أم لا يجوز ذلك؟.

---

(١) في أ: فقايض، وفي ج: فنقايض.
(٢) العيش هو الأرز.
(٣) البزر هو التابل وجمعه أبزار وأبازير جمع الجمع.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: ضرورة.

الجواب:

نعم يجوز ذلك وبعض[١] كرهه تعظيما لحرمة المسجد، ويحسن فيه المنع {تنزيها[٢]} له، ويحسن أن تختلف[٣] البقاع فيه فإن كان في المواضع القذرة كالبنادر[٤] فالمنع لأنه يؤدي إلى فساد المسجد وتأذي العمار وإن كانت النعل غير محكوم بنجاستها وإن كان في البقاع الطاهرة والأروض[٥] الطيبة فالجواز وإلا فالتكريه. والله أعلم.

إعارة كتب الوقف لغير الثقات

مسألة:

وفيمن عنده شيء من كتب الوقف أيجوز له أن يعطي شيئا منهن من لم يكن ثقة أم لا؟.

الجواب:

يجوز إن كان لا يغيب به عنه ويقدر على استخراجه منه ولا يخاف {على[٦]} حدث منه فيه يضر به. والله أعلم.

---

(١) في ب: وبعد.
(٢) سقط من: أ، ج، د.
(٣) في أ: يختلف.
(٤) راجع تعريف البندر في هامش الجزء السادس.
(٥) في د: والأراضي.
(٦) سقط من: أ.

من بنى مسجدا ولم يتمه

مسألة:

أيضا إذا بنى رجل لله مسجدا ثم مات عنه قبل إتمامه أيحكم على ورثته بإتمامه أم لا أو[١] أراد بنفسه تركه أيحكم عليه بإتمامه مع القدرة عليه أم لا؟.

الجواب:

لا أعلم وجوب ذلك عليه ولا على ورثته من بعده ولكن يؤمر به وينهى عن إضاعة ماله. والله أعلم.

تبديل وقف فطرة المسجد إلى وقف لعماره والعكس

مسألة:

أيضا ما تقول شيخنا فيمن ابتلي بمسجد مخترب ولم يجد له شيئا من الأموال لعماره ووجد في النسخة شيئا من الأموال والنخيل[٢] غالتها لفطرة ومنها تفرق لعماره هل يجوز أن تجعل غالتها[٣] لعماره إلى أن يستقيم {المسجد[٤]} ويصلح للصلاة أم لا؟.

وكذلك إذا كانت النخيل لعماره هل يجوز أن يصرف شيء من غلة {هذه[٥]} النخيل لفطرة ومنها يفرق لعمار المسجد إذا رأوا في ذلك صلاحا أم لا؟.

(١) في أ: و.
(٢) في د: النخيل والأموال.
(٣) في د: غلتها.
(٤) سقط من: أ، ج، د.
(٥) سقط من: أ.

قلت: وإذا لم يجد لهذا المسجد من يقيم فيه هل يجوز له أن يأخذ منه[١] غالة ماله التي هي لعماره أو لوقف يفرق فيه فيؤجر أناسا يقيمون فيه ويدفع لهم ما كان موقفا لعمار المسجد ويبرأ المبتلى؟.

الجواب:

الله أعلم، ولا يجوز في شيء من الوقف[٢] أن يبدل عن أصله فيكون ذلك تغييرا عما[٣] ثبت فيه فنخيل[٤] الفطرة لا تجوز للتفريق ولا للبناء وما ثبت ليفرق على العمار لم يجز {به[٥]} البناء ولا الفطور إلا إذا قبضه من يجوز تفريقه عليهم فيجعلوه[٦] لذلك بعد قبضهم له ولا نظر لهم في ذلك إلا فيما جعل على رأيهم، وكذلك القول فيما جعل من ذلك لشيء فلا يجوز أن يؤتجر به من يقيم في المسجد فهذا كله باب واحد. والله أعلم.

حكم أوقاف الحوائر الداثرات

مسألة:

في أوقاف الحوائر[٧] غير المسكونات وهن قائمات[٨] البيوت وشيء منهن

---

(١) في ب، ج: من.
(٢) في أ: الوقوف.
(٣) في أ: عنما.
(٤) في أ: فيحل.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ج، د: فجعلوه.
(٧) في أ: الجوايز.
(٨) في ب: قائمة.

خراب وأهلهن أحد منهم ساكن في البلد وأحد منهم غائب وأحد منهم ميت[١] ولا يدرى أين بيته.

والمال شيء منه للسور وشيء منه للوقف[٢] يفرق يوم الحج وشيء للنخل[٣] وشيء للرحى وشيء منهن[٤] لأبوابهن وشيء يفرق في رمضان وكل شيء مجعول لشيء عرفنا {ما[٥]} وجه الصواب فيهن وما يعمل بها لهن؟.

صرح لنا ذلك تصريحا شافيا كافيا لأنه لزمت[٦] الحاجة إلى ذلك متى وجدنا لهن سبيلا وأنت المأجور {إن شاء الله[٧]}.

الجواب:

إن كان يرجى رجوعهم إليها وسكونهم بها فتترك وقفا إلى أن تعمر الحوائر[٨] فينفذ ذلك فيما كتب له وإن لم ترج عمارتهن وآيس من ذلك فتكون {هذه[٩]} الأوقاف لبيت المال أو[١٠] لفقراء المسلمين.

---

(١) في ب: مايت.
(٢) في د: للوقوف.
(٣) في أ: للحل.
(٤) في ب: منه.
(٥) سقط من: أ، ب.
(٦) في ب: كافيا فقد ألجأت.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في أ: الجوايز.
(٩) سقط من:: د.
(١٠) في أ: و.

تقبيض قعد وقف المسجد للوكيل

مسألة:

وما تقول في المسجد إذا وجد له سهم في النسخة من مال بين مساجد في يد غير ثقات ولا أمناء والمال قد قعدوه رجلا مثلهم فإن أراد المستقعد أن يقبض وكيل هذا المسجد سهمه أيجوز أخذه منه وإن جاز له أخذه أيصير[١] له وحده أم للجميع؟.

صرح لنا {ذلك[٢]} بفضلك ويجوز للوكيل ان يطالب المستقعد في سهم المسجد على هذه الصورة[٣] أم لا؟.

قلت لشيخي: وإذا كان اللفظ الذي في النسخة أن المال الفلاني ثلثه لفطرة مسجد الفلاني {وثلثه لفطرة مسجد الفلاني وثلثه لفطرة مسجد الفلاني[٤]} ومسجد الصبحة[٥] {فمسجد الصبحة[٦]} يكون سهمه لعماره أم[٧] لفطرته؟.

أوضح لنا الجواب ولك من الله جزيل الثواب. ولم نجد لذلك سنة ولا شهرة وإنما يأكلون من سابق إلى أن اطلعنا على النسخة فقلنا[٨] لهم فلم يمنعوا المستقعد من تسليم هذا السهم المذكور.

(١) في أ، ج: يصير.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ج، د: على الصورة هذه.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ج: الصبخة.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: أو.
(٨) في أ: فقلت.

الجواب:

إذا أقر بها دفعه إليه أنه لذلك المسجد لم يضق عليه قبضه منه ولا يكون {شركة بين الجميع وهو المتعبد بالخلاص إلى كل ذي حق لزمه للمسجد وغيره[١] وما صح أنه لمسجد ولم يصح أنه لفطرة فإنفاذه يكون[٢]} في إصلاح المسجد وعمارته. والله أعلم.

النخلة الموقوفة لمسجد غير متعين

مسألة:

وفي نخلة للمسجد[٣] ولم ندر لأي مسجد هي من المساجد على وجين[٤] ساقية بحذا مال المسجد، كيف حكم هذه النخلة تكون تبعا لمال المسجد التي هي بحذاه أم هي موقوفة أم هي للمسجد[٥] الجامع على قول أم حكمها حكم المال المجهول الذي لم يعرف له رب أم كيف رأيك فيها؟.

الجواب:

قيل: {هي[٦]} للمسجد الجامع، وقيل: هي لأقرب المساجد منها، وقيل: هي كالأموال المجهولة فهي لبيت المال أو للفقراء مع عدم الإمام. والله أعلم.

---

(١) في ب، ج: لزمه من مسجد أو غيره.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله لا يكون إلا في إصلاح.

(٣) في أ: المسجد.

(٤) راجع تعريف الوجين في هامش الجزء الرابع.

(٥) في ب: لمسجد.

(٦) سقط من: د.

المال الموقوف للمدرسة

مسألة:

وفي[١] مال مكتوب للمدرسة في بلد فيها[٢] حاجران[٣] والحاجر الذي فيه المال لم يعلم فيه والحاجر الثاني يعلم فيه أيكون هذا المال تبعا لمال المدرسة التي يعلم فيها أم لا؟.

أم يحتاج أن يقام معلم يعلم بقدر هذا المال لهذا الحاجر الذي فيه المال الذي هو لم يعلم أحد فيه أم كيف رأيك؟.

أفتنا شيخنا ولك الأجر من الله.

الجواب:

ينظر الصلاح في ذلك. والله أعلم.

جعل وقف الفقراء لضيوف البلد

مسألة:

وفي مال موقوف لفقراء قبيلة معروفة وأرادوا أن يجعلوه لكل ضيف نازل في البلد أيجوز لهم ذلك أم لا؟.

---

(١) في د: في.

(٢) في د: فيه.

(٣) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: حاجرين والحاجر الحلة من البيوت والمنازل وهو رديف مصطلح الحجرة وأوسع منه كونه يشتمل على الأموال الخضراء والزروع والأفلاج أما مصطلح الحجرة فيطلق ويراد به مكان تجمع الناس خارج المزارع وعليه فالبلدة الواحدة قد تشتمل على حاجر أو أكثر وعلى حجرة واحدة أو أكثر بحسب مساحة البلد وعدد سكانها وتوزيع سكناهم.

الجواب:

لا يجوز إلا بعد أن يأخذوه لهم ويردوه فيما شاءوا أعني أن يأخذوا غالة هذا المال لهم. والله أعلم.

المال الموقوف لمسجد غير متعين

مسألة:

وفي مال يسمى مال المسجد ولا أحد يعلم به[١] أنه لأي مسجد من المساجد والمساجد شتى كيف حكم هذا المال؟.

الجواب:

قيل: هو للمسجد الجامع، وقيل: هو لأقرب المساجد منه، وقيل: هو كالأموال المجهولة التي لم يعلم لها رب، وقيل: {هو[٢]} لبيت المال، وقيل[٣]: للفقراء. والله أعلم.

---

(١) في ب: ولا يعلم به أحد.
(٢) سقط من: د.
(٣) في ب، ج: أو.

الاحتساب في إنفاذ أموال وقف المسجد

مسألة:

وفيمن احتسب لمسجد أيجوز له الأخذ بما في النسخة[١] في إنفاذ أمواله إذا لم يجد من يثق به فيدله عليه؟.

وهل يجوز له بالحكم أن يجعله كله للعمار إذا لم[٢] يستدل بأحد من العمار ولا من غيرهم من ساكني الدار ليقتفي سنتهم أم لا؟.

قلت: أرأيت إذا أنفذه على ما وجده في النسخة مخصصا موزعا أيجوز له الأخذ بالاطمئنانة فيما فعله ويكون سالما منه عند الله؟.

الجواب:

نعم يجوز له الأخذ بالنسخة في معنى الواسع إن كان[٣] بخط ثقة أو من يكتبها لثقة أو من أخذها من يد ثقة يخبره بأنها على ما في النسخة وعسى أن لا يضيق الأخذ عليه[٤] بها فيما سوى ذلك إن كان يطمئن القلب بها على غير مخاطرة من تبديلها أو تغييرها ومع غير هذا فلا يكون إلا المنع.

وإذا لم يصح في شيء من أموال[٥] المساجد شيء من السنن الجائزة فمرجعها إلى ما يحتاج المسجد من الإصلاح أو[٦] البناء وعسى أن لا يضيق على وجه آخر

(١) في أ، ب، ج: الأخذ بالنسخة.
(٢) في أ: زيادة (يجد) بعد لم.
(٣) في أ، ج: كانت.
(٤) في ج: عليه الأخذ.
(٥) في أ: الأموال.
(٦) في أ: و.

أن تكون في عمارته[١] أيضا ويكون سالما عند الله من اتبع الحق وعمل بالصدق. والله أعلم.

قيام الوكيل بإصلاح ما ضاع من أوقاف المسجد

مسألة:

وما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا في شيء من مال الأيتام أو الأوقاف أو المساجد[٢] وما أشبه ذلك أيجوز له أن يصلح أموالها إذا كانت بينها مساقاة ويسلم الأجرة من مالها؟.

الجواب:

نعم وكيل المسجد وغيره من الأوقاف يجوز[٣] له إصلاح ما ضاع من مال المسجد وربما لزم مع القدرة عليه إذا كان في تركه الضرر. والله أعلم.

كراهية رفع الصوت في المساجد

مسألة:

ويوجد في بعض الآثار لعله عن النبي ﷺ أنه قال في المساجد: لا ترفع فيها الأصوات[٤] ما صفة رفع هذا الصوت مثل الخصومات بين الناس والمنازعة

---

(١) في أ: عمارتها.

(٢) في أ، ج: مال الأيتام والأوقاف والمساجد.

(٣) في أ: ويجوز.

(٤) يشير إلى ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع» .

وكذلك فيمن ينهم أحدا وهو في البعد[1] عنه أيجوز له {أن[2]} يرفع صوته أو[3] يكون تفسير ذلك النهي لرفع الأصوات بغير ذلك؟.

بين لنا[4] ذلك وهل يوجد شيء من الكراهية لرفع الأصوات في غير المساجد لحاجات تعرض[5] للناس لبعضهم بعض؟.

الجواب:

نعم كذلك ورفع الأصوات كله مما لا يحسن إلا لمعنى يعذر به الرافع أو يسوغه لحاجة تؤكد وإلا فهو إلى الكراهية أقرب. والله أعلم.

التخلي عن وكالة أوقاف الأفلاج والمساجد

مسألة:

وما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا في شيء من الأفلاج أو[6] المساجد وأراد الخروج منها ولم يجد لها أمينا يضعها على يده.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي أمامة وجبير بن مطعم ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد (١/ ٢٤٧، رقم ٧٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٣، رقم ٢٠٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كراهية البخل والشح والاقتار (٨/ ١٣٢، رقم ٧٦٠١).

(١) في أ: فالبعد، وفي ب: بعيد.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ب: أم.

(٤) في أ: زيادة بعد كلمة لنا عبارة: والمنازعة وكذلك فيمن بينهم أحدا وهو فالبعد عنه أيجوز له.

(٥) في ج: لتعرض.

(٦) في أ: و.

أيجوز له أن يتركها سدى خصوصا في هذا الزمان إذا لم يجد أجيرا أمينا يستأجره في خدمة[١] الأفلاج والمساجد وخاف على نفسه الضمان من أموالهن؟ وما الأفضل له القيام بها أم[٢] تركها إذا كان الحال كما ذكرت لك؟.

الجواب:

يجوز له تركها إذا خاف على نفسه أو دينه أو ماله فذلك في العذر الواسع له وإن قدر على القيام بحقهن فهو له أفضل. والله أعلم.

من يجوز تكفينه من المال الموقوف للكفن

مسألة:

وما تقول في المال الموقوف للأكفان أيجوز أن يكفن منه الغني أم خصوصا للفقير وإن كان لا يجوز فما حد الفقير[٣] الذي يكون[٤] لا يملك شيئا أم يكون عنده المال ولا يكفيه لقوامه؟.

الجواب:

يجوز للغني والفقير ما لم يكن مخصصا[٥] في أصل وقفه لنوع مخصوص. والله أعلم.

---

(١) في أ: خدمته.

(٢) في ب: أو.

(٣) في أ: الفقر.

(٤) في ج، د: الذي لا يكون. بزيادة لا.

(٥) في أ: مخصوصا.

بادة الفلج لما وقفت له

مسألة:

وفي بادة[١] الفلج إذا كان وقفها وسنتها مشتهرة[٢] مع أخيار البلد[٣] وكبارهم لدولة السلطان وبناء البروج وغيره من مصالح الفلج والبلد[٤].

الجواب:

لا يجوز تغيير ما وقفت له وصحت فيها سنة مشتهرة من أيام وقفها. والله أعلم.

من يستحق الأكل من وقف الفطرة ووقف عرفة

مسألة:

وما تقول في مال الفطرة ومال الوقف إذا كانت له سنة من سابق لأهل البلد

(١) البادة حصة معينة من ماء الفلج (النهر) وهي في عرف أهل عمان أربعة أرباع فالنهار عندهم: أول النهار ونسميه نحن (أهل المسفاة) النجخ والثاني نسميه نصف النهار والثالث وهو متى تكون الشمس في وسط السماء نسميه التعريق والرابع نسميه القيلان وهو آخر النهار.

والليل أربعة أرباع: فأول الليل مع غروب الشمس نسميه العشاء والذي يليه نسميه الذي يلي العشاء والثالث نسميه نصف الليل والرابع الشروق وكل ربع (بادة) ست آثار ولكل أحد تسمية وكانت قسمة الماء في النهار على الظل وفي الليل على النجوم والآن صارت القسمة على دوران الساعة. (محمد بن شامس).

(٢) في أ: مشهترة.

(٣) في ب: مع أخيار أهل البلد.

(٤) في ب: مصالح البلد والفلج.

كل من أراد من ذلك الطعام يفطر به صائموا شهر[١] رمضان والوقف كذلك ليؤكل يوم عرفة عند المسجد.

هل يلزم القائم بأموال الوقوفات فيما بينه وبين الله تعالى أن يخص أحدا من الجماعة القائمين على صلاة الجماعة أم يكون في الحكم جميعهم داخلين في جملة الإسلام إذا لم يظهر له منهم {شيء[٢]} من المناكر الظاهرة؟.

غير أن أحدا منهم ربما أنه يعمل التتن[٣] هل يجب عليه البحث عنهم إذا كانوا كلهم فقراء وهل يجوز أن يحمل شيء من طعام الوقف يوم عرفة للنساء عند مسجد غير هذا المسجد قريب منه؟ لأن قيامهن فيه ومن سابق[٤] يعطين منه ليأكلن عند ذلك المسجد.

الجواب:

لا يلزم البحث عنهم وطعام الفطرة يجوز لكل صائم وكل من عرف أنه صائم أو قال إنه صائم شهر رمضان فقوله مصدق وكل من لم يصح أنه مفطر في شهر رمضان فالأولى أن يحمل على حسن الظن به إن كان ممن يجب الصوم عليه ولم يكن أمره محتملا في الأصل كالمسافر والحائض.

ومن احتمل فيه الوجهان لوجه حق أو غيره فالمرجع فيه إلى قوله لا غير فيما عندي. وما كان من الطعام ليؤكل في يوم الوقف فلا بأس أن يعطى منه للنساء[٥] كما سبق من السنة فيه. والله أعلم.

---

(١) في أ تكررت كلمة شهر مرتين.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) تقدم تعريف التتن في هامش الجزء الثاني.

(٤) في ب: سايق.

(٥) في ب: النساء.

تحويل وقف الفطرة من المصلى المندثر إلى المسجد

مسألة:

وفي الفطرة إذا كانت لمصلى[١] يفطر بها فيه في شهر رمضان وذلك المصلى اندثر وفي حذاه مسجد وذلك أن جماعة[٢] ذلك المسجد {أرادوا برأيهم[٣]} تحويل هذه الفطرة إلى هذا المسجد[٤] {أعني فطرة المصلى[٥]} هل {يجوز[٦]} لهم ذلك أم لا؟.

وإذا كان لا يجوز لهم وقد فعلوا ذلك لقلة علمهم أتكفيهم التوبة والرجوع عن ذلك وإن كان عليهم ضمان تلك الفطرة ما تأمرهم أن يفعلوا وهم في هذا الأمر قد تحيروا وبين[٧] هذا المسجد والمصلى قدر عشرين ذراعا[٨] أو أقل أو اكثر. أفدنا زادك الله علما {وفهما[٩]} وحلما.

الجواب:

قد اختلف في جواز مثل هذا ونحن لا نضيق على الناس ما وسعهم في الحق وفي رأي المسلمين متسع لأهله. والله أعلم.

---

(١) في أ: المصلي.

(٢) عبارة النسخة ب: وذلك المصلى فاندثر ذلك المصلى وكان بحذاه مسجدا فأراد جماعة.

(٣) سقط من: ب.

(٤) عبارة النسخة ب: تحويل فطرة ذلك المصلى لهذا المسجد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في د: بين.

(٨) الذراع وحدة لقياس الطول تساوي ٢, ٦١ سم.

(٩) زيادة في: ب.

تأجير وكيل الوقف من يقوم على مصالح وقفه

مسألة:

وعن رجل موكل بمال فطرة[١] أن يقيم على قبضها وسقيها بالماء وله على قيامها العشر على كل عام فلما أدرك القيظ[٢] أجر هذا الرجل الموكل بهذه الفطرة من مالها على سواقة عيشها إلى المصطاح[٣] وأجر على كنازها وخصافها[٤] من مالها وهو يأخذ العشر على قيامها أيجوز لهذا الرجل على هذه الصفة أم {لا[٥]}؟.

أرأيت إذا اشترى لها {من[٦]} مالها شيئا من السماد وأجر لها من يفسل صرومها وعمارها .

بين لنا أصرح الأقوال وعلمنا مما علمك الله، مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا بأس بذلك عليه إذا ثبتت وكالته فيها على ما جاز فله أن يأتجر على ذلك كله من مالها. والله أعلم.

---

(١) في أ: رجل.

(٢) في أ، د: القبض.

(٣) المسطاح هو المكان المعد لتجفيف التمر بعد جنيه أو البسر بعد طبخه.

(٤) الخصاف جمع خصفة مصطلح عماني والبعض يسميها جراب وهو الظرف الذي يوضع التمر بداخله ويصنع من سعف النخل.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

كراهية كثرة شراء الأموال والأوقاف للمسجد

مسألة:

في مسجد له أموال كثيرة تعمر للمسجد وأمواله[١] وفي مال هذا المسجد وكيل موكل على رأي أهل البلد بصلاح المسجد وأمواله وكانت أكثر أمواله في بلدة معتزلة وحدها وللمسجد يحوز منها قدر ثلاثة أسهم وباق من هذه البلدة قدر[٢] سهم واحد والذي لا يملكه.

أرأيت إذا دخل في {مال[٣]} هذا المسجد وكيل فقام يشتري للمسجد[٤] من هذا البلد {فلما[٥]} تناظر[٦] الموكلون هذا الرجل بمال[٧] المسجد وقالوا له: لا تشتر للمسجد من هذه البلد[٨] {إلا بما مضى من سابق أهم منعه من الشراء[٩] من هذه البلدة[١٠]} {لأنهم[١١]} يخافون[١٢] أن يخلصها كلها للمسجد.

---

(١) عبارة النسخة أ: تعمر المسجد له وأمواله.

(٢) في ب: بقدر.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب، د: لمسجد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: تناظروا، وفي ب: فتناظر.

(٧) في أ: لمال.

(٨) في أ: البلدة.

(٩) وردت العبارة في ج، د بهذا اللفظ: أهم القول عليه أن يقف عن الشراء.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) سقط من: أ، ج، د.

(١٢) في أ، ب: يخافوا.

الجواب:

قولهم هذا على نظر الصلاح جائز وله أن يوافقهم عليه وله أن يخالفهم فيه وسمعت الشيخ ناصر بن جاعد يقول: إن أباه كان يكره كثرة الشراء للمساجد والأوقاف ويقول فيه ضرر على الناس وربما تنتهي أن تخلص البلدان للمساجد. والله أعلم.

إنفاذ أوقاف المساجد في بناء ما تخرب منها

مسألة:

وجدنا في بلد لوى[١] مساجد خاربة ولم يبق إلا رسمها وقضت بهن الشهرة مع أهل البلد[٢] أن هذه المساجد كانت للأباضية[٣] حتى جاء مطلق النجدي[٤]

(١) لوى ولاية من ولايات الباطنة تلي صحار إلى الغرب ومن ضواحيها غضفان بلدة الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه وبها قبره. (محمد بن شامس).

(٢) في أ: البلدان.

(٣) في ب، ج، د: الأباضية.

(٤) مطلق بن محمد المطيري النجدي قائد وفارس شجاع له صولة وبطولة أرسله الملك سعود بن عبد العزيز عاملا له على أهل عمان ممن ارتضى منهم بالذل والهوان ونافق في أمر دينه فكان له أنصار من أهل الظاهرة وجعلان وشايعهم ناس كثير فقدم عمان سنة ١٢٢٢ هـ في حكم السلطان سعيد بن سلطان فكان قدومه على عمان عذابا واصبا وبلاء وبيلا فقد استحل دماء المسلمين وشركهم ودعا الناس إلى مذهبه ومن أبى قتله وسبى نساءه وذراريه وغنم أمواله وعامل المسلمين معامله أهل الشرك فضرب عليهم الجزية وأخذ منهم الخراج.

فأعد له السلطان سعيد الرجال للقتال فما اغنوا شيئا وجاء له بالعرب والعجم فهزمهم بإزكي وسار إلى مطرح ودخلها ونهبها وأدى إليه السلطان الخراج ليدافعه عن البلاد حين لم تغن الرجال شيئا واتخذ من البريمي معقلا وقام بحرب بلدان المعاول والشرقية وأجبر الناس على اعتناق مذهبه الوهابي ولما فشا ظلمه وامتلأ صاعه سخر الله لقتله فتية قليلين من الحجريين وهو وسط جيشه الكبير فما استطاعوا نصره من خذلان الله له ثم تفرق جيشه وهزم شر هزيمة وكان مقتله بالشرقية سنة ١٢٢٥ هـ وقيل سنة ١٢٢٨ هـ.

وأمر ببثهن وقبرت حولها الأموات وربما لا يمكن التطرق[١] إليهن إلا بالمرور على القبور وناءت عنهن المنازل وبقيت منفردة ولهن أموال وأروض.

وأموالهن يأكلهن هؤلاء[٢] السنية[٣] يجعلون بيوتا من الخوص[٤] ومن أقام بالآذان والإقامة في هذه البيوت أباحوا له أكل غلة هذه الأموال فإن كان يسع كيف الوجه الجائز تعمر[٥] هذه المساجد ولو كانت القبور على طرقها وأساسها ولا يرجى لها القائم فيها للصلاة لبعدها عن المنازل أم غلتها في عز الدولة على هذه الصورة أم تدخر[٦] إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

الجواب:

إن كانت أموال المساجد معروفة فتنفذ في بنائها وترد على عادتها[٧] وإن كانت لا تعرف لأي مسجد هي فتجعل في عز الدولة. والله أعلم.

ما حكم به لبيت المال لا تثبت فيه الوصية

مسألة:

وفي الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟ عرفنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

---

(١) في أ: النظر.
(٢) في أ: هذه.
(٣) المقصود بهم اتباع المذاهب الأربعة: المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة.
(٤) الخوص سعف النخل.
(٥) في ب: بعمر.
(٦) في أ: تذخر.
(٧) في أ، ب: عاداتها.

الجواب:

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه. والله أعلم.

إصلاح المسجد على رأي عماره

مسألة:

إذا أراد عمار المسجد القائمون فيه للصلوات الخمس أن يجعلوا لمسجدهم أعلى صرحته عمارا ووقاء[١] من حر الرمضاء وصلاحا[٢] لأبوابه من الشمس وأن يحفروا لجذوعه مساكن في جداره ويجعلوها[٣] على[٤] سطحه ورأوا ذلك صلاحا لهم ولأبوابه في السابق ليس فيه عمار أيجوز لهم ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كان في ذلك صلاح لعماره من غير مضرة بالمسجد فلا يضيق على من فعله على نظر الصلاح. والله أعلم.

غرس الموز مكان النخل في مال الوقف

مسألة:

وفي مال الزيارة إذا كان متصرما ليس فيه[٥] كثرة {نخل[٦]} والمستأجر بغالته

(١) في ب: أو وقاء.
(٢) في ب: فصلاحا.
(٣) في د: ويجعلوه.
(٤) في ج: زيادة (صرح) بعد على.
(٥) في ب: فيها.
(٦) سقط من: د.

لزيارة القبور التي تزار بغالته فقير[١] وأراد أن يغرس موزا مكان أصول النخل المتصرمة لسرعة غالته أيجوز له ذلك أم لا لكونه محتاجا[٢] إلى الغلة {أم[٣]} لا يجوز له ذلك؟.

الجواب:

الله أعلم. ولا أقول بتحريمه ولا يعجبني الاكتفاء به عن النخل إلا لأمر يوجبه صحيح النظر فيعجبني[٤] أن ينظر فيه. والله أعلم.

شراء الدلو والحبال للمسجد من مال الوقف

مسألة:

وفي رجل عليه دراهم لمسجد هل يجوز له أن يشترى بها دلوا أو[٥] حبالا لطويه[٦]؟.

وإن كان المسجد ضيقا لا[٧] يسع[٨] الإمام ويكون ذلك من مال المسجد ويعمر ماله كمثل السماد والهيس[٩]؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

(١) في أ: فقر.
(٢) في أ: محتاج.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب: فينبغي.
(٥) في أ: و.
(٦) الطوي هي البئر.
(٧) في أ، ج، د: لم.
(٨) في أ: يوسع.
(٩) الهيس: حرث الأرض.

الجواب:

إذا كان المسجد محتاجا عماره إلى الدلو والحبال للوضوء فيجوز أن يشترى من مال المسجد على رأي على نظر الصلاح وحكمهما كحكم شراء البسط.

وأما تسوية المحراب وتخريجه عن المسجد فلا يجب ذلك وسماد مال المسجد من صلاحه ويجوز ذلك في موضع الحاجة إليه على نظر الصلاح. والله أعلم.

الرجوع في عطية المسجد

مسألة:

ورجل[١] أعطى مسجدا نخلة وأراد الرجوع أله ذلك أم لا؟ وإذا رأيت ذلك غير جائز أيجوز[٢] أن تباع ويشترى[٣] بثمنها للمسجد نخلة أخرى[٤] على نظر الصلاح؟.

الجواب:

لا يجوز له الرجوع وأما بيعها ليشتري له أحسن منها فقد أجازه بعض المسلمين على نظر الصلاح. والله أعلم.

---

(١) في ب: رجل.

(٢) في د: يجوز.

(٣) في أ: أو يشترى.

(٤) عبارة النسخة ب: ويشترى بثمنها نخلة أخرى للمسجد.

الأكل من عدة وقوفات لفطرة المسجد

مسألة:

ورجل حضر[١] مسجدا وقت شهر رمضان ووجد عشرة رجال كل واحد بيده فطرة وكانت الفطرة لذلك المسجد والواصون[٢] جماعة وأراد[٣] {أن[٤]} يأكل من عندهم جميعا أيجوز له ذلك؟.

وإذا أراد {أن[٥]} يأكل الحلاء قبل التمر أو يشرب ماء؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

يختلف {في[٦]} ذلك ونحن يعجبنا الجواز تساهلا للناس وتسامحا لهم.

الخلاص من تضييع جدار المسجد أو ثمره

مسألة:

وفي[٧] الذي يخدم مال المسجد فشك أنه[٨] ضيع شيئا من ثمرة النخل أو

(١) زيادة (في) بعد حضر في: أ.
(٢) في أ: والواصلون.
(٣) في أ: وأرادوا.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ب، ج، د.
(٧) في ب، ج: في.
(٨) في د: أن.

شيئا من جدر[١] المسجد أو أكل منه رطبا أو بسرا كيف صفة خلاصة أيرد ذلك إلى النخل أم على المسجد؟.

الجواب:

ما ضمنه من جدر المسجد فيجعل في إصلاحه وما ضمنه من ماله فيجعل فيما جاز إنفاذ ذلك المال من مصالح المسجد أو من ماله. والله أعلم.

تصرف وكيل المسجد في وقفه على رأي الجماعة

مسألة:

وما تقول شيخنا في وكيل المسجد وماله[٢] على رأي الجماعة وعادة ذلك[٣] المسجد يجعل فيه عيشا في يوم معلوم ويأكله من[٤] شاء الله من الناس {وكذلك[٥]} ما يفعله[٦] أصحاب تلك المحلة مثل حطب للشوي[٧] وغيره من الرميات[٨] فهذا يكون على رأي الجماعة أم لا؟.

---

(١) في أ: الجدار.
(٢) في أ، ج، د: والمسجد.
(٣) في أ، ج: تلك.
(٤) في د: ما.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: ما يعتزوه، وفي ب، ج: ما يعتروه.
(٧) في ب: لشوي.
(٨) الرمية والبعض يسميها الكسرة أو الورة وهي المساهمة المادية من قبل الجماعة جماعة المسجد أو جماعة البلد أو غيرها من الجماعات على فعل أمر فيه صلاح للفرد أو للجماعة كالمساهمة في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح فلج أو إعانة منكوب وكل يساهم بقدره.

ويجوز لهذا الوكيل أن يخرج من مال المسجد هذا المذكور وهل يجوز للإمام الذي يصلي في هذا المسجد أن يأكل رطبا من ماله بقدر حاجته أم لا؟.

الجواب:

إن كان المال موقوفا على رأي جماعته وفي المسجد جماعة ممن[1] لهم الرأي فيه فإذا انفذ الوكيل ذلك برأي الجماعة المذكورين فلا يضيق عليه ولو كان لحطب الشوي ونحوه وإن كان في الأصل مما يختلف في هذا ومثله وأكل الإمام من رطبه إن كان برأي جماعته[2] فكذلك وإلا فلا. والله أعلم.

منع أخذ شيء من تراب المسجد أو لبنه

مسألة[3]:

ولا يجوز أخذ تراب المسجد ولا لبنه ولا سميم[4] بواريه[5] ولا شيء منه ولا يجوز اتخاذه ملكا ولا تحويله ولا تبديله ومن أخذ منه شيئا فهو له ضامن للمسجد قل ما أخذه أو كثر من كل ما له قيمة. والله أعلم.

---

(١) في ب: من.

(٢) في أ: الجماعة.

(٣) اكتفى مرتب التمهيد العلامة السيفي رحمه الله هنا بإيراد الجواب ولم يذكر السؤال.

(٤) في أ، ب، ج: سميمه.

(٥) السمة فراش يصنع من خصف النخل تستخدم للجلوس عليها أو لفرش التمر فيها بغية تنقيته أو تجفيفه وقد تفرش لغير التمر أيضا.

والبواري تقدم تعريفها وهي بمعنى السمة التي يفترشها الناس وإذا أضيفت إحداهما إلى الأخرى فلا تفيد السمة من المعاني المتقدمة إلا معنى الفرش الآدمي.

أخذ القليل من أموال المساجد

مسألة:

في رجل أخذ شيئا من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة له ماذا عليه؟.

{الجواب(١)}:

لا ضمان عليه وأموال المساجد كأموال الناس في الذي لا قيمة له. والله أعلم.

الخلاص من كتب الوقف

مسألة:

وبعد شيخنا ما الخلاص لي من كتب قبضتها من بعض الإخوان أقر عندي أنها موقوفة مما خلفها الشيخ راشد بن سعيد(٢) {الجهضمي(٣)} وأنه أخذها بيده من مندوس وقال: متى لم تردها اتركها في المندوس.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) الشيخ راشد بن سعيد بن راشد بن حنظل الجهضمي من علماء القرن الثاني عشر وكان من مشهوري فقهاء زمانه علما وورعا وزهدا ومن المتصدرين للفتيا وهو من أهل سمد الشان ومسكنه منها العلاية وهي وطنه ووطن آبائه ومسجده وقبره معروفان بها كانت له مكتبة كبيرة تحتوي على مئات الكتب المخطوطة إلا أنها على مر الزمان ضاعت وتفرق أكثرها في أيدي الناس.

والشيخ راشد بن سعيد من جملة العلماء الذين اجتمعوا على عزل الإمام بلعرب بن حمير اليعربي من الإمامة في الفترة الثانية من إمامته التي كانت سنة ١١٥٧ هـ وانتهت بابتداء دولة البوسعيد في عمان سنة ١١٦١ هـ له فتاوى كثيرة في الأثر فقد كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر وكانت وفاته سنة ١١٧١ هـ.

(٣) سقط من: د.

والمندوس في بيت امرأة لم يعلم[١] منها سوء، والذي قبضت منه الكتب سافر للحج وتوفاه الله تعالى.

أيجوز لي الآن أن أرجعها لهذا[٢] المندوس إن أردت منها السلامة أو أقبضها من استأمنه عليها من الجهاضم[٣]؟.

تفضل علينا {بالجواب[٤]} وبما يعجبك وتستحسنه لي مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يبين لي وجه الخلاص بتركها في المندوس إلا أن يكون في بيت ثقة أو أمين والذي لم يعلم منه سوء غير محكوم له بالأمانة[٥] ولا عليه بالخيانة وأمره موقوف حتى يصح فيه أحد[٦] المعنيين، وإنما الأمين الذي جربته ورقت[٧] طباعه فبرئ عندك[٨] من التهمة بالدخول في شيء إلا بعلم[٩].

وإن تركتها[١٠] عند ثقة أو أمين من الجهاضم وأخبرته بما هي عليه من الوقف فأرجو أنه وجه خلاص إن شاء الله. فانظر أخانا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق واعذر وسامح من تأخر الجواب.

---

(١) في أ: تعلم.

(٢) في أ، ب: إلى هذا.

(٣) الجهاضم قبيلة من أولاد مالك بن فهم ومقرهم من عمان سمد الشان ويوجدون في غيرها ولكنهم غير كثيري العدد وبنو جهضم هم جبل العز الذي عز قرعه المستطيل. (محمد بن شامس).

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: بأمانة.

(٦) في أ: واحد.

(٧) في أ: وذقت، وفي د: وصفت.

(٨) في أ: عندي.

(٩) في ب: شيء لا يعلم.

(١٠) في أ: تركها.

صفة المتعلم الذي يعطى من وقف المتعلمين

مسألة:

وفي مال المتعلمين و{من[١]} يجوز أن يعطى منه هو من يتعلم الأثر مجدا في مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم[٢] كل من يحضر من[٣] القارئين مفاجئا أو قاصدا؟.

الجواب:

الله أعلم. والظاهر أنها لمن كان شغله التعلم ودأبه ذلك وهو أكثر همه وعامة أمره وغالب حرمته. والله أعلم.

وجود أوقاف لقبور غير متعينة

مسألة:

وفي أموال القبور الموجودة في أيدي غير الأمناء والثقات وجهل وكيل إمام العدل موضع القبور وأخبره من كانت في يده.

أيكون[٤] خبره حجة ويسعه إنفاذ الأجرة من غالة تلك الأموال حين أخبره من كانت في يده على هذا أم لا؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: أو.

(٣) في أ: مع.

(٤) في ب: يكون.

الجواب:

يعرف مثل هذا بالشهرة والاطمئنانة فحيث لا تعارض فيه الشبهة ولا يقع به الريب أخذ وما[١] التبس أمره ولم تقم الحجة عليه فقد دخلته الجهالة. والله أعلم.

إنفاذ غلة المال الموقوف لقبر في زنجبار في مقبرة بعمان

مسألة:

في الوكيل إن قيل له: إن هذا المال موقوف لقبر في زنجبار[٢] ووجدت له سنة يقرأ بغالة ذلك المال في مقبرة بوادي المعاول[٣] من عمان أيسعه أن ينفذ هذه الأجرة على هذه السنة أم لا؟.

الجواب:

هذه ليست بسنة ولا معنى لاتباعها فإن كان القبر معلوما أنفذت في محلها وإن جهل فلها حكم الأموال المجهول[٤] ربها. والله أعلم.

النخلة الموقوفة لزيارة قبر غير معلوم

مسألة:

وفي نخلة وجدت في يد رجل تذكر أنها لزيارة قبر غير معلوم في أي المقابر

(١) في أ: ما بدون واو.
(٢) راجع تعريف زنجبار في هامش الجزء السادس.
(٣) راجع تعريف وادي المعاول في هامش الجزء السادس.
(٤) في أ: المجهولة.

ولا المرء المقبور معلوم معروف أيكون القول في هذه كالقول في المجهول[١] {ويكون[٢] حكمها حكم المجهولات[٣]} على هذا؟.

ومن وجدت في يده لم يخبر بموضع القبر وإنما يقرأ بها على خبر سمعه أنه يقرأ بغالتها في مقبرة معلومة فتوسطها وقرأ بغالتها فيها كيف الحكم في هذه؟.

{الجواب [٤]}:

قال: هكذا يظهر لي أن لها حكم الأموال المجهولة على هذه الصفة والله أعلم.

سقي موضع دون موضع من أرض وقف المسجد

مسألة:

أيجوز لوكيل مال المسجد أن يخص بالسقي قطعة من مال المسجد دون قطعة إذا لم يكف الماء لجميع أمواله ومع ذلك فلا بد أن يتلف شيء {من ماله[٥]} أن يسقي مكانا دون مكان بل إن لم يفعل ذلك {لا[٦]} لتحصل غلة في مال المسجد أين عندك أولى مراعاة الأصل {ويسقي بالماء حيث يصل[٧]} من أمواله؟.

---

(١) في أ: المجهولات.

(٢) في ب: وتكون.

(٣) سقط من: أ.

(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

أم يجوز له أن يخص به مكانا لحصول الغلة فيه لصلاح[(١)] المسجد وهل على الوكيل ضمان للمسجد إن تلف شيء من ماله بفعله ذلك أم لا ضمان عليه؟.

الجواب[(٢)]:

إذا كان في تخصيصه بشيء[(٣)] دون شيء تلف أصله فذلك غير جائز من فعله ونخاف[(٤)] عليه الضمان في هذا ومثله إن كان يقدر على إحياء ماله بشيء من ماله فقصر[(٥)] من غير عذر يوجبه شرعا والله أعلم.

زراعة أرض وقف المسجد

مسألة:

أيجوز لوكيل المسجد أن يأخذ أرضا من مال المسجد ليزرعها بلا ثمن بلا زيادة عن العشر الذي جعله له المسلمون[(٦)] لما به من الفقر وسعة مال المسجد أم ذلك محجور[(٧)] عليه ولا يجوز له أخذه إلا بثمن[(٨)]؟ افتنا في ذلك.

---

(١) في أ: الصلاح.
(٢) ورد في النسخة: د جواب هذه المسألة متداخلا مع السؤال وجاء رديفا له وكأنه السؤال نفسه.
(٣) في أ: لشيء.
(٤) في أ: ويخاف.
(٥) في أ: قصر.
(٦) في أ: جعلوه له المسلمين.
(٧) في أ، ج، د: محجوب.
(٨) في أ، ب: بثمنه.

الجواب:

لا يجوز له[١] ما فيه الزيادة مما جعل له من مال المسجد إلا بثمنه إن كان مما له قيمة. والله أعلم.

إقامة مظلة في صرح المسجد من مال الوقف

مسألة:

وفي المسجد إذا أراد عماره أن يسووا[٢] لهم ظلة في صرحه للروح في الحر كانت الظلة بخشب أو بناء طين[٣] أو صاروج أيجوز ذلك من ماله إن[٤] كان في ماله سعة أم لا؟.

وإذا كان جديل[٥] صرحه من قبل بنائه بطين ومغمى عليه صاروج وانهدم ورأى العمار أن بناءه بالصاروج[٦] أبقى وأصلح وفي ماله سعة أيجوز {ذلك[٧]} أم لا؟.

الجواب:

أما البناء بالصاروج فجائز وأما الظلة وما يشبهها[٨] مما هو لصلاح عماره[٩] ففيه اختلاف. والله أعلم.

---

(١) في أ زيادة (ذلك) بعد له.
(٢) في ب: يجعل.
(٣) في ج، د: بطين.
(٤) في أ، ب: إذا.
(٥) الجديل هو الجدار.
(٦) في أ: بصاروج.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في د: أشبهها.
(٩) في أ: لعماره.

الإنفاق على الضيف من وقف المسجد

مسألة:

وفي وكيل {المسجد[١]} إذا طلب[٢] منه أهل البلد أن يعطيهم شيئا من مال المسجد لضيف أو غير ذلك مما يكون صلاحه لهم لا للمسجد.

أيجوز للوكيل أن يعطيهم على هذه الصفة إذا كان في المال[٣] سعة ولم تكن ثم[٤] سنة متقدمة أم لا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إن صح {معه[٥]} ثبوت ذلك بخبرة أو شهرة أو شهادة عدل وإلا فيجوز له أن ينزل فيه إلى معنى الاطمئنانة مع ارتفاع[٦] الريب وإن لم تكن أدركت له سنة كذلك واحتمل صوابها ولم يصح معه باطلها فيجوز له في الحق اتباع ما ثبت من سنته.

وإن تعذر ذلك كله فالحزم[٧] له في حفظ ماله حتى يجد له سبيلا إلى الخلاص على وجهه ولعلي أن أزيدك وجها أفيدك إياه فأقول إن كان في المسجد جماعة

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: طلبوا.

(٣) في ب، د: مال.

(٤) في أ: له.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: الرتفاع.

(٧) في أ: فالجرم، وفي د: فالجزم.

أقاموا به الصلوات الخمس {جماعة[١]} سواء كانوا[٢] من أهل الحضر أم المصلين قصرا للسفر فإذا رأى جماعة المسجد إنفاذ ذلك من مال المسجد وهو مستغن عنه فرأي عمار المسجد رأي ثابت في ماله على بعض القول وإن كان الأكثر غيره والأشهر ما سواه من قول.

فإن في رأي المسلمين متسعا لمن رآه فأبصر عدله فعمل بصوابه وإني أراه على قلة ما يذكر بالتصريح في الأثر من[٣] نحوها لوجها سديدا فاعرفه والله أعلم. فلينظر[٤] في ذلك ثم لا يؤخذ بغير العدل منه.

انتفاع جماعة المسجد بما يفضل من مال وقفه

مسألة:

في مسجد له مال يفضل عما يحتاج إليه[٥] لعماره وفطرة صائمي شهر رمضان وغير ذلك وحل السراج وبسط ودلو.

فهل يجوز لوكيل المسجد أن ينفذ فضلة غالته على القائمين به من الجماعة[٦] لما يريدون من المأكولات يزعمون أن ذلك عادة لهم وأن مال هذا المسجد هو على رأي الجماعة؟.

---

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في ج، د: كان.

(٣) في د: في.

(٤) في أ: فينظر.

(٥) في ج، د: له.

(٦) في أ، ب: زيادة (له) بعد الجماعة.

أرأيت إذا كانوا من الجماعة القائمين فيه طلبة للعلم هل يكونون[1] ذا خصاصة من غيرهم من القائمين أم كيف الوجه في ذلك للمبتلى {به[2]}؟.

وهل يجوز للغريب النازل بهذا المسجد الدخول معهم إذا جاز للقائمين به؟ تفضل اكشف لنا عن نقاب السؤال تحظ بجزيل الثواب.

الجواب:

إذا وجد إنفاذه كذلك ولم يصح باطل هذه السنة فيه فيما فضل عن حاجة المسجد أنه ينتفع به عماره بمأكول ونحوه فتقتفى سنته هذه ولا تغير وكذلك الغريب النازل به إن أتم الصلاة {به[3]} وأقام الخمس به[4] جماعة فهو من عماره.

وإلا فيجوز أن يكون على ما به من سنته في مثله وإن أعطاه العمار من عندهم بعد قبضه فيجوز له أيضا وإن كان على رأي عماره فأعطوه عن رأي منهم جاز، والله أعلم.

الوصية بإصلاح المسجد والفلج

مسألة:

وفيمن أوصى بقرش يصلح به مسجدا أو[5] فلجا من أين تخرج أجرة الصالح وشراء الصاروج إن[6] احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصلاح؟.

---

(١) في أ: يكونوا.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: وأقام به الخمس.

(٥) في أ: و.

(٦) في أ: وإن.

الجواب:

تخرج منه الأجرة وشراء الصاروج وغير ذلك فكله مما يصلح المسجد ومعلوم أن بناء المسجد لا يقوم(١) إلا بالأستاذ والعمال ولا يصلحونه إلا بالأجرة(٢) وما معنى لإصلاحه بالدراهم إلا إنفاذها في الأجرة لمصالحه والقائم على الأستاذ وعماله هو من باب(٣) القائمين بمصالح المسجد فله أجرته والفلج على نحو هذا يكون. والله أعلم.

وقف مسجد شبيب

مسألة:

مال شبيب هذا ببلد الغبّي من الظاهرة(٤) وشبيب هذا رجل مجهول لا وارث له تعارض القول في مسجده أنه قبر أو مسجد حتى حفر في زمن الإمام عز ان رحمه الله فأخبرنا بعض عمال الإمام أنه ظهر مسجد له خراب(٥) واسطوانات وسئل أهل الغبّي {عنه(٦)} فقالوا: إن المال منه للمسجد ومنه لشبيب.

---

(١) في أ: تقوم.
(٢) في أ: بأجرة.
(٣) في أ، ب: بعض.
(٤) راجع تعريف الظاهرة في هامش الجزء الرابع.
(٥) في ج، د: مسجد وله محراب.
(٦) سقط من: د.

الجواب[١]:

وهذا جواب فيه من شيخنا {العالم[٢]} {سعيد بن خلفان[٣]} {الخليلي[٤]} رحمه الله:

ذكرت من قبل مال شبيب أن الشيخ محمد بن عبد الله العزري {قد[٥]} تعذر منه فالمراد يقام له وكيل ثقة يقبض غلته ويعمر منها المسجد والباقي ينفذ في مصالح الدولة الإسلامية نظرا لمصالح الإسلام {على قول من يقول إنها من أموال الله تعالى وهو قول موجود في الأثر. والسلام[٦]} من إمام المسلمين عزان بن قيس والفقير سعيد بن خلفان بن أحمد {الخليلي[٧]} بيده.

تغيير صفة الوقف

مسألة:

وما تقول فيمن وقف كتبا أو مالا موقوفا لمسجد من شيء معلوم بقرية[٨] معلومة ثم أراد في حياته يبيح تلك الموقوفة[٩] لكافة المسلمين لأهل القرية وغيرها أله ذلك أم لا؟.

---

(١) في ب، د: مسألة.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) سقط من: أ، ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ، د.
(٨) في ب: لقرية.
(٩) في أ، ج: يبيح ذلك الموقوف.

الجواب:

ليس له ذلك وقد ثبت التوقيف على ما أسس.

الاستعانة بالظلمة لاستخراج وقف الفقراء

مسألة:

وفي[١] مال الفقراء[٢] إذا كان في أيدي الظلمة {والجبابرة[٣]}{أيجوز لأحد أن يستعين {عليه[٤]} بأحد من الظلمة[٥]} وأن يجعل له سهما منه حتى يطلع حق الفقراء أيجوز[٦] ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك.

انتفاع جماعة المسجد بوقفه

مسألة:

وما تقول في مسجد له مال جزيل وفي زمن الشتاء يجمد الماء في تلك البلدة[٧]

(١) في أ: في.
(٢) في أ زيادة بعد كلمة الفقراء (في ضرورة فعسى تسمح نفوسهم بذلك).
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ب: يجوز.
(٧) في أ، ب: البلد.

وأراد جماعة المسجد أن يصنعوا لهم {مثل[١]} الحمامات[٢] أيجوز[٣] ذلك من غلة ماله أم لا؟.

الجواب:

إن كان هو مما يحتاج له عمار المسجد وقوامه ويرغبهم والقيام[٤] بالمسجد فقد يجري الاختلاف في جواز مثله من مال عماره. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج، د: الجماعات.
(٣) في ب، ج، د: يجوز.
(٤) في د: القيام.

زيادات الباب الأول

{ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي[١]}:

قسمة غلة المال الموقوف على أهله

مسألة:

وفيمن ابتلي بغالة مال موقوف لطائفة من الناس يفرق[٢] عليهم يوم الحج وفيهم الحاضر البلد وفيهم الغائب منها.

أيجب لهم جميعا أم للحاضر دون الغائب إذا لم تعرف السنة المتقدمة فيه وإذا وجب[٣] لهم جميعا كيف يصنع بحق الغائبين منهم ذلك اليوم ويوم الحج يفوت؟.

تفضل عرفني وجه الرشاد[٤] فيه لعلي اقتفيه ولك إن شاء الله جزيل الثواب.

الجواب:

إذا لم تدرك لذلك سنة فالقبيلة كلها في ذلك الموقوف عليهم شرع {صغيرهم[٥]} وكبيرهم ذكرانهم وإناثهم حاضرهم وغائبهم والحيلة من لم

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج: تفرق.
(٣) في أ: أوجب.
(٤) في أ: الرشادة.
(٥) سقط من: ب.

يحضر منهم عند التفرقة في ذلك اليوم أن يوكلوا[١] أحدا من الحاضرين يقبض لهم نصبيهم منها. {والله أعلم[٢]}.

الوقف لأهل القرية وسكانها

مسألة:

وإذا كان التوقيف لأهل الحارة الفلانية لمن حكمه وهل فرق {بين[٣]} أن يكون لأهلها أو {يكون[٤]} لسكانها أو[٥] لها؟ تفضل أوضح لي الفرق[٦] بين هذه الألفاظ الثلاثة والحكم فيها.

وكذلك اللفظ لبني فلان أو لأولاد فلان الرجال والنساء في اللفظتين أم في إحداهما دون الأخرى؟.

وإذا {انقرض[٧]} من له الموقوف أو خربت الحارة وتشتت أهلها لمن يرجع وهل فيه رأي أن يكون مرجعه للفقراء فيتوسع به من بذلك ابتلى[٨]؟ عرفني بجميع ذلك.

(١) في أ: يأكلوا.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في د: لسكانها أوضح.
(٦) في أ: لفرق.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ: من ذلك من ابتلى.

الجواب:

قد وجدنا في لفظه الأهل المضاف إلى القرية عن الشيخ جاعد بن خميس أنهم[١] هم الذين آباؤهم[٢] وأجدادهم[٣] بها لا الحادثين وقد ذكر الشيخ في ذلك أنه استدل عليه {بها[٤]} أشبه[٥] إن صح.

وأما سكان القرية كذا فإذا لم يكن سكنا محدودا في وصيته أو سنة فيلحق معناه[٦] كل من نزل بها فنام أو جامع.

وأما ما أوقف لمحلة كذا إن لم تدرك له[٧] سنة فيشبه أن[٨] يكون لعمارتها، وأما أولاد فلان فيدخل فيهم {الذكر[٩]} والأنثى[١٠] {بلا خلاف نعلمه، وأما بنو فلان فيدخل فيهم[١١] أناس[١٢]} على خلاف {فيهم[١٣]} بالرأي فيه.

وأما إذا انقرض الموقوف {عليهم[١٤]} ولم يعرف الموقف فيلحقه حكم

---

(١) في أ، ب، ج: أنه.
(٢) في أ، ج، د: وآباؤهم.
(٣) في ب: جداد.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: أشبهه.
(٦) في أ: معنا.
(٧) في ب: لها.
(٨) في ج زيادة بعد أن: يشبه.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في أ: الإناث.
(١١) في د: فيه.
(١٢) سقط من: أ.
(١٣) زيادة في: ب.
(١٤) سقط من: ب.

المجهول بما فيه من القول بالرأي، وأما خراب الحارة التي بها هذا الوقف لأهلها[١] فخرابها لا يبطل ذلك وهو لهم حيث كانوا إذ ليس من شرطه أن يفرق فيها على معنى المسألة. والله أعلم.

نقل الوقف من موضع لآخر

مسألة:

وما تقول فيمن وقف رحا في حياته وتركها في محلة أناس ينتفعون بها فلما توفي[٢] جاء[٣] ورثته وأرادوا أن ينقلوا هذه الرحى في محلتهم إلى بلد آخر وقالوا: نحن أحق بما وقفه صاحبنا ولم يرض[٤] الآخرون بذلك.

أيمنعون من تنقيل هذه الرحى وتترك مكانها بحالها أم لا يحال بينهم[٥] وبينها وهم أحق بها من غيرهم؟.

الجواب:

أما الرحى التي أوقفها الهالك في حياته فجعلها في موضع معلوم فهو أولى بها ذلك الموضع ولا سبيل لورثته في نقلها إذ لا ميراث لهم فيها وهم وغيرهم في معنى الانتفاع بها في موضعها سواء إلا لمانع وإلا فهو كذلك. والله أعلم. فانظر شيخنا ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب.

---

(١) في أ، ج: أهلها.
(٢) في أ: مات.
(٣) في ب: جاءت.
(٤) في أ: ولم يرضوا.
(٥) في أ، ب: بينه.

إصلاح حوض المسجد من مال وقفه

مسألة:

وفي حوض المسجد إذا كان البنيان الدائر به ضيقا[١] فأراد من بيده مال المسجد أن يزيده بنيانا جديدا ويجعله أوسع من هيئته الأولى ويزيده رفعة[٢] ويزيد في الحوض بلايل[٣].

أيجوز له تسليم أجرة هذه الزيادة من مال المسجد على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إن ذلك من صلاح عماره ويعجبني أن لا يكون من مال عماره. والله أعلم.

وطالعوا كتاب المساجد[٤] الذي ألفه شيخنا العالم الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس فعسى أن تجدوا فيما أورده رحمة الله من التلخيص[٥] شيئا من الترخيص فإنه لم يكن عندنا.

---

(١) في أ: ضعيفا.

(٢) في ب: ويزيد رفعه.

(٣) جمع بلولة وهي آلة تتحكم في تدفق الماء وخروجه من الأحواض وهي المعروفة في اصطلاح أهل العصر بالحنفية وقد توسع في استعمالها في الزمن الحاضر ولم يعد تركيبها مقتصرا على الأحواض.

(٤) كتاب المساجد ويعرف أيضا بأحكام المساجد والمدارس للشيخ جاعد بن خميس الخروصي لا يزال مخطوطا وهو يبحث في أحكام المساجد وكل ما له صلة بها من أوقاف ووصايا وإقرار، ويبحث أيضا في أحكام المدارس وما يتعلق بها من أوقاف وتبعات وحقوق وأموال وآداب تخص المعلم والمتعلم وغيرها من الأحكام العامة ويبحث كذلك في أحكام تسوير البلد وما يلحق به من أمور تتعلق بالسور من إصلاح وأوقاف وغيرها.

(٥) في أ: التخليص، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله التلخيص.

الأولى بالعناية بالموقوف

مسألة:

وفيمن وقف كتابا في حياته أله الولاء أم هو والمسلمون فيه بالسواء؟.

الجواب:

إن الموقوف من نحو ذلك لا يكون مهملا من الولاية وأولى الناس بولايته من جعله كذلك وهو أيضا من جملة المسلمين الذين {هم[١]} قد وقف لهم هذا الكتاب فانتفاعه به غير ممنوع له منه. والله أعلم.

الوقف إذا لم يعرف لأي مسجد هو

مسألة:

وما تقول في نخلة يقول[٢] أهل البلد: إنها لأوقاف ولا أحد يصرحها[٣] إلا أنها لم تعرف لأي مسجد فمنهم من يقول لمسجد الفرفارة[٤] ومسجد حميم[٥] ومنهم من يقول لمسجد الفرفارة ومسجد اللجيلة[٦] مشتركة. والله أعلم.

كيف الخلاص لمن بلي بشيء من غلتها وما يصنع بغلتها فيما أقبل وفي بقية أموال الأوقاف من نخيل ومواضع؟.

---

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في أ، ب، ج: يقولوا.

(٣) في د: يصرجها.

(٤) قرية تابعة لولاية بدبد بالمنطقة الداخلية.

(٥) قرية تابعة لولاية سمائل.

(٦) قرية تابعة لولاية سمائل.

أيجوز للمحتسب {أن[١]} يقبل فيهن قول الشهرة من أهل البلد الأمين وغير الأمين إذا كانت مشتهرات عند أهل البلد والمحتسب يطنيهن {على[٢]} كل سنة ولا أحد يتعرض له {من أهل[٣]} الأموال ولا أحد ينكر عليه أترى عليه بأسا أم لا؟.

الجواب:

إن النخلة المذكورة إذا صحت أنها للمسجد واختلف العامة فيه فقال بعضهم: إنها لمسجد كذا وقال آخرون: إنها لمسجد كذا فإن كان في[٤] أحد الفريقين المختلفين في ذلك أحد من الثقات عمل بقوله وإلا فلا تقوم الحجة بخائن ولا متهم ولا مجهول ولو كثروا وأحق ما بها على {هذا[٥]} أن تنفذ غلتها في عمارة المسجد الجامع[٦] لأهل البلد أو أكثرهم في الصلاة والعبادة وإن لم تصح أنها للمسجد إلا من قول أمثال هؤلاء وأحق ما بها أن تكون للفقراء.

وليس كثرة القائلين في الشيء بحكم من الأحكام وليس فيهم من يوثق بقوله مما تقوم به حجة ولا من الشهرة الصحيحة في شيء وإنما الشهرة الصحيحة هي[٧] العلم الموجود في القلب الذي لا يجوز عليه الانقلاب المأخوذ من تظاهر

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) سقط من: ب، وفي د: عن.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في د: من.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ: الجماع، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله الجامع.
(٧) في أ: هو.

الأخبار التي[١] لا يجوز الشك فيها[٢].

كما نعلم[٣] أن نبينا محمدا ﷺ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب وأن أبا بكر الصديق رضوان الله عليه هو ابن أبي قحافة وأن عمر رضي الله عنه هو ابن الخطاب ولم نرهم ولا آباءهم إلى غير ذلك من الناس والبلدان مما لا يمكن حصره[٤] في هذا المكان وهذا هو حد الشهرة الصحيحة لا ما يقال إنها من الخمسة فصاعدا فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

الخلاص من ضمان المسجد

مسألة:

وفيمن عليه ضمان لمسجد والمسجد له أموال فاضلة من عمارة ولا يرجى له دثار فيعمره بهذا الضمان وليس له وكيل ثقة فمن عليه هذا الضمان ما يصنع في الخلاص منه؟.

الجواب:

لا حيلة عندي فيه إلا ادخاره لإنفاذه[٥] في محله متى يجد السبيل. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، ج: الذي.
(٢) في أ، ب، ج: فيه.
(٣) في أ، ج: تعلم.
(٤) في أ: حضره.
(٥) في ب، ج: في إنفاذه.

الفسل في موضع نخلة المسجد

مسألة:

وفيمن في ماله نخلة لمسجد أو ما يشبه ذلك من الأوقاف أنه لا يجوز لوكيل المسجد أن يفسل تلك النخلة في غير موضعها إلا بعد قلعها ويفسل مكانها وإذا لم يعلم مكانها فيفسل مع ما يبيح له صاحب المال إذا لم يكن الموضع الذي يفسلها فيه أدنى[١] من موضعها الأول.

مبادلة دراهم المسجد بالقروش

مسألة:

قلت لشيخي البطاشي: هل يجوز لي إذا أردت أن أكاسر[٢] بدراهم المسجد الذي في يدي بالدراهم التي من صرف النحاس التي يسمونها البيس آخذهن بسعر القرش على ما يستقر[٣] في الأسواق أي أعطي المسجد القروش وأنا آخذ بيس المسجد؟.

{الجواب[٤]}:

فقال في جوابه[٥] لي: أما في الحكم فلا يمكن إلا بقابض منك ودافع لك وأما

(١) في ب: أدلى.
(٢) كسر الدرهم بمعنى تجزئته إلى أنصاف أو أرباع أو أثمان أو دون ذلك .
(٣) في أ، ب، ج: يسعر.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) في د: جوازه.

في الواسع فلا يخلو من الإجازة إذا كان {ذلك[١]} بعد ما يستقر[٢] القرش في الأسواق. والله أعلم.

جهالة موضع نخلة وقف المسجد

مسألة:

وفي نخلة لمسجد[٣] أو فطرة[٤] أو ما أشبه {ذلك[٥]} من الأوقاف والنخلة معروفة ويقر بها وهي في ماله ولكن موضعها مجهول لم تقم عليها[٦] الحجة من شهادة عدول ولا شهرة حق إلا من قول أناس من أهل البلد مجهولي[٧] الحال ليس فيهم من يقول هاهنا، ومنهم من يقول هاهنا، ولم يجتمعوا على موضع واحد.

فقال من له الأرض: تفسل هاهنا قريبا من الموضع الذي قال[٨] فيه[٩] أولئك المجهولون فما يعجبك لهذا الوكيل أو المحتسب أن يفسل تلك النخلة حيث يأمره من له الأرض[١٠] ويترك قول من لا يثق بقوله أم ماذا يصنع؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ، ب، ج: يسعر.
(٣) في أ: المسجد.
(٤) أي أن النخلة موقوفة لإفطار الصائمين.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: عليه.
(٧) في أ، ب، ج: مجهولين.
(٨) في أ، ب، ج: الذين قالوا.
(٩) في ج: فيها.
(١٠) في أ زيادة بعد الأرض: له.

أرأيت إن اجتمعوا على موضع النخلة وليس فيهم ثقة فما تقول في ذلك؟.

الجواب:

عند جهالة موضع الأصل وعدم قيام الحجة عليه بشاهدي {عدل[١]} في الحكم وبالمأمونين في الواسع مع إقرار صاحب المال في ماله مجملا فيخرج له من ذلك المال أصل متوسط لا من الخيار ولا من الضعاف. والله أعلم.

مبادلة دراهم المسجد والوقوفات

مسألة:

وفيمن قبض شيئا من الدراهم من طناء أموال الوقوفات من مسجد وفطرة وما أشبه ذلك فهل يجوز له أن يكاسر بهن قروشا عن الغوازي لئلا يتبدل[٢] الصرف لأنه[٣] ربما في زماننا يتبدل على كذا كذا صرف القروش[٤] ربما أنه لا يتبدل صرفها عن القروش[٥]؟.

أرأيت إن احتاج المسجد إلى خدمة {فيه[٦]} بغوازي فكسر هذا المحتسب {شيئا[٧]} من قروش المسجد فنقص[٨] ثمنه عما أخذه سابقا فهل يلزمه ضمان

(١) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله بشاهدي عدل.
(٢) في أ، ب، د: عن تبديل.
(٣) في أ ب، د: الصرف عن هذا.
(٤) في أ: القرش.
(٥) في أ: قروش.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: د.
(٨) في ب: ونقص.

ما نقص من ذلك أم لا يلزمه {شيء[١]} أم يعجبك أن يتركهن بحالهن كما قبضهن؟.

الجواب:

إن كانت الحاجة إلى ما يكون من صرف النحاس الذي للمسجد داعية في الحال أو قريبا منه في الاستقبال فيجب تركه لصرفه وإنفاذه في محله وإن كان المسجد مستغنيا عنه وصار أمره إلى تركه وحفظه إلى ما يدرى من الزمان فأخذ القروش بصرفها منه أولى في نظر الصلاح، والله يعلم المفسد من المصلح وكذلك[٢] في ظاهره من الإحسان وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

التأجير على خدمة أموال الوقف من غير مناداة

مسألة:

في أموال[٣] الأوقاف من مسجد[٤] وفطرة وما أشبه ذلك إذا اندثرت واحتاجت إلى الفسل وغيره من المصالح وليس لها وكيل يأخذ أجرة على ذلك وقد ابتلى بها أحد من الناس محتسبا فيها[٥] لله تعالى عن الضياع بالكلية.

فهل يجوز لهذا المحتسب أن يؤجر عليها مساومة بغير مناداة رجلا[٦] يختصه

(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: وكذا.

(٣) في د: مال.

(٤) في أ: المسجد.

(٥) في أ: فيهما.

(٦) في أ: رجل.

ويطمئن به قلبه على فسلها وعلى جميع ما ذكرت من مصالحها وإن كان الأمين في هذا الزمان قليلا[١] إلا ما شاء الله تعالى فما تقول في ذلك؟.

أرأيت إذا كان هذا المحتسب يعلم أن المناداة على ما ذكرت من الإجارات أولى وأوفق وأقل أجرة من المساومة إلا أنه ليزابن على تلك الخدمة كل من يريد، فمن المستأجرين {من يحتاج[٢]} إلى قيام معه عند خدمته ليخدمها بما تصلح {ومنهم من لا يحتاج إلى ذلك ليخدمها بما تصلح[٣]} حضر المحتسب أو غاب وكان ذلك أيسر للمحتسب، فما يعجبك في ذلك؟.

وكذلك في خدمة المساجد وفي حصاد نخيل الفطرة وفي التفطير بغلتها لصائمي شهر رمضان أيجوز لهذا المحتسب أجرة من يختصه على ذلك بغير مناداة ولو زادت أجرته عن[٤] أجرة غيره من لا يطمئن به قلبه على نحو ما ذكرت من معاني المسألة؟.

الجواب[٥]:

إذا لم يحصل للعمل المذكور أحد من الأمناء على {أن[٦]} يأجره مثل أجرة الذين لا يؤمنون عليه وإنما حصل الأجير الأمين على ذلك بأكثر من أجرة غيره ممن لا يؤمن ولم[٧] يجد المحتسب بعد اجتهاده أجيرا من الأمناء إلا بتلك الأجرة

(١) في أ، ب، ج: قليل.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: على.
(٥) في د: قال.
(٦) سقط من: أ، ج.
(٧) في د: ولا.

المذكورة ولم تكن زيادتها زيادة فاحشة فيجوز عندي لهذا المحتسب على هذا تأجير الأمين بما زاد من الأجرة على تأجير غيره من الخائنين أو المجهولين وما هو في ذلك إلا محسن وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

إصلاح جدار المسجد من مال الوقف

مسألة:

وما تقول في المسجد {إذا كان جداره[١]} رهيفا[٢] وأراد أرباب المسجد أن يرضفوا[٣] له جدارا من ماله أيجوز {عليه[٤]} الرضف من ماله أم لا؟.

وكذلك نخيل المسجد الذي لا يسقيهن فلج وهن فيهن بيدار أتجوز له البيدارة تامة منهن أم لا؟.

الجواب:

إن كان الجدار لا يخشى منه انهدامه من أجل ضعفه فيعجبني ترك زيادة بنابنه حتى يصير إلى حد الخطر والبيدارة على قدر العنا وعلى من على يده مال المسجد أن يجتهد في ذلك ولا لوم عليه بعد الاجتهاد[٥] ما لم يضع[٦] شيئا لا عذر له فيه. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) في أ، ج، د: رهيف.
(٣) الرضف الزيادة من مثل الشيء.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: اجتهاده.
(٦) في د: يصنع.

إصلاح صرح المسجد وشراء زيت لمصباحه من الوقف

مسألة:

وما تقول في صرح المسجد إذا كان له باب ودرج من جانب[١] الفلج ولا له باب غيره هل يجوز أن يحدث له باب ودرج من جانب الحجرة إذا كان ذلك أصلح لعمار المسجد لأنه[٢] أقرب إلى منازلهم بعد فراغهم من الصلاة ويكون ذلك الحدث من مال المسجد أم لا يجوز ذلك؟.

وهل يجوز أن يشترى من مال المسجد الدهن ليسرج به للقراءة {والصلاة[٣]} إذا كان لا من عادته {أن[٤]} يسرج[٥] فيه؟.

وفي صرح المسجد إذا احتاج جداره إلى خدمة لتقويته وتوثيقه وإلى باب أيكون له حكم المسجد ويجوز {أن[٦]} يخدم من مال المسجد ويشترى {له[٧]} باب أم لا؟.

الجواب:

أما فتح باب من جدار الصرح من جهة الحجرة وبنيان درج له على وجه الحدث فلا يبين لي من عمار المسجد ولا أقول بجوازه على هذا من مال عماره.

---

(١) في ج: باب.
(٢) في ب: لأنها.
(٣) سقط من: د.
(٤) زيادة في: د.
(٥) في ج: ليسرج.
(٦) سقط من: أ، ج.
(٧) سقط من: أ.

وأما حدث[١] السراج له للقراءة عليه والصلاة، فعندي أنه مما يختلف في جوازه من مال عماره ويعجبني جوازه إذا كان فيه فضله عما يحتاج إليه من صلاح جدرانه وسقفه.

وأما حدث باب خشب وتركيبه في باب الصرح[٢] السالف فإن كان لمعنى صيانة المسجد عن دخول الدواب ونحوها فيه فيعجبني جوازه لأنه على هذا من عماره وإن كان تركيبه لا يفيد شيئا من نحو ذلك[٣] فيعجبني تركه.

وأما إذا كان جدار الصرح[٤] مستقيما بذاته على أصله السابق فلا يعجبني أن يزاد عليه برضفه إلا إذا ضاع منه شيء فيكون[٥] صلاحه من ماله وإلا فيترك بنيانه بحاله إلا أن يتصدق عليه أحد فيزيده[٦] من مال نفسه. والله أعلم.

الخلاص من ضمان وقف المدرسة

مسألة:

وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئا من الدراهم وأراد الخلاص منها أيجوز له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال مندثرا أو يحتاج إلى فسل أو غير ذلك من القيام فيه ويكون له خلاص فيما بينه وبين ربه من هذا الضمان أم يؤجر بهذه الدراهم أحدا يعلم بها وما يعجبك من الخلاص له؟.

(١) في ج: والمحدث.

(٢) في أ: السرح.

(٣) في أ: من حق ذلك ذلك.

(٤) في أ: السرح.

(٥) في د: فيجوز.

(٦) في أ، ب، ج: فيزده.

الجواب:

إن كانت السنة قد مضت بعمارتها وعمارة مالها من غلته فإذا[١] عمره بها صار عنده من غلته فهو وجه خلاص[٢] له {إن شاء الله[٣]} وإن لم تتقدم في ذلك سنة فعمارته بذلك لا تجوز في الحكم وتجوز في الواسع على نظر الصلاح. والله أعلم.

◘ ◘ ◘

(١) في أ: من غالته فلا.
(٢) في أ: الخلاص.
(٣) سقط من: ب.

الباب الثاني

في البحر وحريمه و{في[١]} الأنهار والآبار {وحريمها[٢]} وفي الطرق {والسواقي[٣]} وتصريجها[٤] وشحبها[٥] وفي الانتفاع {من[٦]} الأفلاج والإباحة لما يمنع الناس

(١) زيادة في: ب.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) تصريج الساقية خدمتها بالصاروج.
(٥) الشحب هو إخراج ما يكون عالقا في ساقية الفلج من التراب وعروق الأشجار والأوساخ. (محمد بن شامس).
(٦) سقط من: ب.

الباب الثاني

في البحر وحريمه وفي الأنهار والآبار وحريمها[١] وفي الطرق والسواقي وتصريجها وشحبها وفي الانتفاع من الأفلاج والإباحة لما يمنع الناس

بطلان سنة فلج البحير

{مسألة[٢]}:

{من جوابات[٣]} شيخنا[٤] {العالم سعيد بن خلفان[٥]} الخليلي {رحمه الله[٦]}:

جواب مسألة إلى أهل[٧] فلج البحير من سمد الشان[٨] أرأيت إن كانت سنة هذا الفلج يرد منه الماء في الليل على النجوم على حساب حرروه وعرفوه مع زيادة كبس فيه على السنتين شهرا فيما يقال وزعموا أنها {هي[٩]} السنة المدروكة فيه.

---

(١) سقط من: ج، د.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في ج: الشيخ.
(٥) زيادة في: ج.
(٦) سقط من: ب، ج.
(٧) في ج: جواب مسألة لأهل.
(٨) تقدم التعريف بسمد الشان في هامش الجزء السادس.
(٩) سقط من: د.

ولم يصح لأحدهم بالبينة العادلة خلافها إلا[1] أنهم قد عرفوا بالمشاهدة والعيان أن من له الماء يزاد في {كل[2]} عام[3] طولا وكثرة وأخذ مما يليه حتى {ربما[4]} تلف بعض المياه من آخر الليل ولم يبق منها شيء أصلا وهي أصول كانت قد أدركت تباع وتشترى ويسقى بها ولم تخرج من أهلها ببيع ولا هبة ولا شيء من الوجوه[5] المباحة إلا بنفس ما اقتضته هذه السنة المدركة.

ولا نعلم أن أحدا غير فيها أو بدل وقد أنكرها أهل الأموال[6] التي تلفت بسببها[7] ولم يرضوا بها ونزلوا إلى أحكام الله فيها.

فكيف يكون الحكم بينهم في هذا ومن الذي حجته أقوى وأحق أن تسمع؟ أرشدنا لأوضح المسالك.

الجواب:

قد تأملت في هذه القضية والذي ظهر لي أن هذه السنة المدركة في هذا الفلج على هذه الصفة أنها من السنن الباطلة الحرام المحجورة بلا خلاف يصح في هذا أبدا فإنها من صريح الظلم لأخذها أمواه الناس بغير ما أجازها.

وعندي أن صاحب ماء الأصل أولى بمائه من هذه السنة التي تجره على الدوام إلى غيره ولا يجوز أبدا في رأي ولا دين أن تكون هذه السنة أولى بهذا الماء ممن

(١) في أ: لا، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله إلا أنهم.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: العام.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: الوجه.

(٦) في ب: الأمواه.

(٧) في أ: بسنتها.

ثبت[١] له أصله وكل ما أجرته[٢] هذه السنة الباطلة من هذا الماء لغير مالكه قل أو كثر فهو حرام محض والسنن لا تنقل الأملاك ولا تزيل اليد {وذو اليد[٣]} أولى بما في يده.

وصاحب الأصل هو ذو اليد فيه بلا خلاف وهو أولى {به[٤]} ممن[٥] تجره إليه هذه السنة الفاسدة وهذا إجماع لا يجوز خلافه أبدا وكل من ثبت له أصل ماء في هذا الفلج أو غيره فلا يجوز إخراجه عنه وإزالته منه إلا ببيع أو عطاء أو ما يجري مجرى ذلك من وجوه الإباحة.

ولا نعلم في سنن الإسلام، ولا في أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ ولا في قول أهل العلم سنة ينتقل بها شيء من الأملاك عن أربابها بوجه من الوجوه أبدا فإن هذا من الباطل المحض ولو شهد به مائة ألف عدل من علماء المسلمين كالشيخين أبي سعيد ومحمد بن محبوب[٦] رحمهما الله لم تقبل شهادتهم[٧] في نقل هذه الأمواه عن أصلها بمثل هذه السنة والعادة التي لا تزال مستمرة على نقص مال هذا أو زيادة الآخر منه لا عن رضا ولا بيع صحيح.

وليت شعري أي سنة تجوز في هذا مع مخالفتها لأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه أو بما أجازه من بيع أو نحوه.

---

(١) في أ: يثبت.
(٢) في ب: جرته.
(٣) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله وصاحب اليد.
(٤) سقط من: ج، د.
(٥) في ج، د: من.
(٦) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.
(٧) في د: شهادتهما.

وليس مما أجازه أن يؤخذ شبه الغصب بسنة باطلة الأصل والفرع لا جواز لها في الشرع مستمرة بالدوام على أخذ أمواه الأنام بغير دليل ولا واضح سبيل إلا ما أدرك من هذا القياس الذي ضاعت به أموال الناس فظنوه لجهلهم بحكمه سنة فيه وليس كذلك فإن السنن[١] الجائزة لا تكون إلا فيما وافق الحق وطابق العدل ولم يكن فيه على أحد مظلمة ولا تلف {مال[٢]} ولا مضرة بحال.

فإن خرج عن هذا لم يكن من السنن في حكم الإسلام أصلا فينبغي لهم بل يلزمهم ترك هذه البدعة إلى ما وافق الحق والعدل ولم يكن فيه ظلم لأحد ولا تلف لماله فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل والله أعلم. فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق[٣].

الإقتعاد من بادة الفلج

مسألة:

وفي فلج له بادة يوم وليلة تقعد لإصلاحه يقتعدها[٤] أهل البلد أرباب الفلج فمنهم من يقتعد ثلاث[٥] آثار[٦] {ومنهم من يقتعد أقل من ذلك[٧]} ومنهم من يقتعد أكثر[٨] من ذلك إلى ست[٩] آثار وبالجملة فلا أحد ممنوع الذي عنده بعض

---

(١) في ب: السنية.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الحق.

(٤) في أ: يقتعدوها.

(٥) في أ، د: ثلاثة.

(٦) راجع تعريف مصطلح أثر الماء في هامش الجزء الرابع.

(٧) سقط من: ب، ج، د.

(٨) في ب: أقل.

(٩) في جميع النسخ: ستة.

والذي عنده أكثر كلهم متساوون في ذلك كل منهم يقيس على نفسه ودراهمه.

أفعلهم هذا[١] جائز موافق لشريعة المسلمين أم غير جائز؟.

أرأيت إن أراد وكيل أو غيره من أربابه أن يزيد قعدا عن غيره مثلا إلى تسعة آثار أو أكثر من ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

إذا لم يكن مراده أن يغّلي عليهم الماء إلا أنه محتاج لسقي ماله وهل لأرباب الفلج الإنكار على من يزيد قعدا من غيره أم ليس لهم إنكار في ذلك على ذلك؟.

الجواب:

ليس لهم إنكار على من يزيد وعلى من ينقص وكل أحد يقيس على نفسه إن شاء قليلا أو كثيرا فذلك جائز {له[٢]}. والله أعلم.

نقل الفلج من موضع لآخر

مسألة:

في أناس نظروا الصلاح[٣] لفلجهم وأرادوا أن ينقلوه[٤] {عن[٥]} موضعه أو ينزلوه عما كان عليه في السابق وعليه عضدة نخيل[٦] فإذا حول عنهم

(١) في أ، ب، ج: هذا فعلهم.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في أ: إصلاحا.
(٤) في د: ينقلوا.
(٥) سقط من: د.
(٦) النخل العاضد والعواضد هو المغروس بموازاة الساقية.

الفلج ماتت هذه النخيل أيجب لصاحب النخيل الثمن {أم لا[١]}؟.

وإذا وجب له الثمن على من أداءه على وكيل الفلج أو على مكسورة الفلج[٢] أو على أهل البلد؟.

الجواب:

لا شيء لأهل العاضد على أرباب الفلج ولا غرم لهم على هذه الصفة. والله أعلم.

الفسل على السواقي

مسألة:

والعامد[٣] المعروف في البلد[٤] الذي لا يحرم عنه إلى كم نفر يحوزه؟.

مثاله: إذا كان البلد[٥] لثلاثة أنفار: اثنان مالهما[٦] في صدر البلد والثالث ماله في آخرها أيجوز لهما الفسل على العامد ولا يحرمان عنه؟.

وكذلك إذا انفرد من العامد المعروف الذي لا يحرم عنه عامد غيره لثلاثة أنفار أو أربعة أو خمسة أيجوز لمن تصدر منهما الفسل عليه ولا يحرم عنه؟.

(١) سقط من: ب، والعبارة قبلها: أيجب لصاحب النخيل ثمن نخيله.
(٢) مكسورة الفلج بادة (حصة معينة من الماء) تؤخذ من أمواه الناس برضاهم وتقعد لإصلاح ساقية الفلج إذا لم يكن للفلج ماء موقوف عليه أو إذا لم يف وقفه لإصلاح ضرره.
(٣) عامد الفلج ساقيته الأم التي يجري فيها الفلج. (محمد بن شامس).
(٤) في ب: المعروف بالبلد.
(٥) في ب: بلد.
(٦) في أ: لهما.

الجواب:

حكم السواقي في ذلك سواء معنا إذا ثبت أن الأرض للفاسل ثبت. والله أعلم.

تصريج السواقي الجوائز

مسألة:

وإذا كان لإنسان {مخطف ماء في مال إنسان[١]} أيجوز له أن ينقله من مكان إلى مكان إذا لم يكن ضرر عليه؟.

وكذا[٢] إذا أراد أن يصرج من له[٣] المخطف عامده أيجوز له ذلك ويجوز له أن يفسل على هذا المخطف المذكور ولا يحرم عنه الإحرام[٤] الشرعي؟.

الجواب:

مختلف في مثل هذا إن كان لا ضرر فيه ونحب جوازه إن كان أقرب وأصلح وإلا فلينظر من له ذلك {غير[٥]} أن تصريج السواقي الجوائز في أموال الناس مختلف فيه وفي وجوب الإحرام للفسل اختلاف {فيه[٦]} أيضا، قيل: يحرم ذراعين، وقيل: ذراعا ونصف ذراع، وقيل: ذراعا، وقيل: ما لم يمس الماء، وقيل: ما لم يرد الماء.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: وكذلك.

(٣) في أ: ماله.

(٤) في ج: إحرام.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: أ.

اعتذار الوكيل عن الإشراف على خدمة الفلج

مسألة:

وأشاروك سيدي إني ابتليت بوكالة الفلج وقد من الله علينا بالغيث وسال الوادي ووقع في الفلج ضرر كثير وقد تكلفت الوقوف على العمال بعض الأيام وقد خدمت منه[١] {الذي[٢]} أكثر[٣] وفي تركها ضرر عليه[٤] وبقيت فيه خدمة كثيرة والأجير الأمين عديم ولم يوجد القائم الأمين على العمال.

أيكون لي عذر بهذا في ترك[٥] خدمة الفلج ودراهمه عندي أمانة أم يلزمني أن أتكلف المشي والوقوف على العمال ما دمت قادرا[٦] على ذلك؟.

الجواب:

لا يلزمك إدخال الضرر على نفسك والذي تقدر على خدمته بغير مضرة عليه فاخدمه وما لم تقدر عليه إلا بمضرة تخافها عليك فلا يلزمك والله أولى بالعذر وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

المزابنة على قعد ماء الفلج

مسألة:

وفي بادة ماء تقعد وقفا لصلاح المسجد وقعدها متفرق بالآثار وكل أحد من

(١) في أ: فيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: الأكثر.

(٤) في د: عليها.

(٥) في ب: بهذا بترك.

(٦) في أ: قادر.

المستقعدين من هذه البادة ملازم[1] ماء يستقعده ولا ينفك عنه ولو بغلاء من الثمن وإن قاومه أحد في قعد ذلك الماء بالمزابنة[2] فلا يزال {هو[3]} عليه.

هل ترى {هذا[4]} جائزا وهم ليسوا من أهل التقية[5]؟.

الجواب:

هذا ليس بحرام ومن فعل ذلك لم يأثم إذا لم تكن {له[6]} فيه نية فاسدة.

حريم الطريق الجائز

مسألة:

وفيمن أراد أن يرمي بشيء من الرمل والحصى وما أشبهه[7] في أرض موات لا ملك لأحد فيه أو في شيء من الفيافي والقفار وكان هنالك طريقا جائزا[8] فكم له من الإحرام؟.

الجواب:

إن كانت[9] الطريق في الصحراء ففي الأثر: {أن[10]} حريمها أربعون

(١) في ب: ملازما.
(٢) المزابنة المزايدة في الثمن على شراء سلعة معينة أو استقعادها.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.
(٦) سقط من: أ، ج، د.
(٧) في ج، د: أشبه.
(٨) في د: طريق جائز.
(٩) في أ: كان.
(١٠) سقط من: أ.

ذراعا، وأما في البلدان فقيل: إن الطريق الجائز ثماني[١] أذرع، وقيل: سبع[٢]، وقيل: ست[٣] إلا أن توجد أكثر من ذلك فهي كذلك. {والله أعلم[٤]}.

وكالة الفلج وتصريجه وشحبه

مسألة:

قلت[٥] لشيخي الخليلي: ما تقول في وكالتي للفلج؟.

الجواب:

يعجبني لك ان تأخذ منه العشر برضا من أهل البلد يجعلونه[٦] لك على قيامك فيه وتجعله أنت في الفلج عن كل ضمان يلحقك منه أو تقصير أو تضييع عن أن تضمنه من مالك.

قلت له[٧]: قد أجبتني أولا في تصريجه وشحبه[٨] أن اقتفي فيه السنة المدروكة فقد أدركنا سنته له صوار[٩] معلوم يصرج ويشحب[١٠] منه إلى أعلى

(١) في أ: ثمانية.
(٢) في أ: سبعة أذرع.
(٣) في أ: ستة أذرع.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: وقلت.
(٦) في أ، ب: يجعلونه.
(٧) في أ: مسألة.
(٨) في ب، ج، د: وشجبه.
(٩) الصوار هو الاجالة وهو الفتحة في الساقية لعبور الماء تفتح وتغلق حسب الحاجة.
(١٠) في أ، ب، ج: ويشجب.

و{هو[١]} ربما أنه في وسط البلد ليس الصوار[٢] الذي يجمع الكل[٣].

الجواب:

أما التصريج والشحب[٤] فيجوز[٥] أن يقتفى فيه السنة المدروكة[٦] الجائزة. قلت له: السنة الجائزة تحتاج[٧] إلى تفسير. {قال[٨]}: لا بأس عليك صرجه واشحبه[٩] {من[١٠]} الصوار الذي أدركته يصرج منه ويشحب[١١] منه. ولا بأس عليك إن شاء الله.

تأجير وكيل الفلج على الخدمة بالمقطاع أو باليوم

مسألة:

وما {تقول[١٢]} في فلج وقع فيه ضرر كثير من الوادي في جملة مواضع

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: وسط البلد الصوارم ليس.
(٣) في أ: الكلا.
(٤) في ب، ج، د: والشجب.
(٥) في أ، ب: يجوز.
(٦) في د: المدركة.
(٧) في أ: يحتاج.
(٨) سقط من: ب، ج.
(٩) في د: واشجبه.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) في ب، ج، د: ويشجب.
(١٢) سقط من: أ.

من ظرفه[١] وساقيته بعيدة عن البلد[٢] والأجير الأمين عديم والقائم على العمال كذلك.

{ما[٣]} الأولى بهذا المبتلى بوكالة الفلج {{أن[٤]} يأخذ[٥]} من العمال بقدر {ما يقدر[٦]} على الوقوف عليهم ويخدم فيه بطاقته وقدرته ولو كان في تأخير خدمته ضرر عليه؟.

أم ينادي على الخدمة على حضرة من حضر من أرباب الفلج غير الغائب واليتيم والذي لا يطمع بالخدمة ويكون الوكيل سالما من الضمان إن زادت الأجرة عن أجرة الذي يخدم باليوم ووقع حيف على الفلج لأن الخدمة مجهولة؟.

أرأيت {إن أعجبك[٧]} أن ينادي عليه ولم يعلم بعد المناداة بكيفية الخدمة ولا بما احتاجت وإنما وقع حيف على الفلج {لأن الخدمة مجهولة[٨]} {أم لا[٩]} أو[١٠] علم بذلك أكله[١١] سواء أم فرق فيما بين ذلك؟.

وهل يلزم الوكيل {السؤال[١٢]} البحث عن ذلك حتى يعلم أنه وقع

(١) ظرف الفلج ساقيته.
(٢) في ب: الفلج.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: أ، ج، د.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في أ: و.
(١١) في ج، د: كله.
(١٢) سقط من: ج، د.

حيف على الفلج أم لا يلزمه ولا يبحث عن ذلك؟ وإن أعجبك جواز المناداة على معنى ما تقدم في المسألة.

الجواب:

إذا أجره بالنداء بالمقطاع[١] فجائز ولا يلزمه البحث عن الأجرة باليوم، وإذا أجره باليوم ورآه[٢] أحسن فجائز له وينظر له الصلاح في ذلك وليس عليه غير اجتهاده وطاقته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. والله أعلم.

إحداث حوض في عامد الفلج

مسألة:

وهل يجوز أن يحدث حوض[٣] في عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذي يجمع الكل، وكذلك هل يجوز في عامد ثان منفرد منه لبعض الأنفار من الخمسة فصاعدا أم لا يجوز؟.

أرأيت إن رضوا[٤] خيار أهل البلد وأرباب الفلج لصلاح رأوه في ذلك وبقوا[٥] الأغياب والأيتام والمساجد ومن لا يملك أمره أيكون رضا هؤلاء حجة أم لا؟ فإن كان ذلك جائزا[٦]، فهل لتعميق الحوض وتوسيعه حد معلوم في ذلك؟.

---

(١) الأجرة بالمقطاع أن يؤجر على عمل معين بأجر معين من غير اعتبار للمدة ويقابله الأجرة بالوقت سواء أكان يوما أو ساعة أو دون ذلك أو أكثر وله من الأجر بقدر المدة التي عمل فيها.

(٢) في أ: وأراه.

(٣) في ب: حوضا.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب رضي.

(٥) كذا في النسخ الأربع المعتمدة والصواب بقي.

(٦) في أ: جايز.

وكذلك إن[١] احتاج إلى تزحيف وجينه وتوسيع ظرفه، فهل يجوز توسيعه في مال من هو مار في ماله؟.

أرأيت إن كان وجين الفلج كل وجين على مال إنسان أيكون تزحيفه وتوسيعه على أهل المالين بينهما بالسوية؟.

أرأيت إن كان وجين على مال إنسان والوجين[٢] الثاني على الطريق فهل يجوز تزحيفه على مال إنسان وعلى الطريق أم لا يجوز على الطريق ويجوز على مال الإنسان؟.

الجواب:

الله أعلم. وعندي أنه يجوز برضا أرباب الفلج إذا كانوا هم ممن يجوز عليه أمره وكان ذلك في أرض المحدث أو في أرض من رضي بحدثه وهو ممن يجوز عليه رضاه، وإن كان الوجينان لاثنين واحتاج إليهما فلا بد من رأيهما. والله أعلم.

ترك الحصى والصاروج المزال من ساقية الفلج في أموال الناس

مسألة:

وفي عامد المصرج السلطاني الذي يجمع الكل أو كان لا يجمع الكل إلا أنه {قد[٣]} سبق فيه التصريج خلفا[٤] بعد سلف ولا أحد ينكر ذلك.

---

(١) في أ، ج: إذا.
(٢) في أ، ج: ووجين.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، ج: خلف.

فإذا[١] احتاج إلى توسيع وجينه[٢] وتعميق ظرفه فالصاروج والتراب والحصى المخرج من ظرفه أيجوز أن يترك في مال من هو مار في ماله أم لا يجوز؟.

أرأيت إن كان لا يجوز أيجوز لوكيل الفلج[٣] أن يؤجر على حمله من ماء الفلج ويرمى حيث لا ضرر منه على أحد وتكون الأجرة من مكسورة الفلج؟.

الجواب:

الله أعلم. ولا يبين لي جواز ترك الصاروج والحصى المزال في أموال الناس وعلى من أزاله أن يخرجه عنهم.

وإذا كان التصريج والصاروج {في الأصل[٤]} مما يجوز إنفاذه من البادة المكسورة فإزالته منها[٥] ويشبه أن يكون إخراجه من مال من هي تمر عليه كذلك في تسليمه من البادة على هذه الصفة. والله أعلم.

تقفي الوكيل للعادة عند تصريجه الفلج

مسألة:

في فلج[٦] له عادة في تصريجه لظرفه من صوار معلوم أسفل من الصوار الأعلى الذي يجمع الكل فهل يجوز للوكيل أن يقتفي فيه العادة المدروكة[٧]

---

(١) في د: فإن.
(٢) في أ: وجينها.
(٣) في أ: لوكيل المسجد العلج.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: منه.
(٦) في أ: الفلج.
(٧) في د: المدركة.

ويصرجه من بادته[١] التي تقعد لإصلاحه أم لا يجوز له ذلك؟.

الجواب:

يجوز أن يقتفي به {ما أدرك به[٢]} من سنته الجارية في تصريجه أو شحبه[٣] من مال الفلج إلى حيث ثبتت فيه سنته بذلك. والله أعلم.

الانتفاع بالفلج عند اختلاطه بماء السيل والأودية

مسألة:

وما تقول في أهل بلد قد من الله {تعالى[٤]} عليهم بالغيث فسالت أوديتهم وشراجهم وانكسر الفلج من أعلى البلد وبقي يجري من أسفل الكسر من الماء الذي فيه أو من الشراج والأودية أو من السيل.

وبالجملة فما احتمل ظرف الفلج هل يكون حكم الماء كحكم الماء الذي يجري فيه سابقا ويكون لمن له الماء في ذلك الوقت أم حكمه حكم الماء المباح ويجوز الانتفاع به لكل من أراد أن يكسره في ماله؟.

الجواب:

أرجو أنه يختلف فيه، وقيل: إذا ترك لهم بقدر مائهم الأصلي[٥] فماء السيل مباح لكل أحد ويجوز الانتفاع منه، وإن ترك فأحسن لاختلاطه بمائهم وعدم تمييزه. والله أعلم.

---

(١) في أ: بادة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: شجبه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: الأصل.

شراء الوكيل الزيت والشمع من وقف الفلج لخدمته

مسألة:

وفي وكيل الفلج إذا اجر على خدمته في ظرفه أو قرح سلول[١] فمع تمام الخدمة يحتاج إلى نظر الخدمة والفلج نازل فيه ظلمة.

أيجوز للوكيل أن يشتري من دراهم[٢] {الفلج[٣]} حلا ومشاميعا يستضيئوا بهن لنظر الخدمة إذا لم تدرك[٤] لذلك فيه سنة[٥] مؤبدة؟.

الجواب[٦]:

نعم يجوز له ذلك من مال الفلج[٧] إذا كان لصلاحه ولنظر خدمته إن كان لا يبصر ما فيه من العيوب والنقد بدون ذلك. والله أعلم.

حريم الطريق الجائز

مسألة:

وفي موات داخل في البلد بين النخيل والضواحي لا خارج في الصحراء

(١) سل الفلج هو الموضع الكائن أسفل سقف ساقيته التي يجري فيها.
(٢) في د: دراهم.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب، ج: يدرك.
(٥) في ب: لذلك سنة فيه.
(٦) في ج: قال.
(٧) في د: من ماء المسجد.

وفيه بئر وطريق فأراد من يدله أن يعمره فكم ذراعا[١] يترك للطريق؟.

الجواب:

في الطريق الجائز في {القرية[٢]} سبعة[٣] أذرع في أكثر القول إلا أن توجد أوسع من ذلك فتترك بحالها. والله أعلم.

أخذ الأجرة على وكالة الفلج

مسألة:

وبعد شيخي قد ناظرتك[٤] سابقا في قضية هذا الفلج وكثرت عليك لما أجد في نفسي من الضعف وقلة العلم ولكني استضيء بنور[٥] {علمك[٦]} في جميع أموري في ديني ودنياي وقد أجبتني فيه وأعجبك أن آخذ منه أجرة على قيامي فيه برضا {من[٧]} أهل البلد[٨] على ما نتفق عليه ويجعلونه[٩] لي أجرة {على قيامي فيه[١٠]} وقد أجبتني في الأجرة و{أعجبك[١١]} أن أضعها فيما يلحقني

(١) في أ، ب: ذراع.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب، ج، د: سبع.
(٤) في أ: ناظرناك.
(٥) في د: بنورك.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في د: الفلج.
(٩) في أ، ب، ج: ويجعلوه.
(١٠) سقط من: ب، ج، د.
(١١) سقط من: د.

منه من الضمان وأشكك على نفسي في شيء من أموره تقول[١] عن يذهب مالك أهذا لازم أم مستحب.

فإذا أردت[٢] أخذ الأجرة لانتفع بها فما تقول فيها حلال أم التنزه عنها أحسن وقد أجبتني في أهل البلد ان يحضروا جميعا عند مخاطبتي لهم في أخذ الأجرة وفي أمر الوكالة تقول حتى النساء فلم يتفق لي ذلك لأن منهم غائبا ومنهم من لا يملك أمره[٣] مثل الأيتام وما أشبه ذلك.

فما تقول إن حضر[٤] جباة {أهل[٥]} البلد وأخيارهم وأهل المياه والأموال وتخلف منهم الأقل لم يحضر أيكونون[٦] جازين[٧] أم لا؟.

أرأيت إن أدركت بعد دخولي في الوكالة الغائبين الذين لم يحضروا أيلزمني مشاورتهم أم لا؟.

الجواب:

أخذ الأجرة ليس بلازم ولا مستحب وأنت مخير فيه إن شئت أخذه أو تركه[٨] وإنما استحسنته[٩] لك ليكون وقاية لك عن مالك إذا لزمك منه ضمان أو تقصير، والرأي فيه إليك.

---

(١) في أ: نقول.
(٢) في أ: أرت.
(٣) في أ: وأمره.
(٤) في أ: حضروا.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ب: أيكونوا.
(٧) في أ: جائزين.
(٨) في أ: اتركه.
(٩) في أ: استحسنه.

والوكالة من الفلج تثبت[١] من الجباة وهي كافية وجائزة عن الأيتام وغيرهم وإنما قلت لك تستأذن الجميع الذين يمكن رضاهم ويجوز[٢] عليهم فعلهم احتياطا ووثيقة {لا غير[٣]}. والله أعلم.

الإنكار على تارك الإحرام الشرعي للطريق

مسألة:

وفيمن لم يحرم عن الطريق الإحرام الشرعي فهل على القادر أن يصرف عنها الفسل والبنيان بيده ويلزمه ذلك فيما بينه وبين ربه؟.

وإن لم يفعل ذلك أيكون منه تقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا يلزمه ذلك ويكفي منه الانكار بلسانه على فاعله؟.

وكذلك إن كان أرض موات وفيها طريق بقرب بيت رجل وأراد هذا الرجل {أن[٤]} يبني في هذا {الموات[٥]} ويترك للطريق أربعة أذرع[٦] أيجوز له ذلك أم يترك هذا الموات لمرافق الطريق؟.

أرأيت إن كان هذا الموات الذي فيه الطريق فيه[٧] جملة منازل وأراد هذا الرجل أن يترك هذه الطريق التي بقرب منزله مثل غيرها من طرق[٨] المنازل أيجوز له ذلك أم لا؟.

---

(١) في أ: ثبتت.

(٢) في د: ويكون.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: د.

(٦) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: أربع ذرايع، وهي عبارة عامية.

(٧) في أ، ب، ج: في.

(٨) في أ، د: طريق.

الجواب:

ينكره بلسانه إن قدر وعلى محدثه إخراجه إن قدر على تكليفه بإخراجه فذلك، وإن عجز عنه وقدر على أن يخرجه بيده جاز له نظرا على قول ولم[١] يلزمه ما لم يكن في نفس الطريق فعسى أن يكون ألزم لتعين ضرره بخلاف الحريم فضرره متوقع ليس بحاضر.

ولو قيل فيه: لا يلزم غير المحدث لأنه غير نفس الإنكار والإزالة تلزم بها المحدث لحسن، وإن قيل: عليه إخراجه مع القدرة إذا امتنع المحدث فحسن {أيضا[٢]}.

وفي المسألة يوجد اختلاف في وجوب الإنكار على من فسل أو بنى من غير إحرام، وإذا[٣] كانت الطريق أوسع من أربعة[٤] أذرع لم يجز التعرض لها وتترك بحالها هذا في الأثر. والله أعلم.

حكم الطريق التي تمر في أموال الناس

مسألة:

وفي الطريق[٥] التي في أموال الناس تمر على الدكوك[٦] والجلب[٧] والسواقي وتهاس وتسقى بالماء فهل يحكم بها طريقا ويجوز المرور عليها؟.

(١) في أ: وإن لم.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: وإن.
(٤) في ب، ج، د: أربع.
(٥) في ج: الطرق.
(٦) الدك ما ارتفع من الأرض وعلا.
(٧) الجلبة مقدار من الأرض تقطع للزراعة وتكون على قدر الأفلاج فالفلج الكبير جلبته كبيرة والفلج الصغير بقدره وغيز المنجور بقدره. (محمد بن شامس).

الجواب:

نعم هي طريق[1] ويجوز المرور بها ولا ضمان على من {مر[2]} بها فيما علق برجله من غبارها أو ترابها. والله أعلم.

استحقاق الأجرة بتمام خدمة الفلج

مسألة:

وما تقول في وكيل الفلج إذا أجر على خدمة خشن[3] بالباع[4] على سل تام إلى أن ينثقب إلى الثقبة[5] ومسافة السل معلومة كذا كذا باعا فراجع[6] الأجراء الوكيل أن يحتالوا عن قطع الصفا[7] وينزلوا تحتها وشرط[8] المستأجر على نفسه بتمام الخدمة إلى أن ينثقب[9] السل بما يصلح للفلج فسمح لهم الوكيل بترك الخشن لأجل عهد المستأجر على إتمام الخدمة والمطلوب ذلك.

فخدموا ما شاء الله تعالى وتركوا السل قبل أن ينثقب ولم يظهر لهم خشن

---

(١) في أ، ج: طرق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج، د: الوقبة.

(٤) **الباع يساوي أربعة أذرع والذراع يساوي بالقياس الحديث ٦١,٢ سم فيكون قياس الباع ٢٤٤,٨ سم.**

(٥) في د: الوقبة، والثقبة تجمع على ثقاب وهي فتحات تعمل في مجرى الفلج قبل وصوله العمارة لأجل التهوية والصيانة.

(٦) في أ، ب: فراجعوا.

(٧) تقدم تعريف الصفا في هامش الجزء الرابع.

(٨) في ج: وأشرط.

(٩) في ج: يثقب.

مخالفا عما نظروه ولم يقدر عليهم الوكيل على إتمام[١] الخدمة.

أتكون[٢] لهم أجرتهم بقدر خدمتهم أم لا يكون لهم أجرة إلا مع تمام خدمتهم؟.

وإن كانوا لا يستحقون[٣] أجرة إلا مع {تمام[٤]} عملهم هل يجوز للوكيل أن يصالحهم على نصيفة الأجرة أو أقل أو أكثر إذا لم تبن[٥] له مغضة على الفلج ونظر الصلاح؟.

الجواب:

إن كانت الأجرة على ثقاب السل وهو أبواع[٦] أو أذرع معروفة فإذا دخل الأجير في الأجرة فعلية تمامها ولا يستحق الأجرة إلا بإتمامها فيما عندي أنه قيل في معاني الإجارات إلا أن يتركها لعذر ضروري فيما بينه وبين الله.

فقد قيل: إن له من الأجرة بقدر عنائه فليس عليه غير ذلك ويستأجر الوكيل غيره {وإلا[٧]} حكم[٨] عليه بأن يتمها أو يستأجر من يتمها وتنفذ الأجرة فيه.

فإن بقي له شيء منها فهو حقه وإن بقي عليه شيء فهو في ماله، فإن لم يجد

(١) في أ، ب، د: تمام.
(٢) في أ: أيكون.
(٣) في أ: يستحقوا.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ب: يبن.
(٦) في ج، د: أنواع.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: والحكم.

الوكيل من يحكم عليه بذلك جاز له أن يستأجر هو عليه لتمام {الأجرة[١]، فإن بقي له شيء رده إليه أي إلى المستأجر[٢] الأول بعد تسليم هذه[٣]} الأجرة الثانية من أجرته تلك على نحو هذا من المعنى قد يوجد في الإجارات من الأثر.

وإن لم يكن[٤] {في المسألة[٥]} بعينها ولكنه إن صح بالقياس فيها على ما تحريناه. والله أعلم. فلينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

تأجير ماء مكسورة الفلج

مسألة[٦]:

وفي المستأجرين من الفلج في زمان[٧] قعده صبر وأجرته صبر[٨] يجوز أن يعطوا {من[٩]} ماء المكسورة على ثمن ما كانوا يأخذونه[١٠] في السابق يوم القعد صبر بما بقي لهم من الدراهم؟ والله أعلم.

---

(١) في ج، د: الأجر.
(٢) في ب، ج: أي للمستأجر.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ج: تكن.
(٥) سقط من: ج.
(٦) هذا جواب لمسألة لم تثبت في النسخ المعتمدة.
(٧) في أ: زمن.
(٨) الصبر مصطلح في لغة العمانيين إذا اقترن بالمعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة ونحوها فإنه يقصد به معنى الآجل في مقابل العاجل فقولهم: باعه صبراً أي باعه على ثمن آجل وأجره صبرا أي أن ثمن أجرته مؤجل.
(٩) سقط من: د.
(١٠) في أ، ج: يأخذوه.

نعم {قد[١]} قلت بذلك فيما عينه لي السائل مما رأيت الصلاح فيه للفلج ظاهرا بحيث رأيت فيه المصلحة تزيد[٢] للفلج بأضعاف مضاعفة فقلت بذلك في جوابه نظرا للصلاح. والله أعلم. فلينظر فيه.

قيام وكيل الفلج بالخدمة مع المستأجرين

مسألة:

وما تقول في وكيل الفلج أيجوز له {أن[٣]} يخدم مع المستأجرين ويأخذ أجرة مثلهم {أم لا[٤]}؟.

الجواب:

إذا جعل له من وكلوه جاز في بعض القول وإلا لم يجز لعدم إنفاذ[٥] الأجرة {له[٦]} في أكثر القول بمعنى الحكم، وأرجو أنه لا يتعرى من قول بإجازته في معنى الواسع فلينظر فيه. والله أعلم.

التخلص من ضمان الفلج

مسألة:

وما تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له

---

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: يزيد.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: إنعقاد.

(٦) سقط من: أ.

تزييدا[١] مثل ما يجوز أن يحدث بما يفضل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك؟.

الجواب:

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجعولة لذلك فهو جائز ولا فرق بينهما فيما عندي، وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شيء حكم. والله أعلم.

زيادة ثقاب الفلج بما فضل من المكسورة

مسألة:

وما تقول فيما فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز له أن يحدث له زيادة شيء من الثقاب أم في أي موضع يضعهن الوكيل؟.

وهل تجوز[٢] المناداة على خدمة الفلج أم لا؟ وهل للمستأجرين الغِير[٣] من الخدمة المجهولة بعد ما استوجبوها؟ وهل للوكيل غير بعد ما أوجبهم الخدمة؟.

وما تقول في أهل البلد إذا صح منهم[٤] مرافقة لبعضهم بعض أو لأحد مخصوص لا يتزابنون[٥] في قعد ماء المكسورة هل يجوز للوكيل أن يزابنهم ويغّلي عليهم الماء أم يسعه الإمساك عنهم والتغاضي؟.

(١) في أ، ب: يحدث له ما يزيد.
(٢) في أ: يجوز.
(٣) في أ، ب، ج: غِيَر.
(٤) في أ: من.
(٥) في أ، ب، ج: يتزابنوا.

وما تقول في الوكيل[١] إذا منعه مانع في نفسه أو في أهله وأولاده أو شغله شاغل في[٢] أمور الدنيا والآخرة[٣] هل يجوز له أن يترك أحدا عند المستأجرين الذين يخدمون[٤] {باليوم أو[٥]} بالمقطاع وكان[٦] الرجل الذي تركه[٧] {ممن[٨]} يطمئن به قلبه ويقبض دراهم قعد مكسورة[٩] الفلج أم لا؟.

الجواب:

إذا كانت القعادة فيها سنة ثابتة[١٠] أن ما فضل منها يزاد به قرح في الفلج فالزيادة منها جائزة والمناداة على خدمة الفلج جائزة وهي أولى وأحسن[١١] من المساومة.

والخدمة المجهولة يجوز فيها الغِيَر للجميع للمستأجر[١٢] إن شاء وللوكيل إذا ظهر عدم المصلحة في ذلك، ولا يجوز للوكيل أن يزابن ليغّلي القعد على المقتعدين إذا لم يكن مراده أن يقتعده.

---

(١) في أ: ما تقول فالوكيل.
(٢) في ب: من.
(٣) في ب، ج: أو الآخرة.
(٤) في أ، ج: يخدموا.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ب: إذا كان.
(٧) في ب: يتركه.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ب، د: المكسورة.
(١٠) في د: ثانية.
(١١) في ج: وأسلم.
(١٢) في أ: المستأجرين.

وإذا اشتغل الوكيل فترك عنه أحدا[١] من الأمناء يقوم مقامه مما يحسن له من ذلك فجائز. والله أعلم.

إماتة ثقاب وإحداث أخرى جديدة في الفلج

مسألة:

وفي[٢] النهر إذا كان له ثقاب يوردون منها أرباب النهر أو غيرهم في محلتهم وأراد أحد أن يميت منهن واحدة ويحدث غيرها أخرى[٣] في جانب آخر هل يجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

أما إحداث الثقبة في الفلج فما عندي في جواز ذلك حفظ وكأنه في النظر إلى المنع أقرب لأنه إزالة ملك ثابت لأهل الفلج فلا أبصر وجه إجازة ذلك[٤] إلا أن يجتمع الذين هم الحجة في البلد أو الفلج فيجتمعون[٥] على الإباحة لمنافع المسلمين فعسى أن لا يخرج في حقهم من الجواز ما لم يتأت منه ضرر على أهل الفلج إن كانت الساقية هنالك جائزا[٦] مارة في ملك أو مباح فكل ذلك سواء

(١) في أ: أحد.
(٢) في أ، د: في.
(٣) في ج: ويحدث أخرى غيرها.
(٤) في أ زيادة (فيه) بعد ذلك.
(٥) في د: فيجتمعوا.
(٦) تقدم تعريف مصطلح الساقية الجائز في هامش الجزء السادس.

على ما ظهر لي في الحال إن صح أن[١] السمام[٢] لأهل الفلج فإزالة[٣] ما هو ثابت ممنوع الإباحة من أهله.

وما ثبت في الحكم مشتركا بين المسلمين فأمرها إلى الذين هم الحجة فيه فقد أجيز لهم في مواضع شتى أن ينظروا الأصلح للمسلمين، وقد ينحط عنهم الضمان بهذا الاعتبار إن فعلوه كذلك، كما قيل بانحطاط الضمان عنهم في كثير من أمثاله وكأنه شبيه لما قيل في أشباهه من ذلك إن صح[٤] ما يتجه لي من القياس فيه.

وأما إن كانت الساقية حملانا[٥] فلا أجدني أعرف موضعا للجواز فيه إلا بإذن أربابه.

ومختلف في حد الحملان والجائز: فقيل: الحملان ما {دون[٦]} ثلاثة أجايل[٧] أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة {أو تسعة[٨]} أو عشرة على الاختلاف المقول فيه في الأثر.

نعم قيل في الجوائز بجواز فتح الإجالة بغير رأي أهل الفلج ولا مشورة لأحد منهم ولكنه لا يشبه ذلك في فتح الثقاب فلا أقوى على القول به قياسا إلا أن يكون عندك وإلا فالسلامة نعم الطريق.

(١) في أ، ج: لأن.
(٢) السمام غلق الثقاب.
(٣) في ب، ج: فإزالته.
(٤) في د: من ذلك أوضح.
(٥) **الساقية الحملان هي الساقية التي بها دون خمسة أصورة وهو مصطلح يأتي في مقابل الساقية الجائز.**
(٦) سقط من: أ.
(٧) الإجالة هي فتحة لتصريف الماء وتحويل مجراه تكون في ساقية الفلج.
(٨) سقط من: أ، د.

زيادة بادة في الفلج للقعد

مسألة:

وفيمن له مال وماء في بلد[١] {وكان كبار {أهل[٢]} البلد[٣]} إذا أتاهم ضيف أو جعل عليهم السلطان {غرامة[٤]} زادوا في الفلج بادة يقعدونها إلى أن يأخذوا[٥] من قيمة قعدها ما غرموا أو[٦] زادوا لأنفسهم إن أرادوا لأنهم[٧] غير مأمونين.

مثلا إن كان دوران الفلج إلى سبعة أيام ثم زيدت فيه البادة فصار دورانه إلى ثمانية أيام فاختلفت المياه واختلطت[٨] فكان كل من[٩] له ماء يوم السبت صار ماؤه يوم الأحد وكل من[١٠] كان ماؤه يوم الأحد صار ماؤه يوم الاثنين فصار هذا يسقي بماء هذا وهذا يسقي بماء هذا والذي لا يرضى بهذا الفعل لا يقدر {أن[١١]} يمنعهم.

وفي البلد الغائب واليتيم والمسجد ومنهم من لم يرض ولم يقدر على شيء

---

(١) في أ: البلد.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ج، د.
(٥) في أ: يأخذونها.
(٦) في أ، ج: و.
(٧) في أ: إلا أنهم.
(٨) في د: واختلفت.
(٩) في أ، ج: كلما.
(١٠) في أ، ج: وكلما.
(١١) سقط من: أ، ب، ج.

أيجوز لهذا السائل أن يسقي ماله من هذا الفلج في حال اختلاف دورانه إذا كان له فيه ماء؟.

وكيف حد المقدرة هنا إذا كان عليه أن يجاهدهم بالضرب أم بما دونه بلسانه فيكفيه بلسانه عن المضاربة؟ أفتنا في ذلك وأنت مأجور.

الجواب:

قيل في البلد إذا زاد في فلجها {الجبار[١]} بادة على هذه الصفة: إن البادة تكون كسرا على الجميع أي تكون كأنها لم تكن وللناس أن يسقوا بأمواههم على الترتيب بعد إخراج البادة التي زادها السلطان وذلك لا يحرم عليهم فلجهم وهذا صحيح وأما حد القدرة على المنع فإذا قدر عليه بغير مضرة تلحقه في دين ولا نفس ولا مال فذلك عليه. والله أعلم.

قلت له: وإذا كان[٢] له بيدار يسقي له {ماله[٣]} من هذا الفلج بعد أن يزيد[٤] فيه هذه البادة والماء مختلط ومختلف دورانه هل على صاحب المال شيء؟ وهل يسعه السكوت بما ضيعه بيداره؟.

قال: لا بأس به على البيدار ولا على صاحب المال وهذا لا يسمى مختلطا[٥] وإنما انتزع الجبابرة منه شيئا لم يعتد به أهل الفلج ولو فعلوا غير ذلك لظلموا بعضهم بعضا.

---

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أ زيادة كلمة (تلحقه) بعد كان.

(٣) سقط من: أ، د.

(٤) في أ، ج: زيد.

(٥) في ج: مختلط.

قلت له: وإذا تركت البادة بعد أن قعدوها وأخذوا من قعدها ما أرادوا وعاد الفلج إلى دورانه الأول سبعة أيام غير أن الماء مختلط لم يقدر أحد أن يرجع {أحدا[١]} إلى مائة وملكه الأول قبل تخلفه واختلاطه وأخذ ماءه بعد اختلاطه في الفلج ماؤه وماء غيره مختلط أيحل له ذلك أم لا؟.

قال: نعم يحل له ذلك وقد مضى من القول ما فيه كفاية. والله أعلم.

توكيل البيدار على سقي المال من قعد الفلج

مسألة:

والذي له مال ولم يكن له ماء في ذلك الفلج فجاء إلى رجل وقال له: أريد أن أبيدرك في مالي على أن يكون عليك سقيه وبما تحسب[٢] عليّ من قيمة سقيه فأعطيك ذلك ولم يقل له غير ذلك ثم أخبره البيدار أو علم به أنه يأخذ له الماء ويسقي له من وكلاء الأغياب ووكلاء الأيتام وهم غير مأمونين[٣] فما ترى عليه إذا لم يأمره ولم ينهه؟.

الجواب:

إذا علم ظلمه فعليه نهيه ومنعه إن قدر، وإن احتمل أن يأخذه بوجه جائز فلا بأس عليه وأموال الأيتام والأغياب وغيرهم قد يجوز القعد فيها إذا كان على وجهه الجائز. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ج، د: يحتسب.

(٣) في ج: مونين.

قلت له: وهل له بيع مائه من {هذا[١]} الفلج واختلافه واختلاطه إذا أراد بيعه وكيف ذلك؟.

قال: نعم يجوز له بيعه ويجوز له إمساكه وهو حلال محض {له[٢]} لا شبهة فيه.

مقايضة الأرض بجزء من الطريق الجائز

مسألة:

{قلت له[٣]} ما تقول فيمن له أرض على طريق جائز من طرق[٤] المسلمين وكانت الأرض من جانب فيها أعرض من جانب ومن جانب أقب[٥] والطريق من الجانب الذي هو[٦] أعرض أي هو[٧] أقب ومن الجانب الذي هو[٨] أقب[٩] هو[١٠] اعرض.

أيجوز لصاحب الأرض أن يقايض[١١] الطريق يأخذ من الجانب الذي هو

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ، د.
(٤) في ج، د: طريق.
(٥) أي أضيق.
(٦) في أ، ب، ج: الجانب التي هي.
(٧) في أ، ب، ج: هي.
(٨) في أ، ب، ج: الجانب التي هي.
(٩) في ب: أقرب.
(١٠) في أ، ب، ج: هي.
(١١) في أ: يقارض.

أعرض منها ويدخله في أرضه ويعطيها من أرضه من الجانب الذي هو أعرض من أرضه سواء كان ذلك بحضرة أحد من المسلمين أم {لا[١]} سواء الحاضرون ثقات أو لا {أم[٢]} يجوز البتة؟.

الجواب:

يختلف في مثل هذا إن كان هو الأصلح للطريق وتركه أسلم وفعله لا يضيق والله أعلم {بالصواب[٣]}.

الأخذ من حريم البحر للسكن

مسألة:

فيمن آل إليه إرث[٤] بميراث أو شراء أو هبة وهو على ساحل البحر إذا مد البحر وصل إلى جدار بيته وإذا جزر يصل[٥] إلى بعيد[٦] ولم يدر هذا أن البحر قد أكل حريمه أو أهل البلد أيجوز له أن يقدم بيته في البحر قليلا أو كثيرا ما لم تكن[٧] من ذلك مضرة على أحد من المسلمين؟.

أرأيت إن لم يجز له ذلك فأخذ آخذ منه قليلا أو كثيرا كان البيت باقيا[٨] في يده أو انتقل؟.

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: ب.
(٤) هذه الكلمة تعقبها مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله بيت.
(٥) في ج: وصل.
(٦) في أ: البعيد.
(٧) في ب، ج: تكن.
(٨) في ج: باق.

الجواب:

لا نرى {له[١]} تقديم بيته على البحر إذا كان في القرية وحيث يحتاج الناس إلى الترفق والانتفاع به من الحريم والطريق.

ومن أخذ منه فيعجبنا له رده إن قدر عليه فهو الذي عليه وإن عجز عنه فالله أولى بعذره. والله أعلم بهذا وغيره.

الخلاص من ضمان خبورة الفلج

مسألة:

فيمن لزمه ضمان من خبورة[٢] فلج أدركت لخدمة ذلك الفلج وشحبه[٣] ولم تدر هي وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه يخدم به الفلج؟.

وإن مات من مات وباع من باع وكيف الرأي في ذلك؟.

عرفنا وجه الصواب مأجورا إن شاء الله {تعالى[٤]}.

الجواب:

يعجبنا أن يخدم به الفلج[٥] بل على ما أدرك في تلك الخبورة من سنة جائزة في إنفاذها من خدمة الفلج أو غيره.

---

(١) سقط من: أ، د.

(٢) الخبورة حصة معينة من ماء الفلج (النهر) وهي تساوي ماء يوم كامل وترادفها البادة وهي ماء نصف يوم واليوم بليلته خبورتان أو أربع بادات.

(٣) في ج، د: وشجبه.

(٤) سقط من: ب، ج، د.

(٥) في أ زيادة (أو غيره) بعد الفلج.

ويوجد في شيء من الآثار خلاف هذا أنه إذا تبدل بعض أرباب {هذا[١]} الفلج ببيع أو غيره فللبائع نصيبه.

ومعنا أن هذا لا يصح في النظر إلا أن تكون[٢] الخبورة ملكا لأهل الفلج وإذا كانت ملكا فينبغي أن يرجع بالخلاص إليهم لكل[٣] بقدر حقه منها ولا يخدم منها الفلج {إلا[٤]} بأمره إذا كان ممن له الأمر في ماله. والله أعلم.

عدم تصريح المسقى وتسقيفه

مسألة:

وفيمن له مال ومجراه[٥] على طريق[٦] جائز والمال ليس له ماء معلوم ووجده في يد هالكه يسقيه كيف شاء على غير وقت معلوم فيلي هذا المال أرض موات[٧] فاحتاج هذا الوارث وسقاه من ذلك المجرى فهل له رخصة في ذلك دون تصريح المسقى وإتقان عمله وتسقيفه؟ بين لنا ذلك جزاك الله خيرا.

الجواب:

في الأثر ما دل على أنه ليس له ذلك إلا إذا سقفه منقضا له بما لا يضر بالطريق وكما تعلم فيه من الاختلاف والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: يكون وبعدها زيادة كلمة (في).

(٣) في أ: لكن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: ومجرى.

(٦) في أ: الطريق.

(٧) راجع تعريف مصطلح الموات في هامش الجزء السادس.

رهن وقف الفلج

مسألة:

وفي أهل فلج شكوا من رجل أنه أرهن ماء من بادة الوقف التي هي مجعولة لإصلاح الفلج وأقر هو أنه أرهن لكن على نظر أهل الفلج وقد كان من[١] رأيهم ليزيدوا في الفلج زيادة خدمة وحدث وقد أجرت بها قبضت وأنكروا عليه وقالوا: {إن[٢]} الذي أجرت به من قعد البادة ليس من الرهن.

أيثبت هذا الرهن في هذا الماء ومن المدعي منهم على صاحبه وهذا الراهن بيده قبض القعادة هل على أحد منهم يمين؟ عرفنا[٣] ذلك.

الجواب:

رهن الوقف باطل مردود وإن ادعى عليهم شيئا[٤] من الحقوق التي تلزمهم له فعليه في ذلك البينة وعليهم له اليمين {والله أعلم[٥]}.

إدعاء رهن وقف بادة الفلج

مسألة:

وفي آثار ماء من بادة الفلج وجدت في {أيدي[٦]} أناس يدعون[٧] أنها

(١) في ج: في.
(٢) سقط من: أ، ج، د.
(٣) في أ، ب، ج: عرفني.
(٤) في أ: شيء.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: د.
(٧) في ج: يدعوا.

مرهونة عليهم وأهل البلد {لا ينكرون الرهن ومضى على ذلك زمان طويل يتوارثونها ولا يفسرون الرهن لأي معنى جائز أم غير جائز.

أترى دعواهم {هذه[١]} وحوزهم لهذا الماء حجة ويجوز فداها من مال الفلج أم عليهم البينة بما ادعوا وأهل البلد[٢]} يقرون لهم[٣] أنها مرهونة عليهم لكن لا يعرفون وجه الرهن لأي شيء ومن أرهنها على هالكهم؟.

الجواب:

لا أراه حجة وتنزع من أيديهم وترد على أصلها. والله أعلم.

العمل بعرضة الفلج إذا تركت مع غير ثقة

مسألة:

وفي[٤] عرضة الأفلاج[٥] إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بها[٦] {فيها والحكم بها[٧]} أم لا {يجوز الحكم بها[٨]}؟.

{قلت: أرأيت إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع غير ثقة كذلك يجوز العمل

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: له.
(٤) في أ: في.
(٥) راجع تعريف مصطلح عرضة الفج في هامش الجزء السادس.
(٦) في ج: بها.
(٧) سقط من: ج.
(٨) سقط من: أ، ب، د.

بها أم لا {أم لا[١]} يجوز الحكم بها[٢]}؟.

الجواب[٣]:

يجوز {العمل بها[٤]} في الواسع لا في الحكم ولا حيث يمنع منها الحكم وينبغي النظر في ذلك لتمهيد أصوله على الوجه الجائز. والله أعلم.

الانتفاع بماء الآخرين القليل الجاري في الساقية

مسألة:

فيمن تمر على ماله ساقية وتارة يكون فيها غيز[٥] ماء وهو ضائع من الفلج من غير اختيار أصحابه والغيز[٦] لا ينتفع به أحد.

ألصاحب[٧] هذا المال أن يرده في ماله وينتفع به مثل سقي صرمه أو شجره أو لغيلة[٨]؟.

وفي ذلك الوقت لا أحد يمنع عن مثل ذلك أهو من المباح لكل أحد يريده أم من المحجور؟ وأصحاب الفلج إن قفروا به ردوه وإن تغافلوا عنه ثبت ذلك دائما.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب، ج، د: قال.
(٤) سقط من: أ.
(٥) تقدم تعريف الغيز في هامش الجزء الثالث.
(٦) في أ: والغير.
(٧) في أ، ب، د: أله صاحب.
(٨) تقدم تعريف الغيلة في هامش الجزء الثالث.

وكذلك إن سقى أحد أسفل هذا المال متى رد عنه الفلج بقيت[١] جمة[٢] لا ينتفع بها السافل ولا العالي وعلى وجين هذه الساقية شيء من نخل[٣] الأوقاف أيجوز له الانتفاع بهذه الجمة إذا رد الإجالة مثل ما كانت من قبل؟.

قلت: أرأيت إن كانت هذه الساقية عليها نخل أو شجر لأناس أو لأوقاف أيكون حكمها واحدا أم لا؟.

الجواب[٤]:

أما ما كان من الماء خارجا من أفلاج الناس لضعف سد الاجايل فذلك مما يختلف حكمه باعتبار قلته وكثرته.

فإن كان مما لا يرجع إلى مثله ولو شاهده ربه لما رجع إليه لقلته فالانتفاع بمثله جائز لمن[٥] أراده من الناس سواء كان ربه حاضرا أو غائبا أو يتيما أو بالغا فهو مباح على أكثر ما قيل فيه ما لم يصح الحجر من ربه فيمتنع منه حينئذ.

وأما إن كان لكثرته مما يرجع إلى مثله فلا وجه للإباحة فيه البتة إلا إذا كان في مخصوص من {الناس[٦]} بحكم الاطمئنانة ممن يصح منه ذلك.

وضابط القلة والكثرة في مثل هذا مما يختلف باختلاف المواضع والأوقات فزمان الخصب والسعة والأنهار العظيمة بخلاف ذلك فلا يصح القول بحكم

(١) في أ: بقت.
(٢) الجمة من الماء هي المتبقي من الماء في قعر المنخفض من الأرض.
(٣) في ب: نخيل.
(٤) في ب: قال.
(٥) في أ: ولمن.
(٦) سقط من: أ.

في شيء منها إلا باعتبار الحال يعرفه الخبير به من المشاهدين[١] له لا غير.

وأما ما بقي في السواقي من الماء فكذلك القول فيه إن كان مما لا يرجع إليه ربه فهو على حكم الإباحة في جواز الانتفاع به لمن شاء ذلك ومعرفته أنه يرجع إليه أم {لا[٢]} مما يعرف بالعادة في مثله فإن كان لا فهو المباح.

وأما النخل والشجر التي على وجين[٣] الساقية موقوفة أو للناس فلا ملك لها في ذلك الماء الباقي للناس {في السواقي[٤]} وهو على الحكم السابق فيه من جواز أو منع والله ولي التوفيق بفضله[٥].

إحداث اجالة في مزرع مشاع

مسألة:

وفي شركاء في مزرع اشترى أحدهم منه أرضا لا يمكن سقيها منها لاعتلائها عليها فأراد أن يفتح لها[٦] إجالة من العامد الكبير الذي يسقي المزرع كله ومن أعلى الموضع الذي {يريد[٧]} فتح الإجالة منه ثلاث أجايل ومن أسفله أجايل كثيرة.

---

(١) في أ: الشاهدين.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: وجه.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ب: والله ولي ذلك.
(٦) في أ: لهما، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله لها.
(٧) سقط من: د.

هل يجوز له ذلك {إذا[١]} أبى عليه من أسفل منه أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد قيل: بالمنع من فتح الأجايل إلا في الساقية الجائز وهي ما كانت بها ثلاث أجايل يسقى[٢] منها، وقيل: خمس أجايل.

وفي حفظي عن الشيخ {ناصر[٣]} بن[٤] أبي نبهان أنه أفتى بسبع[٥] أجايل ولم أقف عليه في كتب الأوائل ولعله من رأيه أو قول حدث عند المتأخرين ولم أكن عليه من المطلعين.

واختلفوا في المال الواحد إذا كان مشاعا فقيل: يحسب كله إجالة واحدة، وقيل: أجايل متعددة على عدد السهام وكله من رأي الأقدمين من فقهاء المسلمين.

فإذا كانت[٦] الساقية جائزا جاز لمن أراد {أن[٧]} يفتح منها إجالة في ماله أو في أرض من يجيز له ذلك فيها وهو ممن تجوز[٨] عليه الإجازة في حاله بشرط أن لا يكون في موضع يضر الفتح بأرباب النهر في النظر فالمنع يجب حتما للضرر[٩].

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: ويسقى.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) في ب، د: ابن.

(٥) في ب: سبع.

(٦) في أ، ج: كان.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: يجوز.

(٩) في أ: حتما في الضرر.

وفي قول آخر: فلا يجوز الفتح للأجايل في العامد الأصلي الجامع إلا بعد أن يفتح منه شيء[١] من الأجايل {للأموال ولو واحدة ومنعه قبل أن يفتح من العامد شيء من الأجايل[٢]} هو[٣] أكثر القول.

وقيل: بالمنع على حاله[٤] إلا بعد ثلاث أجايل وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أوسطها فيما يقال.

وقيل: بالمنع إلا بعد أربع أجايل والخامسة: هي المباح فتحها في قول من بهذا[٥] قائل.

وبعد هذا فلا أعلم من قولهم منعا فأرفعه لك قطعا إلا إذا ظهر الضرر فالمنع منه لازم في الكتاب والسنة والإجماع والأثر. والله أعلم. فينظر في هذا {كله[٦]} ثم ليأخذ من شاء بعدله.

تصريج الساقية التي مجراها في مسيل ماء السيل

مسألة:

وفي[٧] ساقية مجراها في مسيل ماء السيل وأراد أصحاب الساقية تصريجها ألهم ذلك أم لا؟.

(١) في أ: شيئا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: وهو.
(٤) في أ: حال وبعدها زيادة كلمة (أبعد).
(٥) في ب: هذا.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ، د: في.

الجواب:

الله أعلم. وإذا كان التصريح لا يكون أرفع[١] مما كانت لم يبن لي منعه. والله أعلم.

بيع ما لا يملك من ماء الفلج

مسألة:

وفي فلج ليس مربوطا[٢] وجرت سنته أوان قعادته في يد عريف[٣] يقسمه بين أهله ولا أحد من أهله رابط دورا بعينه بل العريف أوان القعد يؤلفه بين أهله يقضي هذا من هذه السنة من دور والسنة الأخيرة يقضيه من دور آخر ومن خبورة أخرى.

فجرت سنته على هذه الصفة لا أحد له يد في دور معروف {ثابت[٤]} في يده بل على ما شاء[٥] العريف وهذا الفلج على هذه الصفة مذ خلق ثم باع الذي له {شيء من الماء {فيه[٦]} فالذي له اثر إن باع قدر ثلاثة آثار والذي له[٧]} ثلاثة آثار باع أربعة آثار والعريف يقضيهم على ما يقولون الأجل[٨] هو

(١) في أ: بلو أرفع.

(٢) الفلج المربوط هو الفلج الذي لا يمكن نقل ملكية مائه من شخص إلى آخر وربط ماء الفلج جميعه نادر أو من المتعذر لأن الربط يتصور في أمواه مال الأوقاف وما في حكمها فهذه أمواه لا تنتقل ملكيتها ولكن قد يتحقق الربط في جزء من ماء الفلج ربعه أو ثمنه أو أقل أو أكثر.

(٣) عريف الفلج هو المتعهد والقائم بمصالح الفلج والأمين على عرضته (دفتره).

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: يشاء.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: لأجل.

اشترى بنقل مائه[١] فالذي شرا {آخر[٢]} نقل ماءه الذي اشتراه في العرضة ثم أراد مشتري الأول أن ينقل ماءه فلم يجد باقيا[٣] {من مائه[٤]} للبائع شيئا[٥] من الماء.

أيثبت بيع الأخير أم بيع الأول والبائع غني ليس بفقير فافهم شيخنا إذا كان هذا الفلج على هذه الصفة التي ذكرتها لك {لا[٦]} أحد رابط {بيده[٧]} دور معروف إذا كان الغرم لازم البائع وحده عرفنا لأنه باع شيئا ليس له وإن كان ثابتا شراء الأول وباطلا[٨] شراء الأخير، عرفنا {وجه[٩]} الحق.

الجواب:

يثبت بيع الأول وينقل في العرضة وما بيع من بعده إذا لم يكن للبائع ماء في الفلج لم يثبت ولم يجز نقله في العرضة وإن نقله[١٠] وصح أنه يوم نقل لم يبق للبائع ماء فالنقل مردود وينقل عنه ما صح فيه البيع الثابت في ماء البائع الذي باعه يوم له ماء في الفلج ويترك هذا الأخير ويدمر[١١] لما ثبت أنه غلط وباطل. والله أعلم.

---

(١) في أ: ماء، وفي ب: مائهم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ج: باقي.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في أ، ب: شيء.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ: وباطل.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أ: نقل.

(١١) في أ: ويد من.

حريم الطريق في الصحراء وبين القرى

مسألة:

والطريق في الأودية في الصحراء وبين القرى كم لها من الذرع في حكم الشرع؟.

الجواب:

حكمها في الصحراء كطريق الصحراء وفي غيرها باعتبار موضعها.

قلت له: والطريق في الصحراء من غير الأودية كم لها من حد في الذرع أهو من كل جانبيها[1] كما قيل لنا عنها: بالعشرين أم أقل أم أكثر؟.

الجواب[2]:

قيل: حريمها أربعون من كل جانب، وقيل: عشرون فهما قولان.

قلت له: وإن ألقى ملق شيئا في أحد الجانبين في حكم الذرع المذكور من الوجهين يصير عاصيا مطالبا بالتوبة مأخوذا بزواله بغير اختلاف.

قال: قد يختلف فيه والصحيح معنا ما يروى عن الشيخ محمد بن محبوب أنه لو حفرت[3] بئر في هذا الحريم فسقط فيها أحد لم يجب عليه ضمان ما لم يكن في الطريق

(١) في ج: جانبها.
(٢) في أ: قال.
(٣) في أ، ج: حفر.

نفسها أو[١] حيث يعرف[٢] بالعادة مرور الناس عليه باعتبار النظر {فيها[٣]}.

قلت له: ويوجد أن الذي يقذي في العين يكون حكمها مؤذيا[٤] للطريق ما الحجة في هذا وهو بغير اختلاف {أم فيها اختلاف[٥]} أم تراه دينونة أم غير دينونة؟.

قال: قد قيل إنها رواية ولولا كثرة مسائلك لشرحتها ولكن الاعتناء بشرح كل واحد يحتاج إلى مدة وفاقة وأنت تطالع {الأثر[٦]} وتتعلم وتفهم فانزل[٧] منزلتك نفسها من استعمال عقلك في تدقيق المسائل الشرعية فلها مواضع خصوص وعموم واختلاف وائتلاف وتشديد وترخيص ومعنى في نفس اللفظ بخلاف ما يلج منه أفهام العوام فاهتد إليه بهذه الإشارة ودعني من العبارة. والسلام.

قلت له: وما[٨] معنى الرواية عنه ﷺ: «من آذى المسلمين في طرقاتهم فهو ملعون[٩]»

(١) في ج: و.
(٢) في أ: تعرف.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ج: موذي.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: أ، ج، د.
(٧) في ب، ج، د: فاترك.
(٨) في أ، ج، د: و.
(٩) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله مرسلا عن النبي ﷺ قال: «ملعون من آذى المسلمين في طريقهم ملعون من أتى بهيمة».

ورواه غير الربيع مطولا من طريق ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وجاء فيه: «ملعون من غير حدود الأرض» وفي رواية: «لعن الله من غير تخوم الأرض».

وهذه رواية ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل لعن الله من سب والديه لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من وقع

أهذا على ظاهره تخصيصا بطرق[1] المسلمين أم وطرق[2] المشركين؟.

قال: هذه كالأولى وشرحها سواء {سواء[3]} لأن الأولى تفصل[4] بمجمل هذه ولا يصح القول بإطلاقه في طرق المشركين فقد يصح تخويفهم فيها أو اغتنام أموالهم والتصرف بأذاهم ومن آذاهم في هذا الحال في طرقهم كغيرها[5] فلا يخفى أن له الأجر ما داموا حربا للمسلمين فإن كانوا ذمة[6] أو سلما حرم آذاهم وحرمت دمائهم وسباهم.

قلت له: وإن لم يصح معه أنه[7] آذى مارا شيئه[8] الذي وضعه حتى أزال

على بهيمة».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله سبعة من خلقه فرد رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات ثم قال: ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من جمع بين المرأة وابنتها ملعون من سب شيئا من والديه ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ذبح لغير الله ملعون من تولى غير مواليه».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/ ٢٦٥، رقم ٩٨١)، والترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (٤/ ٥٧، رقم ١٤٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٧، رقم ١٨٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٥، رقم ١٣٤٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٦، رقم ٨٠٥٣)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢٨٢، رقم ٢٣٣٢).

(١) في ب، د: بطريق.

(٢) في ب: بطرق.

(٣) سقط من: أ، وفي د: بسواء.

(٤) في أ: تفضيل.

(٥) في أ: كغير.

(٦) راجع تعريف مصطلح الذمة في هامش الجزء الثالث.

(٧) في ب، د: أن.

(٨) في ب، د: شيه.

من الطريق {ورفعه[١]} أعليه اعتقاد ضمان لمن صح {معه أنه آذاه متى صح[٢]} على ما صح من حكم مأخوذ به في لازم ضمان عليه مع إثم والدينونة عليه بالمتاب أم لا؟.

الجواب:

قد تختلف[٣] أحوال الأذى فيجب الضمان في بعضه والتوبة في بعضه وعليه ما لزمه من ذلك.

قلت له: ومن عنده دابة فوقف بها مضطرا في الطريق فراثت أو بالت فهل من رخصة وسعة تجدها له أن لا يلزمه إخراجه منها؟.

ومثل البول كيف صفة زواله أيكبسه بالتراب أم يغسله بالماء وإن كان ليؤذي من يمر ذلك بالطريق؟ تفضل أوضح لنا عن هذا الأمر المضيق.

قال: لا أعلم وجوب[٤] ذلك عليه.

قلت له: وإن كان قد كارى دابته ممن يعقل ويبصر ممن يجري عليه القلم وكان من كاراه قد أوقفها في الطريق {عن أمره، من المأخوذ منهما إن راثت في حالها[٥] ذلك في الطريق[٦]} في الحكم لزوم إخراج[٧] ذلك؟.

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ب: يختلف.
(٤) في د: وجود.
(٥) في ج: إن راثت فيحالها.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: الإخراج.

قال: لا أعلم وجوب[١] ذلك ولم أعلم أن أحدا لزمه من عهد النبيﷺ إلى يومنا هذا ولو لزم لجاءت به الأخبار ممن هو خير منا، وقد كانوا يركبون.

قلت له: وكذلك يكون {حكم[٢]} ما أصابت من أصابت من مضرة منها كرفسها برجلها أو عضها[٣] حال كضها في ركضها لوقوفها في الطريق والمسألة بعينها مشاركة الثلاثة فيها أم لا؟.

قال: لا يضمنون ما أصابت بمؤخرها كرمح ويضمن ما أصابت بمقدمها يضمنه مالك زمامها وسائقها شريكين إن كان ذلك في حال سوقها وإلا فعلى مالك زمامها وحده.

قلت له: وإن كانت قد اعتادت المضرة بمن[٤] كان بقربها ولم يحذر من يقرب فدنا منها من المارين بها ولا غيرهم من القاعدين حال رؤيته لهم أعني مالكها فأضرت أحدا يصير ضامنا لذلك {بذلك[٥]} أم لا؟.

الجواب[٦]:

معتادة الضرر يضمن صاحبها على كل حال فيما يجب ضمانه من مضرتها بالناس وليس له أن يمر بها في طريق المسلمين إن كان لا يقوى على قهرها فإن مر فأصابت فعليه.

---

(١) في أ: وجواب.
(٢) سقط من: أ، د.
(٣) في أ: عضوها.
(٤) في أ: لمن.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: قال.

قلت له: وإن كان عرف طبع[١] دابته الضرر ولم يعلم بها من كاراه عليها أيكون ضامنا بما أصابته إذا لم يسأله فكتمه أم لا؟.

قال: نعم ذلك {عليه[٢]}.

إحداث إجالة في ساقية حملان

مسألة:

وفي ساقية حملان تسقي نخلا لمسجد وهي تمر في مال رجل على حافته من الجانب الشرقي وله في صدرها إجالة واحدة مفتوحة لسقي[٣] ماله وأدركت على ذلك من قديم الزمان وشرقي هذه الساقية دك مرتفع قدر قامة مقعد بجدار {وفيه بنيان لصاحب المال وبين جدار[٤]} هذا الدك وساقية المسجد موات مرتفع عن الساقية قليلا وفيه عاضد نخل لصاحب المال وهو قدر خمسة أذرع يزيد قليلا أو ينقص قليلا من حد الساقية إلى الجدار أعني الموات الذي فيه العاضد.

وليس فيه فتح إجالة سابقة[٥] من ساقية المسجد {بل إذا فسل صاحبه صرمة شق لها غيزا من الساقية ومر لها من ماء المسجد[٦]} بجهله وقلة علمه وجهل البيادير وقلة صيانتهم لماء المسجد عن ذلك وتغافل الوكيل عن فعلهما ذلك أدرك كذلك من قديم الزمان.

---

(١) في د: من.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: تسقي.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: ساقية.
(٦) سقط من: أ.

ثم أراد صاحب هذا العاضد أن ينطله[١] ويخرصه[٢] في الأرض خرصا ويفتح له إجالة من ساقية المسجد فمنعه الوكيل عن ذلك وقال له: لا أرضى لك أن تزيد إجالة {من ساقية[٣]} غير[٤] الأولى لئلا يتعين الضرر على ساقية المسجد وتزيد عليها أصورة فقال له: أنا اريد أسقي عاضدي فقال له الوكيل: اتركه كما كان مدروكا من قديم الزمان غير منطول[٥] وهو تلحق[٦] عروقه من الساقية لأنه ليس بينها وبينه أكثر من ذراع ونصف ولا أقدر أوسع لك لتفتح إجالة من ساقية المسجد واترك الأشياء على حالها كما أدركت.

أرأيت سيدي إذا فعل هذا الفاسل لهذا العاضد ما وصفت لك أيلزمه غرم ما سقى به من ماء المسجد على هذه الصفة أم لا؟.

وهل له فتح إجالة ولا يلزم الوكيل منعه أم لا؟ بين لنا الصواب.

الجواب:

قيل: ليس له فتح إجالة في ساقية حملان. والله أعلم.

تحويل الساقية من موضعها

مسألة:

وفي ساقية لمسجد ورجل غيره تمر في بطن مال رجل وفيها إجالة واحدة

(١) سبق بيان معنى النطل في هامش الجزء السادس.

(٢)

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في ب: فوق.

(٥) في أ: المنطول.

(٦) في ج، د: يلحق.

لماله وأراد أن يحيلها في حافة ماله ويخرصها بحذا[١] دك مرتفع قدر قامتين وهو متساند بطول الساقية فمنعه الوكيل وقال: لا أرضى لك أن تحيل هذه الساقية تحت هذا الدك لأنه مخوف ولا آمن عليه الانهدام والضرر على الساقية إذا جاء السيل وهو محاط عليه بجدار واترك[٢] الساقية مكانها فقال: أنا متصرف بمالي وأخرج لكم ساقية من حيث شئت.

فقال الوكيل أخرج لنا {من[٣]} حيث شئت غير أنا لا نريد ساقية بحذا هذا الدك لخوفنا تعين الأحداث وكثرة الضرر.

أرأيت سيدي إذا كانت ساقية[٤] في مال رجل على حافته وفيها له إجالة واحدة وأراد أن ينقلها وسط ماله ويفتح لها[٥] إجالتين لشرب ماله من الجانبين فمنعه من له الساقية وقال[٦]: لا أرضى لك تزيد على إجالة واترك الساقية مكانها أله منعه من ذلك أم لا؟.

الجواب:

ليس له تحويلها ولا فتح الإجالة منها على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) في أ: ويخرضها بحذ.

(٢) في أ، د: ويترك.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: الساقية، وفي ج: ساقطة.

(٥) في أ: له.

(٦) في أ زيادة كلمة (له) بعد وقال.

الماء المبيع من الفلج إذا لم ينقل في العرضة

مسألة:

وفي فلج أصل وله عرضة صحيحة بخط جائز عند المسلمين ويشتبه على العريف الماء في بعض الأوقات إلى أن يطالع العرضة وقد وجدنا شيئا من الماء في العرضة لأناس ميتين وهو لا في يد أحد يدعيه غير أن كل ماء شاذ[١] {فهو[٢]} في يد العريف.

فلما بان له هذا أعلم به ورثة أربابه المنسوب لهم في العرضة وأرادوا بيعه وبعد ذلك طلعت ورقة ذاهبة على صاحبها في بيع هذا المال بخط كاتب من كتاب المسلمين بإقرار وبيع من أربابه الميتين إلا أنه متغافل عنها وقد رفعها عند الكاتب لينقلها له في العرضة وتغافلا عنها ولم يعارضه الورثة في الماء أيكون هو أحق[٣] به أم لا؟.

الجواب:

إذا صح أنه اشتراه أو ثبت له أحكام اليد ولم تعارضه فيه حجة حق توجب فيه حكما آخر فهو أولى في ظاهر[٤] الحكم. والله أعلم.

إحاطة الساقية بجدار

مسألة:

وفي رجل له ساقية تمر في مال رجل آخر وفيها إجالة للرجل[٥] الذي تمر في

---

(١) في أ: ساد.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: أيكون هذا حق.

(٤) في أ: الظاهر.

(٥) في أ: لرجل.

ماله وليس هو محاطا عليه بجدار ثم أراد الرجل أن يحيط على ماله بجدار، فقال له الذي له الساقية: اجعل لي طريقا أدخل منها وأخرج منها لأتبع[١] مائي.

فقال: لا[٢] بل أجعل لك مدخلا لتسد إجالتك وتخرج منه وعلى ضرر لأفتح لك بابين.

فقال صاحب الماء: لا بد لي من مدخل ومخرج خوفا {من[٣]} أن يسبقني مائي[٤] إلى مال[٥] غيري.

فقال الذي عليه الساقية: أنت ولم أصورتك[٦] الخارجة عن مالي قبل أن تسد ماءك.

ما الحكم شيخنا في هذا؟ بين لنا هذين الوجهين وما الصواب فيهما؟.

أرأيت شيخنا إذا كان على رجل ساقية وطريق لرجل آخر وأراد أن يخرج له ساقية[٧] {ويجعل طريقه فيها. فقال الذي له الطريق والساقية: أريد[٨]} ساقية وحدها وطريقا وحدها. أله ذلك أم لا؟.

وكم له من الذرع للطريق والساقية؟ والذي جاء في الأثر لا يوطئه طينا ولا وعوثة.

---

(١) في أ: لأبيع.
(٢) في أ: له.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ، ج، د: ماء.
(٥) في أ: ماء.
(٦) التوليم مباشرة الصوَّار (الاجالة) بالفتح أو الغلق حسب الحاجة لماء الفلج.
(٧) في د: ساقية.
(٨) سقط من: أ.

الجواب:

إذا خاف أن يسبقه فعلى صاحب المال أن يجعل له مدخلا ومخرجا[١]. وطريق تابع[٢] {الماء[٣]} في أكثر القول ذراعان. والله أعلم.

زيادة غلة أوقاف الأفلاج عن حاجتهن

مسألة:

وفي أموال الأفلاج[٤] إذا فضلت غلة المال عن إصلاحهن وفضلت الدراهم وكثرت فما[٥] الذي يصنع فيهن؟.

الجواب:

أما أموال الأفلاج فيخدم بها الأفلاج ولا تصرف في غير ذلك. والله أعلم.

منع مشتري البيت من استخدام الطريق المحدثة

مسألة:

وفي بيت بني وأسست طريقه برا وبجنبه مال لصاحب البيت فأحدث من له البيت طريقا في ماله تمر في ساقية المال للورد وصارت يسلكها من أراد من المارين لذلك البيت والمال.

---

(١) في أ: أو مخرجا.

(٢) في أ: وطريقا بايع.

(٣) زيادة في: د.

(٤) في أ زيادة بعد الأفلاج عبارة (ولا تصرف في غير ذلك والله أعلم).

(٥) في أ، ج: ما.

ومات صاحب المال والبيت واقتسم الورثة وخرب البيت ولم يسكن بعد أصحابه الأولين وباعه من استحقه على غير أهل المال بطرقه وحقه والطريق المحدثة[١] هي على حالها ولم يصح فيها ذكر شرط وأراد {رب المال أن[٢]} يمنع مشتري البيت عن الطريق التي هي أحدثت في المال.

أترى للبيت ما أسس عليه أم يصير له حقا في هذه الطريق التي أخرجت للورد؟.

الجواب:

إذا ثبتت الطريق للبيت فليس له منعه وهو ثابت. والله أعلم.

حريم الطرق الجوائز وغير الجوائز

مسألة:

وحريم الطريق التي هي غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق؟ عرفني ذلك.

الجواب:

الجوائز وغير الجوائز في الحكم سواء. والله أعلم.

تصريج السواقي في أموال الناس

مسألة:

وتصريج السواقي الجوائز وغير الجوائز في أموال الناس أجائز عندك أم لا،

(١) في أ: المحدوثة.

(٢) سقط من: أ.

إذا لم يرض من {في[١]} ماله الساقية وإذا كانت من قبل فيها شيء من علامات الصاروج في بعض منها دون بعض أيقتفى به ذلك أم لا؟.

الجواب:

اختلف الفقهاء في جواز التصريح للسواقي في الأموال فأجاز أحدهم ومنع الآخرون {والله أعلم[٢]}.

رمي التراب في الأودية

مسألة:

وفي واد كبير من الأودية الفحول الذي يمر بين القرى أيجوز لأحد أن يرمي فيه ترابا كثيرا أم لا، لأنه في الاعتبار لا يمنعه {شيء[٣]} من قوته أم السلامة من ذلك أسلم؟.

الجواب:

الله أعلم ونقول السلامة من ذلك أسلم إن كان يريد وضع التراب والحصى فيه في الموضع الذي هو يمر منه في القرى وبين أموال الناس، وأما في سائر المواضع فلا بأس.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) سقط من: د، وفي أ نص العبارة: لا يمنعه أربابها ولا أعلم فرقا بين شيء.

الساقية إذا كانت تمر بمال رجل

مسألة:

وإذا كان لرجل ساقية في مال رجل وهجرها فقام {عليه[١]} صاحب المال {فقال[٢]}: إما أن تطيب نفسك منها {لأخلطها[٣]} في مالي وإما إن خطف فيها مثل الأول أله عليه حجة في ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا حجة عليه في ذلك فإنه لا يلزم أحد الحالين على صاحب الساقية وصاحب النخل إذا أراد سقيها فيحتال في ذلك. والله أعلم.

حريم الطرق بأنواعها

{مسألة[٤]}:

وعنه رضوان الله عليه[٥]:

طريق المال قد ذرعوا ثلاثا ... وأربع أذرع طرق البيوت

وطرق التابعين كنصف هذا ... وبعض بالثلاث لهن يوتي

وست أو بسبع أو ثمان ... جوائز طرقهم فافقه نعوتي

---

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد بالنسخ الأربع.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) في أ، ج: وعنه رحمة الله عليه، وفي ب: وعنه رحمه الله.

إحداث صوار في ساقية الفلج

مسألة:

وما تقول في رجل أحدث في فلج صوارا علوي[١] صوار أصحابه أعني شركاءه وأراد أن يفتح علوي صوار الحدري[٢] ويسد الحدري أيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

{قيل[٣]}: بجوازه في السواقي للجوائز إن كان من أعلاه {ثلاثة[٤]} وأسفل[٥] منه كذلك. والله أعلم.

إحداث طريق في أرض موات

مسألة:

شيخنا في أرض موات[٦] إذا أراد أهل بلد[٧] أن يحدثوا طريقا تثبت حين تسلك وتبين أم حتى تستقيم البلاد ببنيان ونخل وزرع، وإذا أراد رجل منهم أن يحيلها عن موضعها عشرين ذراعا وكلها بعدها أرض موات[٨] أيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا وجه الصواب.

---

(١) راجع تعريف مصطلح العلوي في هامش الجزء السادس.
(٢) راجع تعريف مصطلح الحدري في هامش الجزء السادس.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: وأسفله.
(٦) في أ: أموات.
(٧) في أ، ج: الفلج.
(٨) في أ: أموات.

الجواب:

تثبت الطريق إذا تعينت طريقا وظهر أثرها، وفي تحويل الطريق إلى عشرين ذراعا يجري الاختلاف. والله أعلم.

فتح أجالة في الساقية الجائز

مسألة:

وأيضا ما تقول شيخنا في أناس قسموا فلجا وشرطوا على بعضهم بعض لكل بادتين صوارا[١] وما عملوا على شرطهم وأخذ كل واحد لأرضه صوارا[٢] أيجوز لأحد أن يعارضهم فيما أحدثوه ويسد صوارهم على شرط القسمة السابقة {أم لا[٣]}؟ عرفني وجه الصواب.

الجواب:

الله أعلم والذي يظهر لي أن من فتح إجالة في الساقية للجائز بعد ثبوتها جائزا ففي الأثر أنه لا يمنع، وإذا كان لا يمنع فلا يجوز أن يعرض له إلا برضاه. {والله أعلم[٤]}[٥].

---

(١) في أ: صوار.

(٢) في أ: صوار.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) أردف العلامة السيفي رحمه الله تعليقا على جواب المحقق الخليلي رحمه الله المتقدم لم يصرح بنسبته إلى أحد سوى قوله: قال الناظر ويبدو أن قول الناظر هذا عرض على المحقق الخليلي فعقب عليه بالتصويب وهذا نص التعليق:قال الناظر في هذا: فنعم هو كما قال لكن المعنى في ذلك أنه إذا كان أسفل من ثلاث أجايل أو أربع على قول آخر أو خمس على رأي ثالث وإلا فعليهم تمام ما قسموا

حكم نقل الطريق الجائز

مسألة[١]:

وما تقول في الذي ينقل الطريق في أرض موات إلى ثلاثين ذراعا أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

قيل[٢]: في الطريق الجائز لا يجوز نقلها، وقيل: يجوز إذا كان أنصب[٣] للطريق وإلا منع، وقيل: يجوز إلى عشرين، وقيل: إلى أربعين. والله أعلم.

توقف الماء في الساقية بسبب تصريجها

مسألة:

وما تقول في ساقية الفلج إذا صرجها الوستاد[٤] وأطلق[٥] فيها الماء وصار الماء في أرض أسرع وأوطأ؟.

وفي أرض ارفع يقف فيها الساقية الماء أقل جريانه عن أرض الثانية أيكون

عليه فلجهم حتى تثبت عليه الأجايل فتصير الساقية جائزا فيحل من بعدهن ما ذكره الشيخ جزاه الله خيرا. والله أعلم. فليعرض عليه إن صح هذا التأويل وإلا فليرد أو يدمغ.

قال الشيخ رحمه الله: هذا صحيح جائز صريح. والله أعلم.

(١) هذه المسألة وجوابها والمسائل الأربع التي تليها مع جواباتها سقطت جميعها من النسخة: أ.

(٢) في ب: قال.

(٣) في د: أنسب.

(٤) الوستاد في عرف العمانيين هو الصانع.

(٥) في ج: طلق.

على صاحب الأرض المشروع شيء(١) أم لا، ما الوجه في ذلك؟ بين لنا طريق الصواب.

الجواب:

لا أدري ولم يبن لي وجوب شيء عليه. والله أعلم.

سقي نخل المسجد من ماء الغير

مسألة:

وما تقول في رجل فسل نخلا للمسجد على ساقية فلج وأراد أن يسقيه من الفلج والفلج له ولغيره من الشركاء أيجوز له أن ينزح له من الساقية أم لا؟ وإذا ما جاز له من ماء غيره أيجوز له من مائه أن ينزح لهذا الصرم؟ بين لنا وجه الصواب.

الجواب:

نعم {يسقيه(٢)} من مائه إن شاء ذلك. والله أعلم.

الاتفاق على قعد الفلج

مسألة:

وما تقول في شركاء فلج جعلوا لفلجهم قعد جمعة واثنين وأراد واحد منهم

(١) في ب، ج: أيكون عليه شيء صاحب الأرض المشروع.
(٢) سقط من: ب.

أن يجتاز بسهمه من الاثنين أله ذلك أم لا؟ عرفني[١] وجه الصواب.

الجواب:

ليس له ذلك بعدما جعلوه كذلك إلا أن يتفق الجميع على نقضه فذلك إليهم إن كانوا جميعا ممن يملك أمره. والله أعلم.

كبس الطريق المحدثة

مسألة:

وفي أناس أرادوا أن يحدثوا طريقا جائزا في فلج جديد والطريق على حذا الساقية وأراد أحد منهم أن يكبس هذه الطريق بتراب من ماله قبل أن تستقيم[٢] الطريق والطريق فيها ارتفاع ونزول أيجوز له ذلك؟.

الجواب:

إذا كان ذلك من مصالح الطريق كبسها وتسويتها فلا يضيق عليه ذلك.

إنكار أصحاب الفلج على فاتح أجالة جديدة

{مسألة[٣]}:

و{ما تقول[٤]} في أناس شركاء في فلج حدث واتفقوا على أجايل في

(١) في ب: عرفنا.

(٢) في ب: يستقيم.

(٣) كلمة مسألة سقطت من: أ.

(٤) سقط من: أ، ب، د.

موضع معين الذي عليه {القسمة[١]} فقام واحد[٢] {من[٣]} الشركاء الذي {هو[٤]} قائم بأمر هذا الفلج ففتح أجايل علوي الموضع عشرة أذرع[٥] أو أكثر.

فتعبوا[٦] أصحاب الفلج على أجايل هذا الرجل ومن بعد تنكر[٧] عليه بعضهم أعليه {هذا الفاتح[٨]} سد {ما فتحه[٩]} أم لا؟.

الجواب[١٠]:

إذا ثبتت هذه الإجالة ولم ينكروها على بعضهم بعض في {الحال[١١]} وامتنع أصحاب الإجالة من بعد عن سدها فلا يبين لي أن يلزمه ذلك بعد ثبوتها وامتناع أهلها منه في الحال. والله أعلم.

قلت له: وذلك في الحكم الظاهر إذا كان شركاؤه كلهم بالغين عاقلين حاضرين على رأي.

وقيل: إن لهم حجتهم ما لم يصح رضاهم ولا يثبت ذلك على يتيم ولا غائب ولا مجنون إذا صح الحدث من محدثه على هذه الصفة.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: أحد.
(٣) سقط من: ب، ج.
(٤) سقط من: أ، ج.
(٥) في ب: عشر ذاريع، وفي ج: عشرة ذاريع.
(٦) في أ: فعبثوا.
(٧) في أ: تنكروا، وفي ب، ج: أنكروا.
(٨) سقط من: أ، د.
(٩) سقط من: ج.
(١٠) في أ: قال.
(١١) سقط من: أ.

وأما فيما بينه وبين ربه فلا[١] يحل له ذلك ولا يطيب وإلا فلكل أحد من أهل الفلج أن يفتح أجالة أعلى من صاحبه إلى {أم[٢]} الفلج وهذا ما لا يصح أبدا لأن[٣] بذلك يكون ظلم ظاهر لبعضهم بعض يعرفه البصير به اللهم إلا أن يكون للأفلاج الحديثة حكم آخر فالله أعلم فيعرض هذا على شيخنا إن صح هذا التفسير وإلا فليدمغ.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا التفسير كله سائغ خارج على الصواب إن شاء الله والله أعلم.

فتح أجالة في ساقية الفلج من غير رضا الشركاء

مسألة:

أيضا شيخنا يسألك[٤] الشيخ الصقري[٥] مرة بعد الأخرى[٦] في الإجالة التي فتحها وذلك أن أهل هذا الفلج الذي خدمه الوالد سعيد اتفق رأيهم على أن يكون[٧] أول أجائله في موضع عينوه وقسموا الأرض على ذلك.

(١) في أ: لا.

(٢) زيادة في أ وأم الفلج رأسه ومنبعه.

(٣) في أ: إلا أن.

(٤) في أ: نسألك.

(٥) الشيخ سعيد بن علي الصقري أصله من بلد عز التابعة لولاية القابل من شرقية عمان كان معاصرا للمحقق الخليلي ولعله أخذ عنه لم أجد له ترجمة وافية وتعذر علي معرفة سنة الولادة والوفاة وهو أحد العلماء المعدودين تلمذ عليه العلامة أبو مالك عامر بن خميس المالكي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ.

(٦) في أ: أخرى.

(٧) في ب: تكون، وقبلها زيادة كلمة (أول).

ثم إنه غاب {بعضهم[١]} عن[٢] المصر وبعضهم مات وترك أيتاما وبقي من بقي، ثم فتح سعيد هذا إجالة أعلى من ذلك الموضع قبل أن يفتح[٣] شركاؤه من ذلك الموضع الذي اتفقوا على[٤] الفتح منه[٥] وفسل عليه النخل وزرع الزروع إلى هذا الوقت.

ثم إنه خاف أن يكون ذلك منه بغير الحق واعتقد السؤال عن ذلك ليعمل بالحق طلبا لرضا ربه لموافقة الشرع الشريف.

فتفضل بين لنا[٦] ما عندك في هذه القضية إن كان له في ذلك وجه حق فغير غني عن رخص الله تعالى وإن لم يكن ذلك ففوات الدنيا أيسر عليه من فوات الآخرة.

الجواب:

في الأثر: إن[٧] فتح مثل هذه الأجالة لا يجوز[٨] على هذه الصفة إلا أن يتراضى بها أهل الفلج. والله {أعلم[٩]}.

(١) سقط من: ج، د.
(٢) في ب: من.
(٣) في ج: يفتحوا.
(٤) في أ، ب، ج: الموضع المتفقين عليه.
(٥) في ب: عليه.
(٦) في ج: له.
(٧) في ب زيادة (من) بعد إن.
(٨) في أ: تجوز.
(٩) سقط من: أ.

قلت له[(١)]: وأيضا لما فتح الرجل هذه الإجالة لم ينكر[(٢)] عليه شركاؤه في الحال أيسعه فيما بينه وبين ربه إن لم يسد هذه الإجالة؟ بين لنا وجه الصواب.

الجواب:

إن[(٣)] كانوا كلهم حاضرين وهم بلغ أحرار عقلاء فلم ينكروا عليه وقاروه على ذلك حتى فسل عليه وأثبت الأموال والأصول فسكتوهم حجة عليهم في ظاهر الأحكام وهي حجة له فيما بينه وبين الله على قول.

وعليه صرفها في قول آخر ما لم يصح رضاهم به عن طيبة نفس من غير تقية ولا حياء مفرط.

وأنا لم أترك جوابك تعمدا لجفاء[(٤)] ولا قصدا لمنع ولا في النفس غير الخير للمسلمين كافة إن شاء الله.

حريم الطريق في الصحراء لمن أراد إحداث فلج

مسألة:

وجدنا في الأثر أن حرم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا ولم نجد غير هذا القول. ما تقول إذا أراد أحد أن يشرع فلجا جديدا قرب الطريق أو يحدث حدثا غيره هل له رخصة في ذلك إذا ترك لها سبعة أذرع أو أحالها في الصحراء من جانب؟.

بين لنا ذلك واحتمل لنا كثرة السؤال فالخويدم محتاج والناس كذلك جعلك الله لذلك أهلا بمنه وفضله.

---

(١) في أ، ب، ج: مسألة.

(٢) في أ، ب، ج: ينكروا.

(٣) في أ: إذا.

(٤) في أ: جفاء.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أدري إلا ما يوجد في الأثر وتحويلها إلى ما حد بالذرع في الأثر مختلف فيه حيث لا مضرة منه ومع ظهور المصلحة أرخص. والله أعلم.

الحكم على الممتنع عن تصريج الساقية

مسألة:

وما تقول شيخنا يرحمك الله فيمن أراد أن يصرج ساقيته الجائز وغير الجائز فأبى من له نخل عليها تحيا[١] بها وتموت[٢] بتصريجها أو تضعف عن حالتها[٣] أله ذلك أم لا؟.

وإذا اختلف فيها ما رأيك في ذلك؟ وإذا أبى من له النخل عن الانقياد للحكم قطعا كبرا[٤] وعتوا أيحل لأحد {أن[٥]} يأمر من أراد التصريج أن يصرج على رغم خصمه على ذلك؟.

أرأيت إذا انقاد الممتنع بحكم بعض المسلمين ممن ليس له على العامة طاعة ولا من طرف سلطان ولا جماعة فحكم عليه برأي من آراء المسلمين أيكون ذلك الحكم كحكم الإمام أو[٦] من يقوم مقامه في ذلك المختلف فيه أم يسعه رد ذلك الحكم حيث لم يوافق هواه؟ بين {لنا[٧]} ذلك تؤجر. وعليك السلام.

---

(١) في أ، ب: يحيى.
(٢) في أ، ج: ويموت.
(٣) ف٦ي أ، ب، ج: يضعف عن حاله.
(٤) في أ: عن الانقياد في الحكم قطعا كبيرا.
(٥) سقط من: أ، ب، ج.
(٦) في أ: و.
(٧) سقط من: أ.

الجواب:

يختلف[١] فيه وإذا حكما أحدا من المسلمين في حكم فحكم بما يوافق الحق من الرأي لزمه الإتباع ولم تكن له المخالفة في حكم[٢] الظاهر. والله أعلم.

المشاركة في أسهم الفلج

مسألة:

وعن رجل ابتدع فلجا وحده[٣] ومن بعد أدخل معه أصحابه وأعطاهم منه من بود[٤] وربوع[٥] وآثار مسماة وترك للفلج زيادة بود لإصلاحه.

أيكون هو وأصحابه في هذه الزيادة بالسوية أم هو المتصرف فيها إذا هو باع لهم شيئا معلوما من هذا الفلج؟.

الجواب:

إذا[٦] كان هذا الفلج له {هو[٧]} وقد ترك تلك البود والربوع التي هي من ماله لإصلاح ماله الذي هو للفلج فهذه البود تكون له خاصة وإن كانوا هم شركاءه في الفلج وهذه البود أخرجت من رأس الفلج لتكون وقفا للفلج[٨]

(١) في ج: مختلف.
(٢) في أ: الحكم.
(٣) في أ: واحده.
(٤) جمع بادة وقد تقدم تعريفها.
(٥) الربوع يقصد به ربع البادة وقد تقدم أن البادة ٢٤ أثر ماء والأثر مقدار نصف ساعة زمن فالبادة إذا ١٢ ساعة وربعها ٦ آثار ماء ويساوي ثلاث ساعات.
(٦) في أ، ب، ج: إن.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ج: لفلج.

أو ملكا لأربابه تركت لإصلاحه فليس له {هو[١]} منها إلا مقدار ماله مثل سائر الشركاء على الوجه الثاني وعلى الوجه الأول وهو توقيفها للفلج إن ثبت ذلك منهم فقد خرجت عن[٢] ملك الجميع. والله أعلم.

العطية من ماء الفلج

مسألة:

وما يكون الرجل المعطي بالبيع من الفلج بودا وربوعا وآثارا[٣] مسماة بالسوية للمعطي والمعطى أم الرجل المعطي أخص بالفلج؟.

الجواب:

الله أعلم وإذا ثبتت لهم فيه الشركة معه فكلهم يصيرون[٤] فيه سواء بالشركة لكل بقدر ما يخصه منهم. والله أعلم.

كسر ماء الفلج

{مسألة[٥]}:

وما تقول في أهل بلد نظروا {الصلاح[٦]} لفلجهم أن يصرجوه فكسروا

(١) سقط من: أ.
(٢) في د: على.
(٣) عبارة النسخة أ: بودا وربعا أو آثار.
(٤) في ج زيادة كلمة (معه) بعد يصيرون.
(٥) كلمة مسألة سقطت من: ب.
(٦) سقط من: ب.

ماءه[1] ببادة معلومة فإذا أرادوا[2] تهبيط مائه بأي بادة يكون[3] بالبادة التي كسر فيها[4] أم فيما بعدها من بوده؟ تحسب جملة بوده في أيام كسره وما قد مضى منهن في حال كسره فلا يهبط فيها إلى مائه.

أرأيت إذا كانت عادتهم كل بادة كسروه بها هبطوه فيها أجائز[5] لهم ذلك أم لا؟ وكذلك إذا تناظر[6] جباة أهل البلد[7] وأخيارهم على كسر ماء {هذا[8]} الفلج طلبا للصلاح إلا إن مقتضى {الأمر[9]} في ذلك كله بيد الوكيل وأمره هل يلزمه شيء من ذلك عند الله تعالى أم لا عليه {شيء[10]} من[11] ذلك؟.

الجواب[12]:

نعم يكون تهبيطه بالبادة التي كسر فيها وإذا اتفق جباة الفلج على كسره لصلاح نظروه في تصريج أو غيره لم يضق ذلك على الوكيل وهو له جائز. والله أعلم.

---

(١) في د: ماءهم.
(٢) في أ: وإذا أراد.
(٣) في ب: تكون.
(٤) في أ: التي كسروها.
(٥) في أ، ج: جايز.
(٦) في أ، ج: تناظروا.
(٧) في أ: الفلج.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: د.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) في ج: في.
(١٢) في ب: قال.

إصلاح الساقية بالصاروج

مسألة:

وما تقول في مال له شرب من ماء رجل آخر غائبا {كان[١]} أو يتيما وله وكيل غير ثقة إلا إنه أمين وعارف بمصالح المال فاستأذنه صاحب البادة أن يصلح ساقية ذلك المال بالصاروج حدثا لم يكن فيها من قبل.

فأذن له فصرجها من تبعة عليه لصاحب المال أو من عنده والمال يسقى آدا من الشرب وآدا من ماء رب المال فمن هنالك رأي الوكيل صلاحا له لأنه ليفضل له من مائه إذا اصطلحت الساقية فينتفع منه لموضع آخر.

فهل يصح حدث الصاروج {على معنى الصلاح[٢]} لنظر البادة والمال على هذه الصفة؟.

الجواب:

إذا كان {ذلك[٣]}{صلاحا[٤]} لصاحب المال فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا أخرجه في صلاح مال الغائب. والله أعلم.

إزالة الأذى عن الطريق

مسألة:

وما تقول في المار في الطريق فوجد[٥] فيها شيئا مثل الشوك[٦] أو الحصى أو

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: المار في الطريق إذا وجد.

(٦) في أ، ب، ج: الشبق.

ما كان يؤذي المسلمين فهل عليه أن يزيله إن قدر عليه وإن كان لا عليه وتبرع بإزالة ذلك فلما حمله في يده أشكل عليه أمره أين يضعه لأنه لا يعرف المباح له دلنا إلى طريق الحق وخلاص هذا المبتلى من أسر بليته.

أرأيت إذا كان حضار[١] الجانبين مشتبها أو[٢] مختلفا أحكمهما واحد أم لا؟ وإن أحاله بعصاه أو برجله إلى جانب الطريق فهل يكون ضامنا إن أصاب أحدا من بعد وهل مباح له[٣] ذلك أم لا؟.

تفضل بين لنا معنى ذلك كله بيانا[٤] شافيا كافيا لا أحتاج إلى دليل غيره ولك الأجر العميم من المولى الكريم.

الجواب:

أما لزوم ذلك فعلى من يجب عليه إصلاح الطريق لا على كل من مر بها، وأما هو فإزالته مما يندب إليه كما ثبت في الحديث في الإيمان: « أن أدنى درجة فيه إماطة الأذى عن الطريق[٥] » وليس له أن يزيل الشوك من قارعة الطريق

---

(١) تقدم التعريف بالحضار في الجزء الخامس.

(٢) في أ، ج: أم.

(٣) في أ، ج، د: لك.

(٤) في أ: مثابا.

(٥) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» . وورد في بعض الروايات بضع وسبعون شعبة وأجيب بأن العدد لا مفهوم له هنا.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب أمور الإيمان (١/ ١٢، رقم ٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣/ ٦٣، رقم ٣٥)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في رد الإرجاء (٤/ ٢١٩، رقم ٤٦٧٦)، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٥/ ١٠، رقم ٢٦١٤)،

إلى جانبها فإن فعل ذلك فأصاب أحدا ضمن ولكنه[١] يخرجه[٢] إلى مكان مباح.

إحداث أجالة في الساقية

مسألة:

وما تقول {شيخنا[٣]} في رجل أعطى رجلا ساقية من ماله وكان المعطى له مال[٤] أعلى من هذا المال {الذي[٥]} أعطى منه الرجل ساقية ثم أراد أن يبيع المال الذي لا له ساقية وشرط له صوَّارا من الساقية التي كان أعطى منها الأول ساقية {وقال الأول: أنا لا أرضى أن تعطي فلانا ساقية وهو الأول معطى والأخير مبايعنه[٦] وأعطاه[٧]} وقال الأول: لا أرضى أله حجة في ذلك أم لا؟.

والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الإيمان وشرائعه ذكر شعب الإيمان (٨/ ١١٠، رقم ٥٠٠٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب في الإيمان (١/ ٢٢، رقم ٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٩، رقم ٨٩١٣)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٠٩، رقم ٥٩٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب فرض الإيمان (١/ ٣٨٤، رقم ١٦٦)

(١) في ب، ج: ولكن.

(٢) في ج: يخرج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: من.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: مبايع له.

(٧) سقط من: ب.

الجواب:

إن كانت الساقية من هناك جائزا فلا يمنع من فتح الإجالة منها وإن كانت[١] حملانا فليس له فتح منها إذا لم يكن شريكه المعطي راضيا بذلك. والله أعلم.

الاعتراض على تحويل الفلج عن العاضد

مسألة:

وفي رجل له عاضد فوق فلج وكان الفلج عادته يجري في الساقية التي[٢] عليها العاضد وجاء الوادي وخرب الفلج من أعلى العاضد أو من أسفل العاضد وأراد أصحاب الفلج أن يصرفوا فلجهم تحت {هذا[٣]} العاضد لإصلاح فلجهم وقال صاحب العاضد: أنا لا أرضى إن صرفتم فلجكم مات عاضدي أو ضعف[٤] نخلي له ذلك عليهم حجة أم لا أم له ثمن عاضده يقوم[٥] بثمن العدول؟.

وكذلك إذا كان بعد مدة جاء الوادي وأصلح الساقية وعاد[٦] الفلج في الساقية التي[٧] فيها العاضد وقال صاحب العاضد الأول: أنا أريد عاضدي

(١) في أ: كان.
(٢) في أ، ب، ج: الذي.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: مات عضدي وضعف.
(٥) في أ: ليقوم.
(٦) في د: وغار.
(٧) في أ، ب، ج: الذي.

وكان قد حاكم فيه أيحكم[١] له بشيء[٢] من الثمن أو[٣] لا يحكم له بشيء[٤]؟.

وإن كان أخذ شيئا من الثمن وقال: أنا أرده عليكم أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

قيل: لأصحاب الفلج تحويل فلجهم ولا حجة لأصحاب العاضد عليهم. والله أعلم.

طرح التراب من السواقي المارة في أموال الناس

مسألة:

وعن رجل له ساقية في مال رجل وجاء الوادي ودفن الساقية والنخل الذي فيه الساقية وجاء صاحب الساقية ليحفرها ويطرح التراب في النخل.

فقال صاحب النخل: أنا لا أرضى بالتراب في مالي وكان من سابق يسحل الساقية ويوطي[٥] التراب في المال.

{وقال صاحب المال: إن هذا التراب[٦]} من حدث الوادي ما تقول في صاحب هذه الساقية يطرح هذا التراب في هذا المال أم يصرفه إلى جانب؟.

أرأيت إن[٧] كانت الساقية يسقوا منها جماعة والساقية[٨] في مال رجل وكان

---

(١) في أ: وكان قد حكم فيه فيحكم.
(٢) في أ: شيء.
(٣) في أ: و، وفي ج: أم.
(٤) في أ: شيء.
(٥) يوطي الشيء في المكان الفلاني بمعنى يتركه في ذلك المكان.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في أ، ب، ج: إذا.
(٨) في ج: والسقي.

الرجل الذي في ماله الساقية يسقي هو منها وجيرانه مثل الساقية تجيء {الساقية[١]} من غيرنا يسقي منها الرجل الذي {تجيء[٢]} في ماله فلما سقى ماله[٣] جاء جاره وسده[٤] من طرف المال حفر الساقية التي تجري في ماله قيل: عليه بنفسه {أن[٥]} يحفرها إلى أقصى ماله هل[٦] عليهم جميعا حفرها؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

ليس لأصحاب الساقية طرح هذا التراب منها في هذه الأرض والنخل، وليس هذا مثل الشحب وعليهم إخراجه على هذه الصفة[٧] وحفر هذه الساقية على كل من له ماء يجري فيها ولا يخص به من هي في ماله وإن كان ماؤه منها. والله أعلم.

إصلاح السكك التي بين النخل

مسألة:

وفي السكك {التي بين النخل وحدث عليها الوادي وخرب النخيل والسكك على من إصلاح السكك[٨]} على أهل[٩] النخيل أم على أهل البلد كلهم أم لا عليهم كلهم شيء؟.

(١) سقط من: ب، د.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: له.
(٤) في ب: وسله.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ب، ج: لم.
(٧) في ج: الضفة.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في ج: أصحاب.

أرأيت إذا كان الوادي ما من عادة يفيض على السكك والنخيل، وإن كان من عادته[١] يخرب النخيل والسكك بين لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك قيل: إصلاحها على أهل الأموال، وقيل: على أهل البلد كلهم، وقيل: من بيت المال. والله أعلم.

زيادة أصورة في ساقية الفلج

مسألة:

وفي أناس من أهل البريمي[٢] لهم أموال بجنب فلجهم وليس بهذه الأموال ماء معروف تسقى[٣] به بل إنهم يسرقون لها[٤] ماء من هذا الفلج على حين غفلة من أهل الماء وقد مضت لهم على {ذلك[٥]} شهور ودهور.

ثم شكا معنا بعض أهل الفلج الذين تسرق مياههم[٦] وقد دعونا السارقين بالحجة لأخذهم لهذا الماء ولم نجد في ذلك عندهم حجة وأقروا عندنا على أنهم يأخذون ذلك على وجه السرق[٧] وليس لهم دعوى إلا أنها قد جرت عادتنا إلى

---

(١) في أ، ج، د: عادة.

(٢) البريمي واحة كبيرة في الجانب الغربي من عمان وتسمى أرض الجو وهي تشتمل على ما خرج من حدود السر (الظاهرة) إلى أقصى حدود أبو ظبي وهي مساحة كبيرة تقطنها قبائل مهمة وهم بنو ياس والنعيم وبنوكعب وغيرهم. (محمد بن شامس).

(٣) في أ: يسقى.

(٤) في أ: بل إنه يسرقون له.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: ماههم.

(٧) في ب: السرقة.

ذلك ثم منعناهم بعد ما عرفنا إقرارهم وعدم حجتهم.

ثم إنهم أرادوا أن يشتروا ماء لأموالهم بالوجه الصحيح وأن يجعلوا لأموالهم سواقي وأصورة مما يلي أموالهم من هذا الفلج وفي السابق ليس لهم ذلك غير مكاسر[١] صغار يأخذون فيها الماء كما ذكرنا لك سابقا وقد منعهم غالب أهل الفلج عن ذلك ويقولون: إنه ليس لهذه الأموال أصورة ومتى كانت أصورة نخاف الضرر على الفلج.

هذا كلام المانعين وأنت تدري أن مثل فلج البريمي لا تسعه إلا الساقية الكبيرة أيحكم على أهل الأموال أن يحدثوا سواقي وأصورة لأموالهم بخلاف المعتاد {أم[٢]} ليس لهم إلا أصورتهم الصغار السابقة وهي مع كونها لا تسع الفلج متى أرادوا أن يسقوا أموالهم؟ تفضل بالجواب وأنت المأجور.

الجواب:

إن كانت هذه في صدر الفلج قبل فتح الأجايل[٣] فهذا ممنوع لا سبيل إليه وإن بقيت على حالها ما لم يصح باطلها فحسن ولا تزاد فوق ذلك. والله أعلم.

إصلاح الطريق الذي يمر بساقية الفلج

مسألة:

في سواقي الفلج إذا كانت تمر على طرق[٤] الجوامع وكانت الطرق لا يصلح المرور عليها إلا أن يطرح على الساقية جذوع أو سقوف.

---

(١) المكسار هو الصوار الصغير (الفتحة في ساقية الفلج لتصريف الماء أو الاجالة) ويسمى صوارا إذا كانت فتحة كبيرة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الأجالة.

(٤) في ب، د: طرف.

على من يكون صلاح الطريق على الفلج[١] أم على أهل البلد أم على بيت المال؟.

وكذلك إذا وجدنا أهل الفلج {يقولون[٢]}: إصلاح هذا[٣] الطريق على الفلج من عادة كانوا[٤] القائلين ثقات أو غير ثقات أيحكم على أهل الفلج بإصلاحها[٥] أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

إذا ثبت أن إصلاحها من قبل مال الفلج وأدركت السُّنة كذلك فتكون على ما أدركت عليه وإن لم يصح ذلك.

وإن قيل بإصلاحها على أهل الفلج فلا يبعد وتكون تبعا[٦] للساقية، وإن قيل: على أهل الأموال التي تليها فهو وجه أيضا، وإن قيل: على بيت المال فهو وجه آخر. وكله غير بعيد من الصواب. والله أعلم.

حريم طريق تابع الفلج

مسألة:

وكم طريق الفلج الذي يمر فيه[٧] تابع الماء؟.

(١) في أ زيادة بعد كلمة الفلج: يقولون إصلاح هذا الطريق على الفلج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: هذه.
(٤) في ب: كان.
(٥) في أ، ب، ج: إصلاحها.
(٦) في أ: بيعا.
(٧) في أ: فيها.

الجواب:

طريق[١] تابع الفلج ذراعان. والله أعلم.

تبعية الوعب للساقية

مسألة:

في ساقية لقوم صرجوها حدثا وعلى جانبها الغربي عابية[٢] لرجل آخر وبينهما وعب[٣] فلما صرجوها وأخذوا منها كفايتهم فضل من أرضها شيء قليل شبر أو أقل مع الوعب.

فأراد صاحب الضاحية أن يجعل فيه حضارا لمنع المضرة عن[٤] زرعه وأراد أصحاب الساقية أن يكون ذلك الفضل مع الوعب طريقا لتابع مائهم وعلى جانبه الشرقي موات لا يدعيه أحد لمرور تابع الماء بلا مضرة عليهم فإذا تشاجروا[٥] على ذلك لمن حكم الوعب وما فضل ومن يمنع منهم عن[٦] مطلبه ذلك؟.

الجواب:

الحكم في الوعب أنه من الساقية وإن أراده أهل الساقية طريقا لتابع مائهم فهم أولى به وإن لم يحتاجوا له وبنى فيه صاحب الضاحية حضارا فلا بأس. والله أعلم.

---

(١) في أ: وطريق.
(٢) العابية هي الأرض التي يزرع بها القت والمحاصيل الموسمية.
(٣) تقدم تعريف معنى الوعب في هامش الجزء الرابع.
(٤) في أ، ب، د: على.
(٥) في أ، ب، ج: تشاحوا.
(٦) في أ: يمنع منه على.

حكم الزرع في حريم الطرقات

مسألة:

ووجدنا الطرقات الجائزة في زنجبار قد زرعت عليها الزروع[١] وفسل عليها القرنفل والنارجيل حتى لا يبقى منها إلا ذراع أو ذراعان أو ثلاثة في بعض الأمكنة ولم نعرف كيف حكمها إذا وقع التشاجر فيها.

فقال أهل الأموال: هكذا وجدناها وحفظناها ولا لها حق في فسلنا وزرعنا. وقال المحتسب لها: نحن نأخذ بالحكم وأراد توسيعها في الذرع[٢] إلى سبعة أذرع أو ستة. وكذا[٣] إذا كانت الطرق للأموال والبيوت فوقع فيها ما وقع في تلك.

أرأيت إذا لم ينكر[٤] أحد على أهل الأموال أيسعهم[٥] ترك الطريق {كما[٦] وجدوها ويزرعون[٧] إلى ما وجدوا من قبل؟.

وإذا كان لا يسع وكانت الطريق[٨]} بين مالين أيكون على كل مال نصف ما لها من الحق أم كيف حكم ذلك؟.

الجواب:

الله أعلم وقد يوجد في الأثر أن المحتسب إذا وجد الطريق أضيق مما قيل في

(١) في أ: الزرع.
(٢) في أ: المزرع.
(٣) في أ: وكذلك.
(٤) في أ: ينكروا.
(٥) في ب: أيسع.
(٦) في ب: على ما.
(٧) في ب، ج: ويزرعوا.
(٨) سقط من: أ.

تحديدها في الأثر ووجد على ذلك البناء والفسل الثابت في الحكم ولم يصح معه محدث وغاب عنه أمره إنه لا يهدم بناء الناس ولا يقلع[١] فسلهم إلا بحجة تقوم معه بباطله كذلك أفتى الشيخ الصبحي[٢] {به[٣]} فيما أظن وإلا فهو عن غيره فإنه {يوجد[٤]} كذلك جزما وهو صحيح.

وأما الزرع[٥] فلا أراه حجة ويؤخذ الزارع بصرفه[٦] إلا أن توجد الطريق كذلك بين الأموال الأصول المحياة بالماء ولم يعرف الأصل فيها إلا ذلك فحكمها معنا حكم العمارة بالبناء والفسل {المحكوم[٧]} بثباتهما لاستواء العلة.

وإذا أدركها أهل الأموال {كذلك[٨]} لم يضق عليهم تركها على حالها ما لم يصح معهم باطلها إلا أن يتبرعوا[٩] بتوسيعها من غير حكم عليهم فهو من الوسائل ما لم يمنع منه مانع حق[١٠] بدليل صدق.

التنازع في بادة الفلج

مسألة:

قال شيخنا الخليلي: من قبل مسألة البادة التي تراضى بها أهل البلد وأطلعوها

(١) في أ: يقطع.
(٢) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب، د: الزارع.
(٦) عبارة النسخة أ: ويوجد الزراع يصرفه.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: د.
(٩) في أ: تبرعوا.
(١٠) في أ، ج، د: حتى.

لمصالح فلجهم برضا الجميع ومضت على ذلك سنون ثم الآن أراد نقضها بعضهم وكره الآخرون واحتمل معكم في أصل دخولهم فيها أن يكون على وجه جائز[١] ولم يصح معكم باطلها ولا اغتصابها فيسعكم تركها والإعراض عنها وعدم المتابعة فيها إلا أن تقوم[٢] عندكم بينه عدل {على بطلها[٣]} واغتصابها عن أهلها[٤] أو شهرة في ذلك لا تدفع فعليكم ردها هي وأهلها إلى الحق.

{**قلت له:** قد ادعى بعض أهل هذا[٥] الفلج أن هذه البادة قد أخرجت من خمس سنين في أيام المحل لتقعد للفلج إلى أن ينشط فترجع والآن قد استغنى الفلج عنها وهي في الأصل زيدت من مياهنا والآن لا نرضى بردها[٦]}.

وقال آخرون: قد[٧] زدناها أولا لنبيعها[٨] لخدمة الفلج ثم تناظرنا وأخرناها لتقعد {لخدمته[٩]} لغير مدة معلومة ولا نرضى بإرجاعها خوفا من المحل فكيف الحكم بينهم؟.

وهل تقبل شهادة من له فيها وفي الفلج حق لأنه إن شهد ببطلها فقد جبر لنفسه منها حقا وإن كان بالعكس فقد شهد للفلج وله فيه حق وإن كان أبعد من الأولى قليلا. فتفضل[١٠] بالبيان فالبلية بها نازلة.

---

(١) تكررت كلمة جائز مرتين في النسخة: ب.
(٢) في أ: يقوم.
(٣) سقط من: أ، ج.
(٤) عبارة النسخة ب: بينة عدل بظلمها بظلمها عدا أهلها.
(٥) في ب: هذه.
(٦) سقط من: د.
(٧) في ب، ج: فقد.
(٨) في د: لنبعها.
(٩) سقط من: د.
(١٠) في ب: تفضل.

الجواب[1]:

إن كانت[2] كلمتهم متفقة على أنها باقية على حكم {الملك[3]} المخرج للمصالح فمن أراد الرجوع فيها فله ما لم يصح أنهم أوقفوها وإلا فحكمها ملك لهم[4] {قد[5]} تراضوا على قعدها لصلاحهم.

فإذا رجعوا في ذلك أو بعضهم فلهم الرجوع فيه ولا[6] تثبت عليهم حجة في ذلك ولا يد. والله أعلم.

وفي ظني أنك قد أفسدت[7] الجواب الأول لعدم ذكر[8] السؤال معه وعدم استقصائك لمعاني السؤال ها هنا لكن هو جواب[9] معلوم عن سؤال مجهول يجري على غير قاعدة والله أعلم.

خدمة ساقية الفلج مقابل الحق الذي عليه للفلج

مسألة:

في رجل عليه حق لفلج ميت[10] أيجوز له أن يخدم الساقية بالحق الذي عليه أم لا؟.

(١) في أ: قال.
(٢) في ب: كان.
(٣) سقط من: ب، د.
(٤) في ب: له.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: فلا.
(٧) في أ: فسدت.
(٨) في أ: ذلك.
(٩) في أ: الجواب.
(١٠) الفلج الميت هو الداثر الذي لا يجري ماؤه.

الجواب:

لا يجوز له ذلك إلا أن يرجى له نفعه عند[١] وصول الفلج في البلد. والله أعلم.

إحرام الطريق في الصحراء

مسألة:

في الطريق إذا كان في أرض صحراء ما حرمه؟.

الجواب:

يختلف في ذلك، قيل: لكل جانب أربعون ذراعا، وقيل: عشرون[٢] ذراعا. والله أعلم.

تصريج ساقية الفلج إذا عدم الوقف

{مسألة[٣]}:

وفي ساقية الفلج تصريجها من مال الفلج تخربت خرابا لا ينتفع بها إلا بالتصريج ولم يكن حينئذ مال للفلج أيجوز جبر أربابها على تصريجها أم لا يجوز إلا من مال ذلك الفلج ولو هلكت[٤] الأموال؟.

---

(١) في أ: عن.

(٢) في أ: عشرين.

(٣) كلمة مسألة سقطت من: أ.

(٤) في أ: أهلكت.

الجواب:

قيل في الفلج: إذا خيف تلف أمواله بدون تصريجه أنه يحكم بتصريجه على أربابه وهذا {ما[١]} عندي من ذلك.

وإذا عدم المال الموقوف فقد صار الفلج كالذي لا مال له وكان إصلاحه بالتصريج على أهل الفلج فيما عندي. والله أعلم.

إحداث فلج جديد يمر في الطرق وأموال الناس

مسألة:

ونشاورك[٢] شيخنا أن القلب يتحرك على عمل فلج من شوانب[٣] بلدنا إلى داخل البلد نفسها يكون[٤] فيه منافع للناس حتى ينتهي إلى ساحل البحر طارحا فيه إن كان لنا في ذلك سبيل كي يعم النفع لأهل البر والبحر وما أكبرها من نعمة إن رخص لنا الشرع عمله واستوى لكن لا بد من تخطيفه في أموال الناس عن رضاهم مع الطرق نصبا وحرزا[٥]، فما الحيلة للتوصل إلى هذا المرام مع اجتناب المهلكات من الآثام؟ فإن نظرنا إلى عظم ما يحدث {تكون[٦]} لنا فيه رغبة.

وإذا نظرنا إلى الأحداث في الطرق تتولد خلفه رهبة. فأحببنا أن نشاورك

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) في أ، ب: نشاورك.

(٣) راجع معنى الشانبة في هامش الجزء السادس.

(٤) في أ: أيكون.

(٥) في أ، ب: وجرزا.

(٦) سقط من: أ.

في ذلك ونسألك في وجه الحيلة {لعمله[١]} لا زلت لنا مرشدا وهاديا إلى خير سبيل.

الجواب:

أما إجراؤه في أموال الناس برضاهم إن كانوا ممن يملك أمره فجائز، وأما في الطرق فلا بد فيه من النظر وأخاف أن يفي نفعه بضرره، وأما هو في الأصل فيختلف فيه إذا أحكمت صنعتها بالجص[٢] والآجر ولم يخش منه ضرر في الحوادث. والله أعلم.

استخدام الطريق المارة في أموال الناس

مسألة:

وفي رجل اشترى مالا له طريق في مال رجل فأراد المشتري مشتري المال أن يتطرق من هذا المال لمال له آخر فامتنع الذي عليه {الممر[٣]} وقال: لا أرضاك[٤] تمر إلى مالك السابق في مالي.

أيجوز لمشتري هذا المال أن يتطرق إلى ماله السابق على هذه الصفة وما الذي تحبه له وتراه {له[٥]} فيما بينه وبين الله وفي الحكم إذا كان لماله السابق طريق

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ب، ج: بالحصى.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ب: لا أرضى.
(٥) زيادة في: د.

إلا أنه ربما يعوقه قليلا لخص {لنا[١]} ذلك {كفيت جميع المهالك[٢]} وأنت المأجور {إن شاء الله[٣]}.

الجواب:

إذا كانت له طريق ظاهرة في المال ففي الأثر أن له {أن[٤]} يمر في طريقه ذلك إلى ما شاء من الأموال بل يوجد أن له أن يمر إلى غيره من غير اشتراط {كون[٥]} الطريق ظاهرة متميزة ولا يبعد ذلك.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: د.

زيادات الباب الثاني

خدمة الفلج من مال الوقف

مسألة(١):

قد سمعت الشيخ البطاشي رحمه الله يقول: أخاف عليك من زيادة القرح بمال {الفلج(٢)} إذا لم تصح منه منفعة زيادة ماء.

فقال لي: إذا أردت أن تتشجع فاخدمه(٣) ولا {عليك(٤)} بأس إن شاء الله إن كنت {أدركت(٥)} سنته يزاد بها(٦) أعني بدراهم {الفلج(٧)} قرح الجبل فجائز لك ذلك إن شاء الله.

وإن لم تدرك فيه سنة متقدمة أدركتها بنفسك أو سمعتها من ثقة أو أمين أو بشهرة(٨) من أهل البلد ولو لم يكونوا ثقات فجائز أن تقتفي في ذلك خدمة الفلج على ما سمعته منه وإن لم تدرك له سنة ولا سمعت فيه سنة من ثقة أمين أو شهرة حق فلا اقدر أحدث فيه سنة.

قلت له: فما أعمل إن عزمت على وكالة الفلج؟.

فقال: أحضر أهل البلد جميعا كل من يملك من الفلج شيئا حتى النساء.

---

(١) في ب: الجواب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: اخدمه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: به.

(٧) سقط من: د.

(٨) في أ: شهرة.

قلت له: ما أقول في[1] مخاطبتي لهم في أخذ العشر منه؟.

قال: قل لهم: {قولوا[2]}: {قد[3]} أقمناك[4] وكيلا في هذا الفلج وجعلنا لك العشر منه من الدراهم التي تقعد بها بادة هذا الفلج ويقولون[5] جميعا: قد رضينا بذلك[6].

قلت له: فإن كان فيهم غائب[7] أو يتيم[8]؟.

قال: لا بأس عليك إذا حضر[9] جباة البلد ممن لهم النظر في ذلك.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

حوز خيران البحر

مسألة:

وفي خيران[10] البحر التي هي معتادة للشبايك ويطلع ويهبط البحر فيها

(١) في أ: ما أقول لهم إن.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: قمناك.
(٥) في أ، ب، ج: ويقولوا.
(٦) في أ: كذلك.
(٧) في أ: غائبا.
(٨) في أ، ب: يتيما.
(٩) في أ: حضروا.
(١٠) قال في لسان العرب (خور): الخور مثل الغور: المنخفض المطمئن من الأرض بين النشزين.

حتى تيبس[١] أيصح حوز الخيران التي يبس ماؤها أم لا؟.

وإذا وجدت أجدادك حائزين قبلك ما تقول في حوزهم أيصح لك ميراث ذلك الحوز والشبايك[٢]؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن[٣] ما وجدته في يد موروثك مما يحتمل فيه الحق والباطل ولم تعلم أنت باطله فيجوز لك التمسك به ألا ترى إلى ما يوجد في الأثر من حريم البحر والى البنيان الذي قد صار {على[٤]} ساحله دون الحريم الشرعي فإن كل أحد أولى بما في يده من ذلك ولورثته من بعده أن يتمسك به حتى يصح باطل إحداثه في الظاهر. والله أعلم.

المناداة على خدمة الفلج

مسألة:

وما تقول فيما فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز أن يحدث له تزييد أم لا؟.

وهل تجوز المناداة على خدمة الفلج أم لا؟ وللمستأجرين غِير[٥] من

(١) في ب: يبس.
(٢) في د: والشابك.
(٣) في أ: أم.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: الغير.

الخدمة المجهولة بعدما استوجبوها وهل للوكيل غير {بعد[١]} ما أوجبهم[٢] الخدمة؟.

وما تقول في أهل البلد إذا صح منهم مرافقة لبعضهم {بعض[٣]} إلا واحد مخصوص لا يتزابنون[٤] في قعد ماء المكسورة أيجوز {للوكيل[٥]} أن يزابنهم ويغلي عليهم أم يسعه الإمساك عنهم؟.

الجواب:

يقتفى[٦] في الخدمة بقعد بادة الفلج سنته المدركة[٧]. والله أعلم.

وتجوز المناداة على خدمة الفلج إذا كان أصحابه لم يتعاملوا على ترك المزابنة لبعضهم بعض وفي الخدمة المجهولة الغِيَر وكذلك للوكيل الغِيَر وإذا لم يتعاقدوا على ترك المزابنة لبعضهم {بعض[٨]} وربما ترك كل واحد منهم المزابنة من ذات نفسه فأرجوا أنه لا يضيق عليه والوكيل إذا لم يرد أخذ الماء بنفسه وإنما أراد أن يغليه عليهم فلا[٩] يبين لي جواز المزابنة عليهم. {والله أعلم[١٠]} فانظر فيه ولا تأخذ منه إلا الحق[١١].

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) في ب: وجبهم.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب، ج: لا يتزابنوا.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ، ب، ج: تقتفى.
(٧) في أ، ب، ج: المدروكة.
(٨) سقط من: د.
(٩) في ب زيادة بعد فلا: يجوز.
(١٠) سقط من: ب.
(١١) في ب: بالحق.

خدمة الفلج من وقفه لغير مصلحة ظاهرة

مسألة:

وفي فلج له دراهم فاضلات عن خدمة ظرفه فهل يجوز أن يحدث له بهن زيادة قرح[١] صحت زيادة منفعة ماء أم لا كانت له سنة مدروكة إنما فضل يزاد به قرح أم ليس له سنة؟.

الجواب:

لا يخدم به حدثا حتى تكون منفعته ظاهرة وإلا فأخاف الضمان على من خدم من قعد بادة الفلج ما لا مصلحة له فيه. والله أعلم.

الوصية بشحب الفلج

مسألة:

قال الشيخ نصير بن محمد {رحمه الله: أظن[٢]} سمعت الشيخ سلطان يقول شحوب الفلج إن فرق بين الذي يؤجر عليه من بادة قعده، ومن قبض شيئا من وصية هالك فأراد إنفاذهن في صلاح الفلج الذي يؤجر عليه من بادة قعده يجوز له على ما سبق فيه من العادة الجائزة والسنة الثابتة، والذي يؤجره[٣] عن وصية هالك لا يجوز له إلا من الصوار الأعلى الذي يجمع الكل ولا يكون أعلى منه شيء من الأصورة. والله أعلم.

---

(١) القرح هو الشق بمعنى إضافة ساعد جديد للفلج.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: يؤجر.

ويجوز للذي يريد {أن[١]} يؤجر على الفلج أن ينفذ بما عليه من الضمان أو[٢] من وصيه[٣] إذا أراد الأجير {أن[٤]} يأخذ من حديد[٥] الفلج ومحاحيله[٦] ومجاذبيه[٧] ليخدموا بهن فيه الذي مجعولات لخدمته. والله أعلم.

والذي ينفذ بما عليه في صلاحه في ظرفه من الكبس أو لشحوب ولم تصح منفعة في الفلج أعني زيادة ماء لا عليه بأس وخلاص له إن شاء الله.

حريم الطريق بين البيوت

مسألة:

ويوجد في الأثر في طريق المنازل أربعة أذرع فهل[٨] عندك كذلك أم غير ذلك ويكون[٩] عموما لجميع المنازل أم لشيء مخصوص؟.

الجواب:

ليس عندنا إلا ما يوجد في الأثر، حمل الحكم على العموم {هو الأصل[١٠]}

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) في أ: و.
(٣) في د: وصيته.
(٤) زيادة في: د.
(٥) أي الأدوات الحديدية المستخدمة في صيانة الفلج وخدمته.
(٦) جمع محالة وهي البكرة التي يركب عليها الحبل.
(٧) هي الحبال التي يجذب بها التراب والعوالق من بطن الفلج.
(٨) في ب: أهل.
(٩) في ب: ويجوز.
(١٠) سقط من: ب.

حتى يصح الخصوص ولم يصح عندنا خصوص بعض المنازل بذلك دون بعض. والله أعلم.

حكم الرم إذا كان بين مالين

مسألة:

وفي رم بين أموال وفيه طريق وأراد أحد من أصحاب الأموال أن يعبث ويترك الطريق بقدر ما يكفيها أم يترك الجميع؟.

الجواب:

يعجبني إذا كان الرم بين مالين وفيه طريق أن يتركه بحاله لمرافق المسلمين والله أعلم.

فتح صوار في الساقية الجائز

مسألة:

في رجل {له[١]} في مال عامد مصرج وجانبي الوجينين المال له وأعلاه وأسفله أصورة[٢] له ولغيره وأراد[٣] هذا الرجل أن ينظر لماله الأصلح ويحدث صوارا من ذلك العامد بدعة منه لأمر سابق يشرب ماله من ذلك الصوار أيجوز له ذلك أم لا وكان لماله صوار باق؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج: صورة.

(٣) في أ، ب، د: فأراد.

أرأيت إن كان العامد غير[١] مصرج أيجوز له أن يحدث لماله صوارا على ما ذكرت لك في السؤال؟.

الجواب:

على معنى ما يوجد في الأثر إن كانت الساقية جائزا والوجين الذي يريد منه الفتح له فإنه يجوز له ذلك من غير مضرة على أربابها.

ولا أعلم فرقا بين المصرجة وغيرها إلا أن المصرجة يلزمة فيها إصلاح ما ضيعه بالصاروج.

ويعجبني بعد الفتح لذلك أن يسد صواره الأول ويكون الثاني بدلا منه. والله أعلم. فانظر في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

قلت له: وإذا كانت الساقية ليست هي الجائز الذي يجمع الكل لكنها لجملة من أهل البلد[٢] والصوار الذي يعجبك أن يسده ويكون الثاني بدلا منه لا يملكه بنفسه عليه فيه شركاء ما يعجبك لهذا أن يفتح صوارا على ما في المسألة الأولى أم يعجبك تركه؟.

أرأيت إن كانت الساقية لأربعة أنفار وكان أحدهم[٣] {ماله[٤]} في صدر العامد والوجينان[٥] له والمسألة بعينها أيجوز له أن يفتح صوارا أم لا؟.

الجواب:

يجوز الفتح المتقدم ذكره[٦] بلا شرط لسد الأول، وإنما قلت بسده لا على

(١) في أ، ج: لا.

(٢) عبارة النسخة ج: لكنها من جملة لأهل البلد.

(٣) في أ، ب، ج: أحدهما.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) في أ، ب، ج: والوجينين.

(٦) في أ، ب، ج: بذكره.

اللزوم والساقية الأخيرة ليست {بجائز[١]} وإنما الجائز ما كانت تسقي خمسة أموال ولخمسة أنفس على معنى ما يوجد. والله أعلم.

فتح صوار جديد في الساقية

مسألة:

وفي عامد لأربعة أنفار وكان أحدهم[٢] {ماله[٣]} في صدر العامد وجانبي الوجينين المال له فأراد هذا الذي ماله في صدر العامد أن يحدث فيه صوارا إن رضي[٤] أرباب العامد وإن كرهوا أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن الساقية المذكورة إذا كانت تسقي لأقل من خمسة أنفس فليست بجائز وعلى ذلك فلا فتح لصوار إلا عن رضا من الشركاء.

استخدام الطريق المارة في أموال الناس

مسألة:

وفي الطريق[٥] التي في أموال الناس تمر على الدكوك والجلب والسواقي وتهاس وتسقى بالماء فهل يحكم بها طريقا ويجوز المرور عليها ويكون المار سالما من ضمان ما حمله نعلاه أو رجلاه أم لا يجوز المرور عليها؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ب، ج: أحدهما.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، ب، ج: رضوا.
(٥) في ج: الطرق.

الجواب:

إن كان المار يعرف أنها حادثة على صاحب المال فالمرور يحتاج فيها إلى إباحته[١] بحكم أو اطمئنانة حتى يموت فتثبت على ما هي في حياته.

وإن كان {أحد[٢]} لا يعرف حدثها ووجدها كذلك ولم يصح باطلها فأرجو أن المرور فيها جائز. والله أعلم.

رمي شحب الفلج في الأموال المحاذية

مسألة:

وما تقول في الفلج إذا كان مارا بين الأموال في البلد، وأجر الوكيل من يشحب الفلج الذي يخرجه[٣] الشاحب من الحصى والرمل من[٤] الفلج أيجوز له أن يرميه في الأموال التي[٥] بحذا الفلج؟.

وإن كان لا يجوز له ذلك أيلزمه حمله ولا يضعه إلا في المكان المباح، وهل على الوكيل بأس إذا ألقاه الشاحب في أموال الناس بغير أمره؟.

الجواب:

قد يوجد في الأثر أن للشاحب أن يرمي الشحب على جانب الوجينين ولو كان ممر الفلج في أموال الناس لأن حكم الأرض حكم الساقية لأهل المالين في

---

(١) في أ، ب: إباحة.

(٢) زيادة في: د.

(٣) في أ: يخرج.

(٤) في أ: و.

(٥) في أ، ب، ج: الذي.

أكثر القول[١] فالطين المخرج منها هو لأهل تلك الأموال ويكون في أرضهم حيث لا ضرر منه ولا إضرار.{والله أعلم[٢]}.

{ومن غيره[٣]}:

تصريج السواقي التي على جوانبها نخل

مسألة:

وفي تصريج[٤] السواقي التي على جوانبها نخل لمن لا يملك أمره أيجوز أم لا؟.

{الجواب[٥]}:

قال: وجدت في ذلك اختلافا، ويعجبني قول من أجاز لأهل السواقي إصلاح سواقيهم بما أرادوا. والله أعلم.

(١) في ب: القولين.
(٢) سقط من: أ، د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: تصريح.
(٥) زيادة من المحقق.

الباب الثالث

في الصوافي[١] والرموم[٢] والمباحات والأودية والقفار

(١) تقدم تعريف الصوافي في هامش الجزء السادس.

(٢) تقدم تعريف الرم في هامش الجزء السادس.

الباب الثالث

في الصوافي والرموم والمباحات والأودية والقفار

التنازع في إحياء الموات

مسألة:

من جوابات[١] شيخنا الخليلي {رحمه الله[٢]}:

وما قولك لو أن رجلا أمر رجلا يحيي له مواتا فلما أحياه زعم أنه لم يحيه للآمر وإنما أحياه لنفسه كيف الحكم في ذلك وهل في غير الحكم يسعه ذلك؟.

الجواب:

يعجبني أن يكون القول في ذلك قول المأمور ويثبت حياء له دون الآمر ما لم يصح أنه أحياه له لأنه لا يلزم[٣] المأمور أن يمتثل أمر هذا الآمر إن لم يكن عبده ولا أجيره ولا وكيله في ذلك.

فإن كان وكيلا له في ذلك وقد قبل الوكالة فيه فادعى[٤] بعد ذلك أنه أحياه لنفسه لم يقبل قوله ذلك في الحكم كما لو وكله في شراء عبد بعينه فاشتراه وادعى أنه اشتراه لنفسه فقيل: إن العبد يثبت للموكل ما لم يرجع عليه[٥] في الوكالة قبل

(١) في ب: جواب.
(٢) زيادة في: أ.
(٣) في أ: يلزمه.
(٤) في ج: ثم ادعى.
(٥) في أ: إليه.

الشراء ولو أشهد العدول على ترك الوكالة قبل الشراء ثم اشتراه فيشبه أن يثبت الشراء عندي في هذا الوكيل(١) كما لو رجع في الوكالة وحكم الأجير(٢) في هذا حكم الوكيل فيما عندي. والله أعلم.

إحياء الموات بزرع الأرض دون سقيها

مسألة:

ومن عمد إلى أرض موات فقطع منها الشجر ورضمها(٣) وفسل فيها الأصول أو زرع بها الزرع ولم يقدر على سقيها بالماء أو قدر فأغناه الله عنه وأنزل عليها المطر فاستوى عليه فسلها وزرعها حتى باد أو لم يبد.

فهل له أن يتخذ تلك الأرض ملكا يبيعها ويهبها ويمنع عنه غيره منها ولا أن يبيعها وإنما له أصول فسله وعيدان زرعه ما دامت قائمة فإذا ذهبت كان هو وغيره في الأرض بالسواء وإن باعها يكون كمن باع المباح وعليه رجوع الثمن لأنه لم يحيها بالماء؟.

قلنا: وكذلك إذا كان لما(٤) فسل وزرع سقى أصول النخل والشجر وسقى بعض الأرض من هنا ومن هنا ولم يقم الأرض كلها بالماء يكون حكمها واحدا أم بينهما فرق؟.

ويكون سقي البعض(٥) إحياء للكل أم كيف ذلك؟ وهل لمن وجد مثل هذه الأرض في يد من يرثه أن يتخذها ملكا له حتى يعلم أنه لم يسقها بالماء أم لا؟.

---

(١) في أ: للوكيل.

(٢) في د: الوكيل.

(٣) الرضم قلب الأرض وجعلها صالحة للزراعة.

(٤) في د: له.

(٥) في ب، د: الأرض.

الجواب:

الله أعلم والذي عندي في هذا أنه إذا أحيا هذه الأرض بفسل النخيل والشجر فقام بها نخله أو شجره أنها تكون ملكا له وليس لغيره أن يعارضه فيها بعد أن ثبتت فيها يده فاستقامت نخله فيها أو شجره سواء كانت النخيل فيها جوازي أو أحياها الله بغيثه[١] والشجر مثله والزرع كذلك على الأظهر فيه إذا ثبت أنه يزرعها ويستغلها[٢] فهو أولى بها لثبوت اليد له فيها كما ثبتت له اليد في المعدن باستخراجه منها[٣] فصار {ملكا[٤]} له ولوارثه من بعده.

وإن قيل فيه إنه بالإثارة نفسها لم يقع الملك، ولا بنفس طرح البذر فيها ولو ثبت فلا يبعد باستغلالها وقبضها يخرج ما خرج في غيرها بالقياس كما إنه ثبت ذلك فيها بالبناء[٥] وباستخراج ما في المعدن ونحوه لأن حافر المعدن إذا وصل المعدن كحافر البئر إذا وصل الماء صار له بذلك ملكاً، وعمان وإن لم تقم على المطر فإن فيها من الجوازى[٦] ولا سيما في الباطنة[٧] ولم نعلم أن أحداً ينكر جواز ملكه ولا بيعه.

وفي[٨] آثار السلف ما دل بالمعنى على ذلك كقولهم: إن البناء {بالطين أنه[٩]} يثبت اليد والملك في الأرض الموات وليس هو حياء بالماء.

---

(١) في أ: جوازي وأحياها الله بعيثها.

(٢) في أ: ويشغلها.

(٣) في أ: منه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: البناء.

(٦) الجوازي النخل التي تشرب بدون سقي من فلج ولا غيره. (محمد بن شامس).

(٧) راجع تعريف الباطنة في هامش الجزء الخامس.

(٨) في أ: في.

(٩) سقط من: د.

وكقولهم[١] فيمن حفر معدنا فاستخرج منه: أنه تثبت[٢] له اليد فيه فهو له وليس لغيره أن يعارضه فيه وهذا كله ليس من الإحياء بالماء في شيء وإنما تثبت[٣] له اليد ويستحق به الملك فيحل لمالكه ولوارثه من بعده ويباح فيه البيع والشراء.

وما ثبتت اليد فيه بالفسل والزرع[٤] فقام فسله فيه وثبتت عمارته به فهو أثبت حجة والبناء من المعدن وحكم الفسل إذا استقام في الأرض على الغيث كحكمه في كونه على الجوازي.

ولا يظهر لي أن في هذا الفسل[٥] اختلافا فهو حلال ملكه وبيعه وشراؤه وإذا[٦] سقى بالماء ما فسله كان أثبت له الملكة فأقوى لحجته وإذا[٧] كان الفسل شاملا للأرض كلها إلا أن ما بين الفسلتين لم يحيه بالماء ولم يزرعه زرعا يثبت له اليد فيها فحكم ذلك الموات تابع للعمارة في هذا الموضع على أكثر القول وتمنع منه المعارضة لغيره فيه على الأصح إلا ما كان منفردا عن مواضع الفسل متميزا وحده ولم يصح إحياؤه بما يثبت {العمارة فيه بزرعه واستغلاله فله حكم الموات المباح ولا تثبت[٨]} اليد فيه بالدعوى ولا يجوز فيه البيع قبل الإحياء أو ثبوت اليد بما يوجب فيه الملك في ذلك. {والسلام[٩]} فلينظر فيه.

(١) في أ: وقولهم.
(٢) في أ: يثبت.
(٣) في أ: يثبت.
(٤) في ج: أو الزرع.
(٥) في أ، ج: الفصل.
(٦) في أ: وإن.
(٧) في أ: وإن.
(٨) سقط من: أ.
(٩) سقط من: ج.

حكم الأرض المجهول ربها

مسألة:

وفي أرض بها آثارة عمار إسلامي[١] ولم يعرف ربه حفر فيه أحد من الفقراء بئرا وزرع الأرض ثم أراد أحد من الناس {أن[٢]} يجري لها فلجا ليتخذها ملكا ويأخذها من الإمام أو من وجه جائز لتكون له ملكا وأصلا ويعطي من حفر الطوي عناهم هل يجوز ذلك وإذا امتنع المحدث للطوي أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

ما جهل أربابه فمرجعه إلى الإمام يجعل في عز الدولة وفيه وجه للفقراء، وقيل: يترك حشريا. والله أعلم.

إحداث مال بالوادي

مسألة:

ومن أحدث مالا بالوادي للزرع من غير ضرر على أحد من أهل الأموال وأراد أن يمنعها بالحضار من الشوك وغيره أيجوز له ذلك إذا كان على مخافة أن يطرحه السيل بأموال الناس أم لا؟.

الجواب:

إن كان في الأودية التي بين القرى فهذا غير جائز.

---

(١) في أ: عما إسلامي، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله عمار إسلامي.

(٢) سقط من: ب، ج.

حيازة الأرض الموات بعد قسمة الفلج

مسألة:

وإذا حاز أحد من أرباب الفلج أرضا[١] مواتا بعد قسمة الفلج أيكون له لو حاز أرض جاره وسقاها قبله بالماء ولمن تكون[٢] ومما يوجد: « لا ضرر ولا إضرار[٣]» في الإسلام أيدخل هذا الخبر في هذه النازلة أم لا؟.

الجواب:

تكون لمن سقاها[٤] وحكم الأرض الموات بحالها قبل الإحياء ولا ينبغي كشف مثل هذا للمقتسمين[٥] في الأفلاج الحدث خوف المضارة. والله أعلم.

حد حريم البلد

مسألة:

وما حد حرم البلد وهل يجوز لأحد أن يحدث قربها فلجا أو بئرا أو غير ذلك؟ تفضل ببيانه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

اختلف فيه. قيل: خمسمائة ذراع، وقيل: بغيره ولا يبين لي جواز الإحداث فيه

---

(١) في أ: أرض.
(٢) في أ: يكون.
(٣) تقدم تخريج الحديث في هامش الجزء الثالث.
(٤) في ب، ج، د: أسقاها.
(٥) في أ، ب: للقسمين، وفي د: في المقتسمين.

إلا برضا أهل البلد[١] لأن الحريم إنما جعل مخافة الضرار[٢] فلا معنى للإحداث فيه. والله أعلم.

من أحيا مواتا فهو له

مسألة:

في أناس يدعون موضعا من الأرض أنه رم لهم فأراد أحد أن يبني في هذه الأرض بيتا[٣] {وهم[٤]} لم يحيوها {ببناء[٥]} ولا ماء أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

قال النبي ﷺ: «الأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهو له[٦] ».

خدمة السواقي من الأودية

مسألة:

وما قولك شيخنا وإمامنا في الأودية التي تسيل في أموال[٧] الباطنة يخدمونها

(١) في أ: الفلج.
(٢) في أ: الضرر.
(٣) في أ: بيننا.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.
(٦) الحديث رواه البخاري وغيره وقد تقدم تخريجه في هامش الجزء السادس.
(٧) في ب، ج، د: الأموال.

من السيح إلى أموالهم ويتملكونها[١] ولا يرضون لأحد أن يأخذ {لماله فعلى هذا من وارث إلى وارث أيمنع بالشرع من أراد الأخذ[٢]} منها في حال مرور السيل فيها يكسر[٣] الوجين أم لا؟.

قلت له: أرأيت إن ضيع السيل الوجين أله أن يعمره مرة أخرى ويصير له هذا الممر بمنزلة الملك؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله {تعالى[٤]}.

الجواب:

إن الأودية لا تملك ويجوز الأخذ منها وأما سواقيهم التي يخدمونها من الأودية فإن كانت في موضع مباح وعمروا عليها فيعجبني عدم التعرض لها والمنع من كسرها ولا يترك[٥] الناس يضار بعضهم بعضا[٦] وإذا كسر السيل وجينه فيترك يعمره ولا يضار في ذلك ومن توسع بمباح فهو على حكم الإباحة. والله أعلم.

إحداث ثقاب للفلج في الرم

مسألة:

رم متمسكون {به[٧]} أناس {شتاتى[٨]} من قبيلة واحدة وعلى أرجائه

---

(١) في ب: أموالهم يتملكونها.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: بكسر.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) في د: تترك.
(٦) في أ: بعض.
(٧) زيادة من المحقق.
(٨) سقط من: أ.

ثقاب فلج ليمر إلى أسفل هذا الرم لأهل بلدة أخرى وبعض أرباب هذا[١] الرم من أهل تلك البلدة التي لها هذا الفلج.

فأراد أصحاب الفلج أن يحيلوا ثقاب فلجهم في هذا الرم واستأذنوا الجباة من أهل الرم والذين لهم نصيب في البلد[٢] فأذنوا لهم أن يحفروا في {هذا[٣]} الرم الثقاب أيجوز ذلك من غير رضا أهله جميعا؟.

أرأيت إذا كان فيه نصيب ليتيم أو غائب أفتنا ولك جزيل الثواب.

الجواب:

ليس لهم إحالة هذا الفلج في الرم بإذن الجباة ولا بإذن جميع أهل الرم لأنه إثبات ملك في موقوف وليس لأهل الرم إباحة من ذلك فيه إلا أن يكون متأسسا على جواز الإباحة فيه بمثل ذلك بثمن أو دونه فيصح كما ثبت من الأصل فيه للمنح والمستمنح جميعا.

ولكن فلا أظن أن في مثل ذلك يثبت فيه سنة الإباحة قطعا وكأنها متعذرة إلا لمعنى يوجبها[٤] بثمن عدل فدع ذلك فلا وجه للجواز فيه إلا أن يتلف الفلج بدون ذلك فلا يمكن إخراجه في غير هذا الرم من مباح فقد يختلف في مثل هذا بالثمن ولو كرهوا كما أفتى بجوازه سليمان بن عثمان[٥] وحكم به الإمام غسان[٦] على ما يوجد في الأثر. والله أعلم.

---

(١) في أ: أهل، وفي ب زيادة (الفلج) بعد هذا.

(٢) في أ، ب: الفلج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: يوحيها.

(٥) العلامة سليمان بن عثمان وكنيته أبو عثمان العقري النزوي تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٦) الإمام غسان بن عبدالله الفجحي اليحمدي تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

إخراج التراب إلى الأرض المباح

مسألة:

في رجل يخرج ترابا من أرضه إلى أرض مباح وصار التراب كثيرا في الأرض المباح وأراد[(١)] صاحب المال منه ملكا أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا له ملك في ترابه في أرض المباح. والله أعلم.

(١) في أ: وإذا.

زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

انتفاع أصحاب المواشي بالموات

{مسألة[٢]}:

وأشاورك شيخي في ناس[٣] نزلوا عندنا ساكنين وعندهم بعض المواشي بقرب حلتنا بل إن سكونهم في السيح لا في أملاك أحد الأرباب عامي كل من أهل البلد[٤] يدعي تملك شيء من البقاع ولم يتقدم[٥] منه فيها عمارة ولا بناء طين فهل يحكم بهذا الموات لأحد إذا لم {}يكن[٦]} تقدم فيه بشيء من العمارة أو بناء طين؟.

الجواب:

أما ملك الفيافي والقفار فهو لله سبحانه وتعالى وحده وليس للعباد إلا ما يترفقون به منهم وقد قيل: إن لكل بلاد من ذلك ما يطؤه خفهم وحافرهم وأرجو أن ذلك لا على سبيل الملك لهم ولكنه على سبيل اضطرارهم إليه فيكون المنع لغيرهم من {أجل[٧]} ذلك أن يزاحمهم عليه.

---

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: أناس.

(٤) كذا لفظ العبارة في جميع نسخ التمهيد ومعناها لم يتبين لي.

(٥) في ب: نتقدم.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ب.

ومن غيره:

الحدث في الوديان

{مسألة[١]}:

ذكر الحدث في {الوديان[٢]} وقد قال بعض الفقهاء: إن مجاري السيول لا يحدث فيها شيء.

وكذلك ما كان السيل يغشاه لا يبنى بالظفور[٣] ولا بالحجارة والصاروج فيرد الماء على جاره ولكنه يتركه بحاله إلا أن يكون قد كان مبنيا فلهم أن يبنوه على بنائه الأول.

وقال الوضاح[٤] بن عقبة: إذا كان الوادي بين مالين فرضي أحدهما بدفن الآخر وإدخال في الوادي فلا بأس عليه.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) الظفور هي الجدر المبنية بالحجارة في بلدان الجبال. (محمد بن شامس).

(٤) العلامة أبو صالح الوضاح بن عقبة من كبار علماء القرن الثالث الهجري أخذ العلم عن العلامة موسى بن علي الازكوي وغيره من الفقهاء عاصر من العلماء محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وبشير بن المنذر وأبا المؤثر وغيرهم كثير.

أدرك إمامة المهنا بن جيفر ثم كان أحد المبايعين للإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧ هـ.

له آثار كثيرة في كتب الفقه لم يقدر لها أن تجمع في سفر واحد، تتلمذ عليه كثيرون منهم ولده زياد بن الوضاح بن عقبة وهو عالم فقيه وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، وحفيده الوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة وهو من فقهاء زمانه ويظهر أن له سيرة فإن الإمام السالمي ينقل عنه في التحفه في مواضع عديدة.

وفي سماع مروان[(١)] بن زياد وذكر أخي العباس[(٢)] بن زياد عن أبي عبد الله[(٣)] أنه قال: إن يكن[(٤)] رما لأهل القرية فليس لهذا وحده وإن يكن[(٥)] لله فهو مجرى مائة إذا أنزله الله من سمائه.

قال: قد قيل لابن عبد الله[(٦)] فإنه قد أحدث فيه عدول.

قال: لا نرضى[(٧)] ممن عدلهم.

وقال: إنه حرام من أكل منه شيئا فليتصدق به على الفقراء. انقضى.

والسيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها[(٨)] وكلما اتكأ السيل على أرض لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه إلى غيرهم ولو كانوا يريدون رده عن أرضهم التي كانت من قبل تجري فيها السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها[(٩)] وما اعتمدت

---

(١) الشيخ العلامة أبو الحواري مروان بن زياد وكان أعمى وهو غير أبي الحواري محمد بن عثمان الأعمى القري النزوي من بلد تنوف.

أما الشيخ أبو الحواري مروان بن زياد فلم أجد له ترجمة وافية وقد ورد في إتحاف الأعيان ذكره وبيان كنيته وأنه أعمى ثم قال: ولا أعرف عنه في أي زمن ولا من أي بلد...... الخ.

ولإن كان أبو عبد الله الوارد ذكره في عبارة مروان بن زياد المقصود به العلامة محمد بن محبوب فإن المترجم له من أعلام القرن الثالث الهجري. والله أعلم.

(٢) الشيخ الفقيه العباس بن زياد أخو أبو الحواري مروان بن زياد ولعله من أعلام القرن الثالث كما تقدم في ترجمة أخيه.

(٣) لعله الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل.

(٤) في أ، ب، ج: يكون.

(٥) في أ، ب، ج: يكون.

(٦) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: قيل لأبي عبد الله.

(٧) في ب: لا يرضى.

(٨) في أ: وتتابع عليها.

(٩) في د: أهلها.

عليه وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل أن ينحى عنها إلى غيرها أو يردوه عن الأرض التي انتحى إليها إلى الأرض التي من قبل كانت يجري فيها ولكن تترك بحالها على ما جرت {وما كانت[١]} عليه من ضرر أو نفع في أصل مجاريها.

فأما إذا حفرت وضرت فأراد دفن ما حفرت أو حفر ما دفنت من أرضه كان له ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك. إن شاء الله.

والسيول إذا انتحت ولم ينحها أحد واتكأت على مجار[٢] أخرى فإنما نرى أن تكون بحالها وإن كان إنما انتحت بدفن من أحد وحفر حولها وكان في الأحياء فاني أرى رد حرثه ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل.

وإن كان الذي أحدث قد مات فإني لا أرى ردها وهي بحالها كما هي اليوم عليه لأن المحدث قد مات وعسى إنما فعل ذلك بحق له وقد ماتت حجته.

وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل فإن حدثه مردود وإذا لم يطلب إليه ذلك حتى مات لم يلزمه ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بينه عدل أن الهالك أحدثه فهو بحالة لحال وفاة الذي أحدثه ولم يعلم ما كانت.

---

(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: مجرى.

البـاب الرابع

في الأموال والقعادات والأجارات
والأكرية والعمال

الزيادة على الوزن المكارى عليه

مسألة:

عن شيخنا {العلامة[١]} الخليلي {رحمه الله[٢]}:

وما تقول في رجل أمر رجلا أن يزن لجمّال[٣] بسرا والكرا بين صاحب البسر والجمال منقطع البهار[٤] بكذا وكذا فأخذ المأمور يزن البسر {للجمال[٥]} ويرجح في الوزن والجمال حاضر وهو ينكر عليه في الرجاحة {على الوزن[٦]}.

ثم بعد ذلك حمل هذا الجمال {البسر[٧]} بعد إنكاره أيلزمه هذا المأمور كراء تلك الرجاحة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم والذي عندي في هذا أن حكم الأكرية والأجارات في مثل هذا شبيه[٨] بأحكام البيوع فلو باع {على[٩]} أحد بنقصان في كيل أو وزن والمشتري

(١) سقط من: أ.
(٢) زيادة في: أ.
(٣) الجمّال صاحب الجمال المؤجرة أو القائم على أمرها.
(٤) البهار وحدة وزن تساوي ٢٠٠ منّ أو ٨٠٠ كيلو جرام.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ: يشبه.
(٩) سقط من: أ.

ذلك عالم وينكر عليه فلم يتمه[١] وأخذه المشتري على ذلك على ما به من نقصان في الكيل أو[٢] الوزن فالبائع ضامن ذلك[٣] وعليه إتمامه له وعليه الخروج منه بما فيه خلاصه[٤] من غير غرم أو حل أو برآن ولا يجزيه علم المشتري بذلك لأنه علم بالظلم وصبر عليه.

وإذا ثبت هذا في البائع وفي النقصان فزيادة الوزن مثله فيما[٥] لا يخرج في معنى التعارف بسبيل الإباحة ممن جاز ذلك منه وإلا هو مما تعورف به من زيادة في الوزن[٦] مما جرى حكمه في البلد فتكون لاحقة به وما خرج عن هذا فلا بد أن يكون مما زيد عليه بغير الحق ولا بد فيه من الخلاص لمن بلي به إلا أن يصح معه أن المكاري {له[٧]} قد علم بذلك فتخلص منه لهما بغرمه أو بحل أو برآن ممن جاز له وإلا فهو كذلك فيما يظهر لي في هذا إن صح. فلينظر فيه والله أعلم.

تأجير البيوت للنصارى

مسألة:

ما[٨] تقول شيخنا في الرجل المسلم هل يجوز له أن يكري بيته هؤلاء

(١) في د: يتم.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ: لذلك.
(٤) في أ: صلاحه.
(٥) في ب: مثله في معنى ما.
(٦) في د: الورى.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ: وما.

النصارى لأنهم لا تجري عليهم الأحكام يستوون[١] في سطوح البيوت[٢] اللاتي يكترونها[٣] ويكشفون بيوت الناس أترى صاحب البيت سالما أم عليه أن يستر بيته؟.

وكذلك إذا يبَّسوا مثل الفلفل الأحمر وحدثت[٤] منه مضرة على الجيران مثل السعال والعطاس وغيره أذلك مصروف {أم لا[٥]}؟.

فإن امتنع المستكري أيحكم على صاحب البيت أن يخرجه من بيته ويزيل المضرة أم جميع ذلك مأخوذ به المستكري؟.

الجواب:

لا أدري ولا يحضرني شيء في هذا {غيره[٦]} إلا أنه إن كان كراؤهم لا بد فيه من إدخال الضرر الممنوع في الإسلام عن الجار أو غيره من الأنام مع تعطيل الأحكام بجور الحكام أو بغلبة[٧] أهل الشرك والآثام ففي نظري أن هذا الكراء غير جائز ولا يحل لمسلم أن يفعله إن {علم أنه[٨]} لا بد من إدخال الضرر بسببه لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وأي فرق يقال بحق بين هذا وبين من أعار سيفا لقاطع طريق أو أعان[٩]

(١) في أ، ب، ج: ليسوا.
(٢) في أ: سطوح البيت البيوت.
(٣) في ج: يكتروها.
(٤) في أ: وحدث.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: تغلبة.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في أ: عان.

ظالما على ظلمه ببرية قلم أو مدة دواة والظلم حرام والإعانة على قليله وكثيره وعلى ما يكون سببا له كله محجور[١] لا جواز له.

وكما يمنع من بيع[٢] سهمه من مال مشاع على من يعرفه بالظلم والجور من شركائه فكذلك هذا.

{وقد قيل في مسألة هذا البيع: بأنه لا يجوز إلا على ثقة، وقيل: بجوازه على الأمين[٣]} وقيل[٤] بالإجازة على من لا يخشى ظلمه ولا يعرف جوره.

وأما على من عرف جوره[٥] وظلمه وخشي اغتصابه وتعديه وبغيه على الشركاء فلا أعلم وجها لإجازته في ضرورة ولا اختيار[٦] وليس البيع والكراء إلا من باب واحد والضرر كله ممنوع من حيث جاء. والله أعلم.

تأجير من لا يتقن نطق الضاد على قراءة القرآن

مسألة:

وما قولك فيمن أجر ليقرأ القرآن العظيم وهو لا يحسن الضاد فاستأجر أيحل له أخذ الأجرة كلها أم تبطل كلها أم {ليس[٧]} له الأجرة إلا بقدر

(١) في أ، ب، ج: فمحجور.
(٢) في ج: يبيع.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: قد قيل.
(٥) كلمة جوره مكررة مرتين في: ب.
(٦) في أ: في الضرورة والاختيار.
(٧) سقط من: ب.

الضادات التي في تلك الأجرة {أم[١]} كيف الرأي في ذلك؟.

الجواب:

الله أعلم وأنا لم أقف على هذه المسألة في الأثر وأنا ضعيف النظر فناظروا فيها أهل العلم بالله والمعرفة بمعاني كتاب الله والاطلاع على {أسرار[٢]} سنة رسول الله ﷺ ثم أفيضوا علينا مما رزقكم الله من إصابة الحق والاقتداء بأهله والسلام.

بحث الوصي عمن يتقن قراءة القرآن على القبور ليؤجره

مسألة:

وما تقول[٣] في الوصي والوكيل اللذين بأيديهما أوقاف موقوفة لقراءة القرآن على القبور أو[٤] المساجد أعليهما أن يسألا من يأتجر أنه {هل[٥]} يحسن تفريق الضاد من الظاء والمؤتجر عليه أن يخبر[٦] من يستأجره: إني لا أفرق بين الضاد من الظاء؟.

وكذلك إذا كان يبدل في نطقه الراء لاما فيقول في الرجل: اللجل وفي زنجبار: زنجبال. ونحو ذلك.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في أ: وأما قولك.
(٤) في أ: و.
(٥) سقط من: أ، ج.
(٦) في أ، ب، ج: يخبره.

الجواب:

الله أعلم وأنا لا أحفظ في هذا شيئا من قول أهل العلم ولست من أهل الاعتبار والفهم، هذا مع قلة مطالعتي للأثر وقصوري عن[١] النظر ولكن يقع في حدسي إن صح ما في نفسي أن البحث عن معرفة الفرق بين الضاد والظاء كأنه لا من اللازم ما يجب على المؤتجر البحث عنه لأنه ليس بأشد مما يمكن أن يكون من اللحن بغيره من تبديل إعراب أو حروف في وصل[٢] أو وقف مما يتبدل به المعنى فتفسد به الأجرة أو ما دونه من موجبات النقص[٣].

فإذا ثبت لزوم هذا فيجب على الوكيل أن لا يأتجر إلا من يشهد[٤] له بعض علماء المسلمين الذين هم الحجة في الفتيا من العلماء بما قاموا به من أمر الدين بأنه جائز القراءة يصلح للأجرة وليس لفقيه أن يشهد بذلك لأحد إلا من قرأ عليه القرآن كله من أوله إلى آخره وهو يسمع لقراءته ويتدبر لتلاوته بحيث لا يغفل عنه في لفظة وما دونها من حروف.

فإذا يجوز للفقيه أن يشهد لهذا على هذه الصفة ولا يجزي دون ذلك إلا أن يكون الوكيل نفسه ممن له اليد على معرفة ذلك لمزيد علم وفقه يعلم به جواز قراءة هذا المؤتجر بعد أن يطلع عليها حرفا حرفا كما قلناه في الفقيه.

ونرى أن هذا لم يقل به أحد ولو ثبت هذا ولزم لكان التعبد به في الصلاة أوجب وأولى وألزم فلا يجوز لأحد أن يصلي إلا خلف من {يعلم[٥]} أنه يحسن

---

(١) في أ: على.

(٢) في أ: أصل.

(٣) في أ: النقض.

(٤) في أ: شهد.

(٥) سقط من: أ.

القراءة ويصلح لها بعد سماعها منه والأمة مجتمعة على خلاف هذا.

والغريب الداخل في الصلاة خلف من {لم[١]} يره ولم يسمع قراءته فصلاته جائزة بلا خلاف فيها من حيث القراءة لهذه العلة ما لم يبن له من قراءة الإمام أو عمله في الصلاة ما يوجب النقض هذا وغير خفي في ظاهر الحكم إنه لا يجوز أن يأتجر على القراءة إلا الثقة أو[٢] الأمين على قول.

ويعجبني أنه إذا قال الثقة أو من في منزلته: إنه يحسن قراءة القرآن ويضبط إعرابه ولا يبدل حروفه فهو المؤتمن على ذلك وتجوز أجرته ولا يلزم بحثه عن الظاء والضاد ولا عن مواضع[٣] الوقف والوصل ولا عن بعض الأحرف المتقاربة مما يشكل على كثير من العامة كالهمزة والياء في شيئه[٤] ولا غير ذلك إلا أن يكون بحثا على معنى الوسيلة احتياطا من غير لزوم ولا إلزام.

والأصل في هذا أن كل ما يصلح للصلاة من القرآن جاز[٥] للأجرة وما لم يصلح لها لم يجز وعلى القارئ بالأجرة بما استطاع من تبيين وترتيل وتجويد في وقف أو وصل حتى لو استطاع أن يقرأ كما أنزل لفعل وكذلك في الصلاة.

وإنما يكون له العذر مما يتحقق منه العجز ما لم يبلغ به اللحن إلى إخلال باللفظ أو فساد في المعنى فيمنع في الوجهين في الصلاة والإجارة.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ: المواضع.
(٤) في د: شيء.
(٥) في أ: جائز.

ولهذا فلا تجوز الإجارة لألتغ(١) {وهو(٢)} الذي يقلب الراء لاما واللام ياء إنه(٣) لا يجوز(٤) في الصلاة ولا في الأجرة قراءة من يقول: اللحمن اللحيم في موضع: الرحمن الرحيم، وإن جازت صلاته بنفسه لنفسه في موضع عجزه لعدم قدرته فإنها غير جائزة بغيره ولا لغيره، وكذا في الضاد والظاء يبدلهما بعضهما ببعض.

وإذا علم بذلك من نفسه فعليه أن يخبر {به(٥)} من يأتجره ليكون على بصيرة من نفسه(٦)، فإن لم يخبره به لعذر أو لكتمان في عمد لغش فالمؤجر في الظاهر سالم {غير(٧)} متعبد به لأنه قد وضع أمانته ألا وهي الأجرة عند من أجاز له الحق ائتمانه عليها إلا وهو الثقة الذي جاز في الشرع أن يأتجره ولم يكن متعبدا فيه السؤال(٨) عنه لأن هذا من أمر الدين الذي فيه المسلم مؤتمن على دينه ما لم يصح خلاف قوله.

فإذا ظهر ذلك منه بغير عذر بطلت ثقته وزالت أمانته وظهرت خيانته ووجب في المستقبل اجتنابه وعليه رد الأجرة لمن ائتجره إن كان سكوته على ذلك كتمانا وغشا وهو(٩) يعلم وعليه التوبة مما دخل فيه.

---

(١) في أ: لألثغ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ج: إن.
(٤) في أ: تجوز.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ، ب، ج: أمره.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ: بالسؤال.
(٩) في أ: وهن، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله وغشا وهو يعلم.

فإن كان ممن يبلغ علمه على ذلك ولم تقم عليه الحجة به ولم يهتد إلى معرفة ذلك بنفسه ولا بمن يبصره بذلك من أهل العلم والمعرفة به لأن هذا مما لم[١] تقم الحجة {به[٢]} في الأصل إلا من السماع فهو سالم في حكم الظاهر أنه قارئ على ما جاز له فاستحق الأجرة عند نفسه على قول من يجيز الأجرة على القراءة فأخذها على ما جاز له في حكم الظاهر فهو جار على السلامة في ذلك فيما يظهر لي[٣].

فإن صح معه من بعد أنه كان يلحن في شيء من الإعراب مما يتبدل المعنى به فلا ضير[٤] منه ولا فساد به.

وكذا[٥] في عدم الإتقان في مخارج الحروف {ما لم يبلغ به إلى تبديل الحرف[٦]} بغيره {فإذا صار[٧]} في هذا الحد بطلت القراءة ولم يستحق الأجرة أصلا.

وبعض رخص في مثل هذه النازلة مما وقع على سبيل الخطأ والنسيان أو الغلط فقال: يجزي فيه أن يحتاط بقراءة شيء من القرآن يكون قدر ما أخطأ به أو نسيه أو غلط فيه، وعندي أن الجهل كالنسيان، وقيل: كالعمد.

---

(١) في أ: لا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في د: فيما يصح ويظهر لي.
(٤) في أ: ضر.
(٥) في أ: وكذلك.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.

ويعجبنا إلحاقه بالنسيان في موضع العذر لصعوبة التحرز[١] منه على الجهلة[٢] ولأن الواقع فيه قد كان معذورا فيما بينه وبين الله تعالى لعدم قيام الحجة عليه فيجوز له على قياد هذا القول أن يثبت[٣] في العدل أن يأتي بمثل ما أخطأ به من غير ما يلزم تتبع ما فيه الضاد أو غيرها مما كان الغلط به على الجهل.

ولمثل هذه الاحتمالات مع أن الجهل هو الغالب على أكثر الخلق فإن قدر الوكيل على البحث والاحتياط مع معرفة المؤتجر بالقراءة وصلاحيتها[٤] لذلك فهو مما يؤمر به في غير معنى اللازم مخافة الوقوع على غير المأمور به والحزم والاحتياط خير[٥] ما استعمل في أمر الدين ما لم يعتقد وجوبه في غير اللازم. والله أعلم فلينظر فيه فإنما قلت أكثره عن نظر لا حفظا من اثر والله المستعان {على[٦]} هذا وغيره.

زيارة القبور داخل المساجد

مسألة:

وقد سمعنا رخصة عنك في زيارة[٧] القبور بالأجرة أنها تجوز في مسجد أو غيره مثلا ولو كان القبر موجودا. تفضل علينا بالبيان في ذلك.

(١) في د: التحذر.
(٢) في أ: الجهل.
(٣) في ب: تثبت.
(٤) في أ: وصلاحتها.
(٥) في أ: غير.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: الزيارة.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا احفظ أني أمرت بذلك مع وجدان القبر وإمكان القراءة عليه والأخذ بالاحتياط أولى ما استعمل.

وأما هو فقول غير خارج عن[١] الصواب أعجب الشيخ أبا سعيد ثبوته وقد ذكره الشيخان الصبحي وأبو نبهان وغيرهما[٢] لكن على سبيل البيان لوجوه الحق لا على الأمر به لأن الأول هو الأكثر والأحوط وإن صدر عني في ذلك على سبيل المذاكرة شيء فإني تابع فيه لعلماء المسلمين. والله أعلم.

الشرط المجهول في الإجارة على خدمة الفلج

مسألة:

وفي[٣] وكيل الفلج إذا أجر على حفر شيء[٤] من الفرض أو السلول أبواعا معروفة بأجرة معلومة وشرط الأجرة على الخشن ما ظهر منه وما بطن وعلى تنزيل الفرضة وثقاب السل وبما يحتاجه بعد ثقابه من التنزيل على جري الماء في ظرف[٥] الفلج الأزلي فرضي الأجير بهذا الشرط ودخل في الخدمة ونزل الفرضة إلى الماء هل له غِيَر من الخدمة بعد {ذلك[٦]} أم لا؟.

ويجب له عناه عن تنزيل الفرضة إن وجب له الغير؟ وهل يجوز هذا الشرط

(١) في أ، ج: من.
(٢) في أ، ب، ج: وغيرهم.
(٣) في أ: في.
(٤) عبارة النسخة د: حفر الفلج شيئا.
(٥) في أ: طرف.
(٦) سقط من: د.

المذكور الذي يشرطه الوكيل على الأجير في الإجارات المجهولة إذا لم ينقضه أحدهما؟.

قلت له: أرأيت إن وجب الغير للأجير ووجب له عناه {عن[١]} الخدمة وهل يجب للوكيل غير مثله إذا ظهر عدم المصلحة للفلج أو وجد أجرة أوفق من تلك الأجرة؟.

الجواب:

هو شرط مجهول إن تتاماه[٢] تم وليس بحرام وإن نقضه أحدهما انتقض ويرجع الأجير فيما خدم[٣] إلى أجرة المثل.

قلت له: فإذا استأجر الأجير أبواعا معلومة {بأجرة معلومة[٤]} على معنى ما تقدم في المسألة ونظر الأجير إلى ما ظهر من صورة الخشن وخدم فيه بيده.

ثم قال له الوكيل: انظر إلى صورة هذا الخشن المخرج من هذا الفلج الذي قد جرت فيه خدمة أجراء سابقين غيرك فرضي به ودخل في الخدمة على شرط ذلك الخشن ولم يختلف باطنه عن ظاهره هل له بعد ذلك منه النقض على هذه الصفة أم لا؟.

قال: لا نقض له على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: تتاماه.
(٣) في أ: يخدم.
(٤) سقط من: د.

تربية الدواب على النصف من ثمنها مشاركة

مسألة:

وما تقول شيخنا أرى بعض الخلق يدخلون في شيء من الأمور وما عندي فيه علم أنه جائز أم محجور أراهم يعطون بعضهم بعضا شيئا من البهائم مثل البقر والغنم وما أشبه ذلك.

وقولهم في إعطائهم لبعضهم بعضا يقول المعطي[١] صاحب الدابة للمستعطي: أعطيك هذه الدابة بالنصف إلى وقت معلوم فإذا انقضت المدة التي بينهم فيتفقون[٢] على ما يختارونه لأنفسهم.

أما ثمن الدابة فأخذها منهم ليدفع لصاحبها[٣] نصف ثمنها بما يتفقون[٤] عليه من الثمن وإما يبيعانها لغيرهما فيقسمان[٥] ثمنها أو يذبحانها ويقسمانها لحما طريا فما عندك شيخنا في هذه المعاني جائزة أم لا؟.

وهل يحتاج إلى شرط بينهما عند العطاء فيما تغتذيه الدابة وتعتلفه من الطعام أم لا يحتاج إلى شرط؟.

أرأيت إن كان هذا جائزا فما تقول فيما تحدثه هذه الدابة من الضر في أموال الخلق وفيما يصيبها من الجوع والعطش أيكون المعطي[٦] {والمعطى[٧]} شريكين[٨] في

(١) في أ، ب، ج: العاطي.
(٢) في أ: فيتفقوا.
(٣) في ج: إلى صاحبها.
(٤) في أ، ب، ج: يتفقوا.
(٥) في أ، ج: فيقسما.
(٦) في أ، ب، ج: العاطي.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في أ، ب، ج: شريكان.

الإثم أم سالمين[1] من الإثم أم الإثم على أحدهما خاصة دون الآخر؟.

الجواب:

قد قيل في مثل هذا: {إنه[2]} من المجهولات التي تتم إذا تتاموها وتنتقض[3] إذا نقضوها.

وأما خراب الدابة فحكمه مثل حكمه لو كانت عند صاحبها. والله أعلم.

قلت: فإذا لم ينقضوها فما صفة المتاممة؟.

قال: إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: قد رضيت بما وقع بيني وبينك وأتممته[4] أو[5] أجزته أو أثبته أو ما يشبه[6] هذا فهو كاف وقد يكون ذلك بنفس المدافعة والقبول على الرضا وعدم التناكر على معنى المسالمة فيجوز ويكون كافيا فيما عندي. والله أعلم.

الإقتعاد من ماء الفلج الموقوف لإصلاحه

مسألة:

وفي رجل فقير ليس له في البلد مال وقد منح أرضا ليزرعها هل له أن يقتعد

(١) في أ، ب، ج: سالمان.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: وتنقض.
(٤) في أ: فأتممته.
(٥) في ج: و.
(٦) في أ: أشبه.

من خبورة {فلج[١]} ذلك البلد التي هي لإصلاحه لسقي تلك الأرض وإن كره[٢] أهل البلد أو بعضهم أم ليس له ذلك؟.

الجواب:

لا يمنع من ذلك فليس لهم منعه. والله أعلم.

الإقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة

مسألة:

إذا كان وكيل الفلج غير ثقة[٣] ولا أمين هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة الفلج عند هذا الوكيل ويتولى إنفاذ ما يقتعده بنفسه في مصالح الفلج أم لا يجوز القعد إلا من {عند[٤]} الثقة {أو[٥]} الأمين؟.

الجواب:

نعم هو جائز إذا وقع بعدل من السعر في الحال ويتولى إنفاذه كما ذكرت. والله أعلم.

قعد أرض إلى مدة معلومة

مسألة:

وما تقول في رجل اقتعد من رجل أرضا إلى مدة معلومة أربع سنين أو خمس

(١) زيادة في: ب.
(٢) في أ: وإن كرهوا، وفي د: ولذكره.
(٣) في أ: لا ثقة، وفي ب: ليس بثقة.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.

سنين فزرع المقتعد الأرض سنتين أو اكثر فيبس الفلج قبل انقضاء المدة إلى أن مضت له سنون كثيرة.

فمن بعد أنزل الله الغيث وجرى الفلج وأراد مقتعد الأرض أن يزرع أرضه وقال له صاحب الأرض إن المدة قد مضت التي بيني وإياك فقال المقتعد: ما زرعت إلا سنتين ما الحكم بينهما؟.

الجواب:

ليس للمقتعد شيء بعد مضي المدة في الخصب أو[1] المحل. والله أعلم.

فداء المبيع بالخيار والتنازع في البيدارة

مسألة:

ومشتري المال بالخيار[2] إذا عمل البيدارة بنفسه ثم فدا صاحب الأصل[3] ماله وتخاصما في البيدارة فأراد المشتري عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل أتثبت البيدارة للمشتري على هذه الصفة أم لا؟.

{الجواب[4]}:

له بيدارته كما يستحق مثله في ذلك لأنه داخل بسبب.

---

(١) في أ: و.

(٢) بيع الخيار هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة والخيار أنواع منها خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب.

(٣) في أ: الأرض.

(٤) سقط من: أ، وفي د: قلت.

موت المؤجر قبل الشروع في الخدمة

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن أجر رجلا ليهدم مسجدا ويبنيه بنيانا جديدا بأجرة {معلومة فقبض المؤجر الأجرة[١]} تامة فتصرف ببعضها لشراء نورة[٢] وحصى ثم مات المؤجر قبل أن يهدم المسجد ما حال هذه الأجرة ثابتة على حالها أم منتقضة؟.

تفضل أوضح لي وجه {الصواب و[٣]} السلامة من هذه القضية لا زلت المحل لكل نازلة وبلية بأمر رب البرية.

الجواب:

إن كان هدم المسجد وبناؤه صلاحا له واسعا ذلك في الأصل للمؤجر والمؤتجر وكلاهما حر مسلم جائز الأمر وهما عارفان بحدود ما تقاطعا عليه من معلوم عندهما فالأجرة ثابتة وقد خرجت من مال المؤجر فلا يبين لي أن له رجوعا فيها ولو كان حيا إن قبضها المؤتجر للمسجد لتنفذ[٤] في صلاحه إلا أن يكون فيها في الأصل ما يوجب نقضها وإلا فهي على ما قلناه فيما عندي. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) النورة نوع من الأصباغ يعمل من الحجارة.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في أ: لينفذه.

ترك الخدمة بعد الدخول فيها

مسألة:

وفي رجل أراد أن يبني دارا معلومة[١] الطول والعرض والعلو وعرض جدارها وطوله[٢] وأجر[٣] رجلين يحضرانه حصى لبناء تلك[٤] الدار على ذلك الشرط والمقدار في الطول والعرض والعلو ورغب كل جدار من مبتدأ خدمته إلى تمامه فتراضوا وإياهما على ذلك بالشروط المذكورة.

فدخلا[٥] في الخدمة وجعلا يهيئان له الحصى كما اشترطوا[٦] ثم إنهما قصرا[٧] في الخدمة بحيث لم يستمرا في إتيان الحصى على مطلوب الباني وصار صاحب البناء {محتاجا[٨]} إلى الحصى لئلا تتعطل خدمته ولم يزالا يماطلانه فلم يمكن ذلك صاحب البناء فبلغ أمره إلى حاكم {البلد[٩]}.

فقال الحاكم لهما: استقيما على خدمتكما فلم يفعلا وأرادا الاستفساح[١٠] من الخدمة فلم يرض صاحبهما ثم قال الحاكم لصاحب البناء: إنك استرددت[١١]

(١) في أ، ب، ج: معلوم.
(٢) في أ: وعرض جداره وطولها، وفي ب: وعرض جدره وطولها، وفي ج: وعرض جدارها وطولها.
(٣) في د: وأراد.
(٤) في ب: ذلك.
(٥) في أ: فدخل.
(٦) في ب: كما وقع الشرط بينهم.
(٧) في أ، ج: قصروا.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: د.
(١٠) في ب: الرخصة.
(١١) في أ: استردد، وفي ج: استرد.

منهما ما سلمته من الأجرة ويسمحانك[١] ما خدماه ويكون لا لهما[٢] عليك شيء من الأجرة في خدمتهما[٣] السابقة ولا يدري صاحب البناء أن ذلك إرادة منهما أو رأي رآه الحاكم وأبى أن يقبل ذلك وكلفه أن[٤] يقبض ما سلمه لهم وقبضه بغير رضا منه بعد عدة[٥] أيام.

ثم تولى بعد ذلك {خدمته[٦]} من دونهما إلى أن تمت فبقوا ما شاء الله من الزمان ولا صح في ذلك مذاكرة ولا مراجعة ألهما على هذه الصفة عناء في الحكم طلباه أم[٧] لم يطلباه أو لا؟.

أرأيت إن لم يطلباه حتى ماتا أو مات أحدهما أيسقط عن المؤجر الضمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟.

تفضل شيخنا اكشف لنا قناع هذه المسألة {لنرى حقيقتها كشفا واضحا بغير إشكال لأني قليل العلم ركيك الفهم وأجرك على الله ذي الجلال[٨]}.

{وأيضا إن كان في المسألة[٩]} اختلاف بين لنا من ذلك الرأي الأعدل على حسب نظرك مثابا مشكورا.

أرأيت إن كان الضمان لازما ولا بد من تسليم الأجرة كلها على يد أحد

(١) في أ: ويسامحانك.
(٢) في أ: لهم.
(٣) في أ: خدمتهم.
(٤) في أ: فلم.
(٥) في أ: مدة.
(٦) سقط من: د.
(٧) في أ: أو.
(٨) سقط من: أ.
(٩) سقط من: أ.

الشريكين كان ثقة أو[١] غير ثقة كان تسليمه له في حياة صاحبه أم في مماته أيسقط عنه ويجوز {له[٢]} ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن هما رغبا في ترك هذه الأجرة من بعد الدخول فيها فواسع لهما ذلك ولا شيء لهما من الأجرة على الأصح إن تركا العمل باختيارهما لغير عذر من قبل الله تعالى فيكون ما قضاه الحاكم المشار إليه صحيحا في هذا ولا يبين لي أن يلزمهما إتمام الأجرة مع عدم الضرر على صاحبهما إن طابا نفسا عما لهما من حق {في[٣]} الإجارة إلا على قول من يرى أن الإجارات كلها مجهولة فيجوز نقضها بالجهالة وحينئذ فيكون للمؤتجر قدر عنائه لأن المرجع يكون فيها إلى أجرة المثل إذا كما لو كان له عذر من قبل مولاه سبحانه وتعالى. والحكم بذلك عليهما سواء في حياتهما وبعد مماتهما أو موت أحدهما.

فإن كان هذا المؤجر يعلم اختيارهما لتركهما من غير عذر يصح لهما فلا شيء عليه لهما إلا أن يعلم تركهما لغير هذه الصفة أو يرتاب فيها فيروم الخروج من ذلك احتياطا بتسليم[٤] أجرة المثل إليهما فلا يجوز له أن يعطي أحد الشريكين حق الآخر إلا أن يكون ثقة {أو أمينا[٥]} {على قول فيجعله أمينا في إبلاغ حق شريكه إليه أو إلى ورثته من بعده إن كان ميتا[٦]}.

---

(١) في ج، د: أم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: لتسليم.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

فيجوز له ذلك وعليه أن يسأله حتى يخبره ببلوغ الحق لربه فهو وجه خلاصه إن قال: إنه بلغ لربه أو لورثته إن كان بعد موته وهو ممن يعلم وجه القسمة أو الخلاص إن كان في الورثة ممن[1] لا يملك أمره أو يتعذر البلوغ إليه في الحال وإلا فلا بد من بيان ذلك له وتوقيفه عليه حتى يكون في أدائه على ما جاز من أمره. والله أعلم بعدله في هذا وغيره فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق[2].

إقتعاد الفلج من يد ظالم

مسألة:

وما تقول فيمن أراد أن يقتعد من فلج والفلج في يد ظالم أيجوز له إذا احتاج لشيء من الماء على هذه الصفة لأن الحاجة إلى ذلك ماسة؟.

وكذلك إن أراد أن يأخذ شيئا من الماء من الفلج من عند العريف والعريف غير ثقة ولا أمين.

الجواب:

إن كان ما يقعده[3] الجبار أو العريف من غير مائهما فلا يجوز الاقتعاد منه قطعا إلا أن يعلم صحة الإذن فيه من أرباب الفلج على الرضا من غير تقية ولا جبر. والله أعلم.

---

(١) في ب: و.

(٢) في أ: الحق.

(٣) في أ يقتعد.

إقتعاد الفلج من يد عريف غير ثقة

مسألة:

وفيمن[١] استقعد من عريف الفلج ماء والعريف يشكوه أهل الفلج يخطيهم ماءهم عن يومهم الذي يسقون فيه وأحيانا ينقصهم من مائهم أيحل لمن أراد أن يسقي ماله من عند العريف أم لا؟.

الجواب:

إن كان يقعده من أمواه الناس فلا يجوز. والله أعلم.

المشاركة في غلة النخل مقابل عمارتها

مسألة:

وفي رجل أعطى رجلا نخلا ليعمرها ويقوم بصلاحها بجزء من الغلة وتشارطا وكتب له ورقة إلى كذا[٢] {وكذا[٣]} سنة لا يخرجه وأن يشترطا سنين معلومة أكله سواء؟ وكذلك[٤] شركة الزراعة وأراد أحدهما النقض أله نقض الشرط أم لا؟.

وإذا كان للبيدار من كل نخلة عذق كذلك سنة البلد ولم تثمر النخلة إلا عذقا واحدا أو عذقين أله[٥] عذقه أم لا؟.

---

(١) في أ: فيمن.
(٢) في أ: كذلك، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله كذا وكذا.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ج: وكل كذلك.
(٥) في ج: أم له.

وفي التين والقصب هل للبيدار حقه منه؟ وإن كانت سنة {البلد[١]} مختلفة ما يكون له من ذلك؟ عرفنا وأنت المأجور.

الجواب:

إذا شاركه[٢] في غلتها بعمارها إلى مدة معلومة من أشهر أو سنين فليس له إخراجه قبل انقضاء المدة إلا أن تطيب نفس الشريك بذلك وإلا فعلى كل منهما أن يقوم بما يجب عليه فيما التزمه من ذلك.

وإذا[٣] كانت سنتهم أن النخلة إذا أثمرت ولو عذقا فهو للبيدار فهو إلى سنتهم وتعارفهم ما كانوا متتامين ذلك ومتراضين[٤] به.

وإن كان تعارفهم على غير ذلك فهو إلى ما تعارفوا به وتراضوا عليه وكذلك في التين والقصب.

فإن اختلفت سنة أهل البلد فيكون على سنة ذلك الموضع وتعارفهم فإن اختلفت فعلى الأغلب من أمورهم. والله أعلم.

استأجر ناقة لحمل متاعه فجرفها الوادي

مسألة:

وفي رجل اكترى من رجل ناقة ليحمل عليها متاعا فحمل عليها فلما صار

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: شارطه.
(٣) في أ: وإن.
(٤) في أ: ذلك متراضين.

في بعض الطريق عرض له سيل وجاء الوادي فحملها فتلفت وصار[١] إلى صاحبها فأخبره[٢] فأنكره صاحبها ولم يصدقه لأنه عنده ركاب غيرها ولا ضاع منها شيء وليس عنده أحد حاضر على ذلك ما الذي يلزمه أعليه بينة أم القول قوله في ذلك؟.

الجواب:

إذا حملها السيل من غير اختياره ولا تقصير منه في حفظها فلا ضمان عليه فيها لأنه موضع عذر له. والله أعلم.

أخذ الأجرة على كتابة ماء الفلج

مسألة:

وإذا كانت سنة أهل البلد {أن[٣]} يأخذ الكاتب[٤] عليهم لنقل الماء في العرضة أجرا ومضت سنتهم على ذلك وأرادوا مني {أن[٥]} انقل ماء من بيع أو ميراث أيجوز لي {أن[٦]} آخذ عليهم أجرا مثل ما مضت سنتهم على ذلك {وتعارفهم في ذلك[٧]} وإن كان فيه شبهة وأعطوني بطيبة أنفسهم وهم أحرار بلغ أيضرني ذلك أم لا؟.

(١) في ب: وحملها فتلفت ومضى، وفي ج: فحملها وتلفت فصار.
(٢) في ج: وأخبره.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ: الكتاب.
(٥) سقط من: أ، ج.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.

الجواب:

أما أخذ الأجرة[١] على النقل في العرضة وغيرها من الكتابة فهو مثل أجرة {النسخ فلا يمنع منه ولا نعلم قولا بحرامه إلا على قول من لا يجيز الأجرة[٢]} على شيء من أعمال الطاعات فيشملها ما فيه من الاختلاف لكن الجواز هو الأظهر والمعمول[٣] به. والله أعلم.

مقدار أجرة الدلال

مسألة:

وفي أجرة الدلال من كم له الأجرة؟ بالأجزاء أم له[٤] شيء معين معلوم من كذا كذا درهم درهم؟.

الجواب:

{هي[٥]} على ما اتفقا عليه والشرع لا يحدد شيئا ولا يسعر البيع. والله أعلم.

ضمان الصائغ من اختلاط النحاس بالفضة

مسألة:

وما تقول شيخنا في خدمة الفضة لا تقم[٦] دون لحام واللحام فيه نحاس

(١) في ج: الأجر.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: والمعمور، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله والمأمور به.
(٤) في أ: لا.
(٥) سقط من: د.
(٦) في ب، ج، د: تقيم.

فإذا كان {فيه(١)} كثيرا ميزه وإذا(٢) كان قليلا لا يدرك تمييزه أيلحقه إثم من قبل هذا أم لا؟.

إذ(٣) الخدمة لا تقم(٤) دونه وإذا واسى(٥) هذا الصائغ أحدا(٦) أكثر من أحد في المن ويطرح عن أحد أكثر من أحد مثل أقاربه أو أحد يلحقه منه مكافأة أله في هذا رخصة أم يعجبك أن يساوي بين القوي والضعيف؟.

وفي المتورع إذا كان يخدم {مثل(٧)} هذه الخدمة ولم يجد منها بدا(٨) فإذا تركها اضر بنفسه وبعياله ما الذي أحسن له أن يخدم ويجتهد بحد(٩) الاجتهاد أم تركها أحسن له وتكون هذه الخدمة ليس فيها(١٠) شبهة إذا سلم صاحبها مما وصفت لك؟.

وإذا خدم للذي يعطيه فضة آخر وترك لعطية(١١) الأول إذا استعجل الآخر أيكون عليه فيه من قبل الله تعالى؟.

وإذا أعطاه أحد فضة خشل(١٢) وقال له: {إنه(١٣)} يريد الطرح(١٤) لها

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في أ: وإن.
(٣) في ب، ج: إذا.
(٤) في ب، ج، د: تقيم.
(٥) في أ: ساوى.
(٦) في أ: حدا.
(٧) سقط من: أ، ب، ج.
(٨) في أ: يد.
(٩) في أ: به.
(١٠) في أ: فيه.
(١١) في أ: العطية.
(١٢) أي الفضة القديمة المهترية.
(١٣) سقط من: أ، ج.
(١٤) في ب: الطرحانة، وفي ج: الطرحان.

ورضي صاحبها أيجوز ذلك له أم لا؟.

الجواب:

أما اللحام إذا كان معروفا كذلك في الصياغة[١] فلا بأس به فإن أمكن تمييزه وإلا احتاط بقدره وليس عليه أكثر من ذلك فيه.

وأما المواساة في المن لمن شاءه من أقاربه أو[٢] غيرهم فلم[٣] يضق عليه ذلك لأنه ماله ولكن لا يزيد على من لم يقاطعه في المن فوق منه[٤] المعتاد من مثل تلك الصيغة عند عامة[٥] من يستأجره وليس عليه ترك صنعته لأنها من الجائز المباح ما لم يدخلها شيء من المفاسد. والله أعلم.

الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال

مسألة:

وما قولك شيخنا فيمن ذهب له شيء من الضوال وبرح يسأل عنه فقال[٦] له رجل: أعطني كذا وكذا وأنا أدوره لك وعلى هذا دأبهم أيحل هذا أم لا؟.

الجواب:

الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال مجهولة ولكنها تجوز إذا تتامموها ولا تجوز هي لمن علم موضع الضالة فكتمها على صاحبها. والله أعلم.

(١) في أ: الصناعة.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ، ج: لم.
(٤) في ب: من.
(٥) في أ: العامة.
(٦) في أ، ج: وقال.

إقتعاد ماء الفلج من يد الجبار

مسألة:

وإذا غصب الجبار الفلج على الناس وقعدهم إياه وأنا ليس[١] لي ماء ولي نخل ما الحيلة لأقتعد لنخلي أتركها تموت أم لي رخصة ولو كان {لي[٢]} {في[٣]} الفلج ماء لأقتعد بقدر مائي {ماء[٤]}؟ عرفني الوجه الجائز {في ذلك[٥]}.

الجواب:

اقتعد منه ماءك بعينه إن قدرت وإلا فبقدر مائك على قول يختلف في جوازه.

الأجرة على تعليم جزء من القرآن

مسألة:

وفي رجل استؤجر أن يعلم القرآن الجزء بعشرين[٦] بيسة أتثبت له هذه الأجرة أم لا؟.

الجواب:

هي {من[٧]} الإجارات المجهولات وعلى قول من أجاز الأجرة على

---

(١) في جميع النسخ: لست.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: عشرين.
(٧) سقط من: أ.

التعليم فإذا تتاموها جازت[١] وإن نقضوها انتقضت وعلى قول من كرهها أو[٢] منعها فهي لذلك تبع. والله أعلم.

المكاراة على أجرة المثل

مسألة:

وفي رجل كارى رجلا على حمل شيء من المتاع ولم ينقطعا في الثمن غير بما يصير كراء مثله فلما وصلا إلى الموضع أراد أن يعطيه زائدا عن كراء مثله فأبى {صاحب[٣]} المال وصار غير راض أعليه زائدا إذا لم يرض أم لا؟.

الجواب:

ليس عليه أكثر من كراء مثله. والله أعلم.

قعد الفلج مساومة

مسألة:

وفي جباة الفلج إذا اجتمعوا ليقعدوه مساومة إذا رأوه أصلح من المناداة أعني العصا التي[٤] تقعد[٥] أزلية لمصالحه أتجوز المساومة أم لا؟.

---

(١) في ب: تتاموها تمت.
(٢) في أ: أم.
(٣) سقط من: أ، ج، د.
(٤) في أ، ب، ج: الذي.
(٥) في ب، ج: يقعد.

الجواب:

إذ كان ذلك أصلح في النظر لم يضق عليهم ذلك في الواسع في بعض القول على نظر الصلاح. والله أعلم.

أجرة المعلم على ختم القرآن

مسألة:

وسئل[١] فيمن يعلم الصبيان القرآن العظيم بالختمة فمتى ختم الصبي فللمعلم من الأجرة كذا وكذا قرشا أتحل هذه الأجرة للمعلم أم لا؟.

الجواب:

قيل: بالمنع، وقيل: بالإجازة لكنها من الإجارات المجهولة إن أتموها جازت على قول وإن نقضوها[٢] انتقضت. والله أعلم.

ما يستحقه الأجير من الأجر إذا أخل المؤجر بالعقد

مسألة:

وفي رجلين اتفقا على أن يقيم[٣] عند الآخر أربعة أشهر ليعلمه في مكان معلوم على فريضة معلومة ثم إن المتعلم خان من غير عتب على[٤] المعلم[٥] بل

(١) في ب: وسأل.

(٢) في أ: أو أنقضوها.

(٣) في أ: يقيما.

(٤) في ج: عن.

(٥) عبارة النسخة ب: ثم إن المتعلم خان على المعلم من غير عتب عليه.

أراد أن ينتقل عن ذلك المكان الذي اتفقا على القيام {به[١]} بعد ما خلت سبعة عشر يوما.

ما يجب على المؤجر للمعلم فريضة أربعة أشهر أم فريضة شهر أم فريضة سبعة عشر يوما؟ أفتنا مأجورا {مشكورا[٢]}.

الجواب[٣]:

إن[٤] كان التعليم المقاطع عليه معلوما لهما لا تدخله الجهالة فعلى المتعلم الوفاء بالشرط {إلى[٥]} أربعة أشهر كما وقع الشرط عليه وللأجير أجرته تامة إلا أن يكون للمؤجر عذر من قبل الله تعالى.

فإن أراد المؤجر ترك التعليم بعد الدخول فيه بغير عذر يصح له فعليه أجرة أربعة أشهر، وإن كان لعذر من قبل الله {تعالى[٦]} فعليه من الأجرة بحساب الأيام التي علمه[٧] فيها، وإن كان التعليم {مجهولا[٨]} فله عناء مثله.

وعلى قول من لا يجيز الأجرة على العلم فلا شيء له لأنه من عمل الطاعة فأجره على الله تعالى. والله أعلم بحسب هذا حفظنا في مثله عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: مسألة.
(٤) في أ: إذا.
(٥) سقط من: أ.
(٦) زيادة في: أ.
(٧) في د: عمله.
(٨) سقط من: ج.

إقتعاد الماء من غير الثقة

مسألة:

وهل يجوز أن يقتعد الإنسان ماء لسنة أو أقل أو أكثر من رجل غير ثقة ويكون الضمان على المقتعد الأول أم لا؟.

الجواب:

يجوز أن يقتعد من الثقة وغير الثقة إن كان الماء للمقتعد.

النيابة في استقعاد ماء الفلج

مسألة:

وهل يجوز سيدنا إذا حضرت عند قعادة الفلج أن أقول لرجل استقعد ستة آثار {ثلاثة آثار لي و[١]} ثلاثة آثار لك أو أكثر أو أقل فيستقعد {هو[٢]} وأسلم أنا بما ينوبني للمستقعد لا للقاعد ولا للذي في يده دراهم القعادة[٣] وهو الوكيل على قولهم: إذا كان الدلال والوكيل غير ثقتين ويكون المستقعد الضامن وأنا السالم أم لا؟.

الجواب:

لا يبين لي جواز ذلك {لك[٤]} إلا أن يكون قد استقعده هو لنفسه على ما

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: للقعادة.

(٤) سقط من: ب.

جاز في إجماع أو رأي {إذا[١]} احتمل جوازه على رأي فيما غاب أمره فيجوز ذلك منه على ما وصفت. والله أعلم.

بيع غلة نخلة الوقف تحايلا على مغتصبها

مسألة:

وما تقول شيخنا في نخلة موقوفة لتنفذ غلتها لمن يقعد عند قبر الموصي بها[٢] يقرأ القرآن العظيم وهذه النخلة قد احتازها أحد من الظلمة سنين[٣] ثم غاب من احتازها وتعرض لها[٤] غيره بأمر من هي في يده مغلوب[٥] عليه فطلب[٦] من يخلجها[٧] وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله وباعه وقبض ثمنه فلما حان طناها سمع[٨] أن الظالم الذي احتازها سيقدم[٩] غدا.

فلما جاء غدا قبل وصول الظالم طلب من يخرفها[١٠] تمرا أو رطبا وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله إلى السوق وباعه وقبض ثمنه ولم يزل يفعل ذلك مرة بعد أخرى محافظا على حصادها غاية جهده إلى أن فرغ ما بها من

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: بهذا.

(٣) في أ: سنتين.

(٤) في أ: له.

(٥) في أ، ب: ومغلوب.

(٦) في أ: وطلب.

(٧) تخليج النخلة أو تحديرها سحب عذوقها إلى الأسفل تهيئة لها قبل جني ثمرها والتخليج يكون بعد تلقيح النخلة بالنبات بمدة بقدر ما يتكون الخلال (وهي البسرة قبل أن تصفر).

(٨) في ج، د: وسمع.

(٩) في د: ليقدم.

(١٠) الخراف جني الرطب من عذق النخلة.

التمر وأنفذ الثمن فيما جعلت له بالعدل فهل يستحق سيدنا هذا المتعرض[١] عشر ثمن غلة هذه النخلة على هذا العناء والتعب كما وصفت {لك[٢]}؟.

فإن قلت: إن العدل لو أطناها. قلت: إن الدلالين[٣] في هذا الزمان غير أمناء فيوجبونها والناس بعد يزابنون.

الثانية[٤]: إنها لو نودي عليها ربما لم تبلغ من الثمن ما بلغت الآن، الثالثة: إنه يخاف أن يستوجبها رجل من الظلمة بأبخس قيمة ثم لا يسلم الثمن كما فعل الأول.

فهل ترى سيدي هذا المتعرض[٥] سالما من الضمان مستحقا للعشر على ما وصفت لك من الأحوال وبينت لك من الأقوال؟.

الجواب:

إن فعله طلبا للأجر فلا عشر له وهو مأجور فيه، وإن فعله قصدا على أن يأخذ منه أجرة مثله فمختلف في جوازه له في الواسع على غير سبيل الحكم إذ لا وجه في الحكم إلا منعه فيما ظهر لي. والله أعلم.

التأجير على إرسال الدراهم من غير مشاورة أصحابها

مسألة:

وما تقول في رجل أراد إرسال دراهم لرجل فكتب له المرسل: واصلك كذا

(١) في د: المعترض.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب، ج: الدلاليل.
(٤) في أ: والثانية.
(٥) في د: المعترض.

وكذا[١] مائة قرش فضة وأجرت عليهن أو كاريت بقرشين بلا نظر صاحب[٢] الدراهم أيسع[٣] ذلك المرسل أم لا؟.

علمني من واسع فضلك وهذه المسألة واقعة بيني وبينك وأفتني فيها جواباً يشفي[٤] الغليل وأجرك من المولى جزيل.

الجواب:

أما هذا فلا يثبت في الحكم على المرسل إليه، وأما فيما بيني وبينك فحسن منك وأنت المتجمل والفضل لله ثم لك وإن تيسر شيء فافعل ذلك مأجور إن شاء الله.

قيام الأجير بالتأجير على الخدمة

مسألة:

وعن رجل أجر أجيرا والمؤجر[٥] أخذ عنده أجيراً فخدموا[٦] الخدمة بعد تمامها فقال أجير المؤجر لصاحب الخدمة: اعطني أجرتي. فقال: ما أجرتك أنت أيكون هذا الأجير الثاني له دعوى على صاحب الخدمة {أم لا[٧]}؟.

---

(١) في أ، ج: واصلك كذا كذا.

(٢) في أ، د: أصحاب.

(٣) في أ، ج: أيسعه.

(٤) في أ: شافيا، وفي ب، ج: شافي.

(٥) في ب: والأجير.

(٦) في أ: أجرا فخدم.

(٧) سقط من: أ.

الجواب:

أجرة {الأجير[١]} الثاني على من استأجره. والله اعلم.

موت مستأجر الصوم قبل انقضاء الشهر

مسألة:

وفي رجل صام بأجرة شهرا[٢] عن هالك ثم مرض ومات قبل انقضاء الشهر فمات المستأجر أيكون له شيء من الأجرة أم لا؟.

الجواب:

لا يبين لي ثبوت الأجرة له على هذه الصفة لعدم إتمامه العمل إلا أن يتمه الوارث. والله أعلم.

الصوم نيابة عن المستأجر الهالك

مسألة:

وإذا صام رجل عن هذا المستأجر الأول الهالك مراده تمام شهر أيتم[٣] الشهر بصوم هذا ولمن تكون الأجرة للأول أم للثاني أم لا تكون[٤] لهما أجرة؟ بين لنا ذلك.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: شهر.
(٣) في أ، ب، د: يتم.
(٤) في أ، ب، ج: يكون.

وإن لم يتصل صوم الثاني بصوم الأول فمكث أياما ثم بدا له أن يصوم بعد يومين عن الهالك المستأجر كيف يكون صومه الثاني تام أم لا؟.

الجواب:

إذا صام هذا الرجل(١) بأمر الوصي متصلا بصيام الهالك احتساباً للورثة فجائز ذلك ولكل منهما بقدر صيامه من الأجرة.

وإن كان الوارث هو الصائم فجائز ذلك وتتم له الأجرة إلا إذا كان الصوم متفرقا ففي المسألة اختلاف في فساد الصوم وتمامه واستحقاق الأجرة وعدمه. والله أعلم.

التأجير على خدمة الأرض بالذرع

مسألة:

وفيمن اجر أجيراً ينطل له أرضا كلها أو ما شاء منها بالذرع كذا وكذا(٢) باعا بقرش فضة وخدم الأجير ما شاء الله ثم أتى عليها(٣) السيل فكبسها قبل أن تذرع(٤) فيعرف ما يستحقه خادمها فقال {الأجير(٥)}: خدمتي لو ذرعت لأتت مائة قرش وأريد أجرتي وقال المؤجر: لا أجرة لك حتى تذرع خدمتك ولو خدمت الأرض كلها إذ لا تستحق الأجرة {إلا(٦)} بالذرع وتشاجرا

(١) في ب: لرجل.
(٢) في أ: كذا كذا.
(٣) في أ، ب: عليه.
(٤) في ج: تزرع.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.

فكيف الحكم في ذلك؟.

تفضل ببيانه مأجورا إن شاء الله، وأيضاً[1] وهل على المؤجر أن يتحرى ذلك ويعطيه حقه فيما بينه وبين الله؟.

الجواب:

له أجرته ولا حجة له بالتعلق بالذرع فإن علم الذرع أعطاه حقه تماماً وإن جهل رجع بينهما في الحكم على موجب القواعد بالبينة واليمين لأنه قد عمل واستحق الأجرة وإنما جهل مقدارها فإن الذرع ليس من الأجرة ولا من العمل المؤتجر عليه وإنما هو لبيان المقادير فقط والله أعلم.

الأمر بالتأجير على خدمة معينة

مسألة:

اعلم شيخنا أني أمرت من يؤجر أحداً غير معلوم على خدمة {مالي[2]} ففعل وادعى أو صح معي أنه اجر من لا يملك أمره أو يشق علينا الحق من قبله أيسعني أن أعطي الأجرة من أمرته أم لا؟.

الجواب:

إن كان هو نائب عنك في التأجير فلا يسعك دفع الأجرة إليه هو وإنما تدفعها إلى المؤتجر على[3] ما جاز من وجه، وإن كان هو اجر على نفسه وهو ليأخذ الأجرة

---

(١) في ب، ج: أيضا.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: عن.

{له[١]} منك فواسع ذلك لك دفعها إليه.

قلت له: إن أمره بذلك مطلقا لا على أنه ذلك يؤجر على نفسه ويعطيه هو الأجرة لهم ولا أنه[٢] ليدفعها إليهم بنفسه ويكون الرسول واسطة، ماذا يكون على هذا بين لنا ذلك ليرضى الله عنك فإننا مضطرون لذلك والجهل والدنيا علينا متساعدان.

{قال الشيخ الخليلي رحمه الله: الله أعلم لم[٣]} يصرح قوله له فإن كان قال له: يا فلان اجر على هذا العمل فيجوز في الحكم على رأي أن[٤] تكون الأجرة على من اجر بها لا على القائل كما لو قال له: أعط فلانا كذا ولم يقل له: من مالي ففي الحكم لا يلزمه إذا أعطاه ذلك من مال نفسه لكن في التعارف يحسن أن يدفع ذلك إليه فإن توسع بالحكم[٥] لم يضق عليه. والله أعلم.

تسليم الأجرة منجمة بقدر الخدمة

مسألة:

وما تقول في الأجير إذا استؤجر على {تنزيل[٦]} فرضة وثقاب سل وشرط عليه الوكيل: إذا نزلت قامتين لأقضيك كذا من الدراهم فإذا نزلت الفرضة إلى الماء لأتم لك أجرتك.

وكذلك شرط السل: {إذا خدمت باعين لأقضيك كذا من الدراهم، فإذا

---

(١) سقط من: أ، ب، وفي ج: ليأخذ الأجرة منك له.

(٢) في ب، د: أن.

(٣) سقط من: أ وأبدل كلمة الجواب مكان العبارة.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: توسع في الحكم.

(٦) سقط من: د.

ثقبت السل[١]} وخدمت ما عليك فيه لأتم لك ما بقي من الأجرة.

فإذا احتاج إلى زيادة شيء من الدراهم فمنعه الوكيل هل عليه بأس فيما بينه وبين الله {تعالى[٢]}؟.

وهل يستحق شيئا من زيادة الدراهم[٣] عما شرط عليه الوكيل قبل تمام خدمته أعني لا زيادة عن الأجرة السابقة ولكن الأجير محتاج إلى تقديم شيء من الدراهم هل يلزم الوكيل قضاؤه إلا بما شرط[٤] على نفسه ليقضيه قبل دخوله في الخدمة ورضاه بذلك؟.

الجواب:

ليس عليه تقديمه إذا وقع الشرط على ذلك ورضيا[٥] به وتتاما على ذلك فإن تغايرا فهو شرط تدخله الجهالة ولهما الرجوع فيه فيرجع إلى أصل ما وقعت الأجرة عليه إن[٦] كانت بالباع أو القامة أو ما حداه من شيء لتعيين الأجرة فإذا أتم الباع أو[٧] القامة أو ذلك الحد المعين فله أجرة ذلك. والله أعلم.

اشتراط الدلال الجعالة على المتبايعين

مسألة:

وفيمن يسعى بين الناس في بيع الأصول فيشترط على المشتري والبائع

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: دراهم.

(٤) في أ: إلا بشرط.

(٥) في أ، ب: ورضي.

(٦) في د: إذا.

(٧) في أ: و.

{أجرا[١]} فينعما[٢] له بشيء لم يعين معهم بقلة أو[٣] كثرة أو[٤] لم يشترط إلا أنه في التعارف معهم أن لا بد من الجعل كان ذلك في الموضع له قدر معروف[٥] أو يختلف على أحوال الناس في الشح والسماحة.

فإذا أخذ هذا منهما أيكون حلالا ذلك أم لا؟ قل أو كثر دخل على الحياء والتقية أحدهما {أم لا[٦]} مع أن ذلك متعارف أخذه في الدار ومختلف في القلة والكثرة.

أرأيت إذا وقع التشاجر بينهما فمنع من مطلبه بعد تمام الصفقة فرفع أمرهما إلى الحاكم ما الحكم[٧] له عليهما من ذلك؟.

الجواب:

هو حل إذا كان {على سبيل الأجرة ولا بأس باشتراطه زاد أم نقص إذا كان[٨]} من مال من يملك أمره.

فإن اختلفا ولم يصح شرط ثم رجع به إلى أجرة المثل إن علمت فإن اختلفت فالأوسط ويحكم بها كذلك إذا تقاررا[٩] على الأجرة واختلفا في الحكم.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في د: فيشترط على المشتري والبائع أن ينعما.
(٣) في أ، ج: و.
(٤) في أ: و.
(٥) في أ، ج: له قدرا معروفا.
(٦) زيادة في هامش النسخة: أ استحسنها مصحح النسخة فقال في الهامش وقد أشار إلى موضعها في المتن: لعله أم لا.
(٧) في أ، ب، ج: يحكم.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في ب، ج: تقارا.

وإن اختلفا في أصل الاستحقاق فزعم المدعى عليه أن المدعي متبرع وقال: هو ساع بأجره، نظر في قرينة حالهما فإن كان مثله من يسعى بالأجر أعطي أجرته مع يمينه، وإن كان مثله من يتبرع منع من الأجرة واليمين على المدعى عليه والله أعلم.

التأجير على حرث الأرض مقابل حصادها

مسألة:

وما تقول في الهيّاس[١] إذا استأجر هيس[٢] الأرض بقدر بذرها كان مكيالا أو جريا أو أقل أو أكثر ليأخذه عند حصاد الزرع فضاع الزرع ولم يؤخذ منه شيء من الحب مثل البر أو غيره أيلزم[٣] رب الأرض أجرة الهياس أم لا؟.

الجواب:

له أجرته إن ضاع الزرع أو اعتدل.

تفاوت الأجرة بين خادمي الفلج

{مسألة[٤]}:

وما تقول في مستأجري[٥] خدمة الفلج باليوم فيهم من خدمته أحسن[٦]

(١) الهياس من يحرث الأرض للزراعة.
(٢) في أ: استأجر على هيس.
(٣) في أ: أيلزمه.
(٤) في ب: يوجد بياض مكانها.
(٥) في أ: المستأجري.
(٦) في أ: أخيّر.

وفيهم من خدمته أضعف هل يجوز التساوي بينهم بالأجرة برضا الجميع، وإذا لم يرض أحد منهم وصح عند الوكيل أن خدمته أحسن[١] عن خدمة غيره هل يجوز له أن يزيد أحدا أو[٢] ينقص على أحد ويمنع الذي لا تصلح خدمته؟.

الجواب:

ينظر الصلاح {للخدمة[٣]} ويؤجر كل أحد بما يراه أهلا لخدمته.

منع الأزارقة من المكاراة

{مسألة[٤]}:

و{ما تقول شيخنا[٥]} فيمن كارى الأزارقة[٦] مثلا من بندر[٧] مسكد[٨]

---

(١) في أ: أخيّر.

(٢) في أ، ج: و.

(٣) سقط من:.

(٤) في ب: يوجد مكانها بياض.

(٥) سقط من: ب.

(٦) الأزارقة في الأصل هم أتباع نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري ثم الخارجي فهم فرقة من فرق الخوارج من معتقداتهم الفاسدة تشريك أهل القبلة ولإن ذهبت هذه الفرقة ولم يبق أحد من أتباعها وأشياعها فقد ظهر في القرن الثاني عشر من ينادي ببعض عقائدها تحت عباءة السلفية ومحاربة البدع وهم الذين عناهم السائل في هذا الموضع وهم المعنيون عند أصحابنا كلما ارتبط ذكرهم بالقرون المتأخرة وأعني بهم الوهابية النجدية اتباع محمد بن عبدالوهاب.

وإنما عرفوا بالإزارقة لأنهم شابهوا الازارقة في تشريك أهل القبلة كما أنهم شابهوا الحنابلة في مسألة التشبيه والتجسيم فقد أخذوا من كل مذهب أغثه وقالوا: قد أصبنا دينا كما صنعت الصابئة.

وقد انتشر مذهبهم في جزيرة العرب وفي عمان لهم أتباع فقد أعملوا السيف في رقاب الناس حتى يعتنقوا مذهبهم وكان أول أمرهم في عمان في عهد السلطان سعيد بن سلطان.

(٧) في د: بلدة.

(٨) راجع تعريف مسكد في هامش الجزء الثالث.

إلى سمائل[١] فلما حملوه لقيهم الأباضية في وادي بوشر[٢] فقالوا لهم: لا تسيروا إلى سمائل حاملين شيئا بالكراء لأن ذلك لا عادة لكم ولا نرضى بذلك بل لكم من مسكد إلى بوشر فخاصموهم على ذلك وأعطوهم الكراء من عند صاحبهم من مسكد إلى بوشر فهل يصح هذا عندك ويجوز أم لا؟.

أرأيت إذا سفر الأزارقة من مسكد إلى عمان فيضعفون[٣] الأباضية ويقوون[٤] الأزارقة بذلك وربما[٥] يؤثر في ضعف الدين فهل يجوز لمن وجدهم مختصمين في ذلك أن يكون عوناً للأباضية أم لا؟.

وهل هذه بدعة في الدين أم لا؟ وهل على المحمول كراء الجميع للأزارقة أم ليس عليه إذا صحت المخاصمة إلا ما أعطاهم[٦] الأباضية من الكراء إلى بوشر؟ تفضل عرفنا بالحق لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

{هذا[٧]} ليس بحكم حق ولا بأمر شرع ولا سيرة عدل بل هو من المغالبة على الدنيا والتطاول فيها، وليس ضعف الدين بهذا وإنما يضعف بالباطل ويهلك بالجور والظلم واتباع هوى النفس[٨] وهذه بدعة لا تجوز إعانة الأباضية ولا غيرهم عليها.

وإذا منع المكارى عن حمله ولو بالجور والظلم في الأصل فليس له على من

---

(١) راجع تعريف سمائل في هامش الجزء الثالث.
(٢) راجع تعريف بوشر في هامش الجزء الثالث.
(٣) في أ، ب، ج: فيضعفوا.
(٤) في أ، ج: وينشطوا، وفي ب: وينشط.
(٥) في أ، ج، د: فربما.
(٦) في أ، ب، ج: أعطوهم.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ، ج، د: الأنفس.

كاراه[١] إلا كراء المثل إلى ذلك الموضع. والله أعلم.

الصلاة في المسجد البعيد دون القريب

مسألة:

ورجل يعلم الصبيان القرآن وشرط عليه أهل البلد أنك عليك أن تكون إماما للجماعة وعليك الآذان وهو في مكان بعيد عن المدرسة وقرب مسكنه مسجد أيجوز له أن يجاوز عن المسجد الذي بقربه ويسير للمسجد الذي بقرب المدرسة ومن سابق الذي يعلم في ذلك المكان ما عليه[٢] قيام المسجد والآن[٣] {قد[٤]} تصرمت الناس من المعرفة.

وكذلك إذا أراد {أن[٥]} يسافر بقدر عشرة أيام أو أقل أله البدل بعد رجوعه؟ وكذلك إذا أصابه مرض أو مرض أحد من أهله ولم يمكنه أن يخرج عن مريضه.

وكذلك إذا أراد أن يسف[٦] أو يقلد[٧] في المدرسة خوف النواد[٨] وذلك

---

(١) في ب: كارى.

(٢) في أ: على.

(٣) في أ، ج، د: وإلا.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) معنى يسف أن يصنع من سعف النخل سفة وهي حزام ممتد يطول أو يقصر ومتوسط عرضة بقدر عرض الكف يستخدم لأغراض شتى كالظرف الذي يحفظ بداخله التمر وكالسمة التي تستخدم كفراش للجلوس عليها أو لفرش التمر فيها.

(٧) القلد أن يصنع من ليف النخل أو سعفه حبلا.

(٨) النواد غلبة النعاس .

شغل لا يلهيه عن الصبيان أيجوز له أم لا؟.

وكذلك أن جاءه إنسان وقال له: اكتب لي ورقة أو اقرأ لي هذا الخط {في[١]} وقت قعوده للتعليم أيجوز له أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

أما المعلم إن[٢] لزمه القيام بالمسجد الذي بقربه ولم يكن فيه من يقوم بعمارته سواه ففي ظاهر قولهم: أنه لا يجوز له أن يتعداه إلى غيره إلا لعذر.

فإن كان هذا من عذره لضرورة تدعو إليه فعسى أن لا يمنع وإلا فلا يتعدى إلى غيره.

وإذا سافر فيترك عنه من يقوم مقامه في التعليم وما يتعلق به فهو أولى به من البدل إن قدر على ذلك، وإلا فقد قيل في الأثر بجواز البدل لكني أخاف أن لا يجد من يعلمه البدل إن كان التعليم مستمرا في المدرسة في أوقات التعليم دائما وفي غير أوقات التعليم لا يحصل من الصبيان تعليم بحسب العوائد المعروفة فيتعذر البدل.

وأما الاشتغال في حال التعليم بشغل خفيف إن كان مما لا يمنع من العلم لا يقطعه[٣] ولا يقصر فيه بسببه فلا بأس به.

وإن كان يشغله عن التعليم ولو قليلا فلا بد من المنع، وكتابة الأوراق وما

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ج، د: فإن.
(٣) في أ: لا يقطيه.

يشبهها[١] فيما يظهر لي شغل {عن[٢]} التعليم فلا أعلم جوازه.

وأما مثل السفة مما تشتغل اليد به إن أمكن أن لا يشتغل بها القلب ولا اللسان عن شغل[٣] التعليم فعسى أن لا بأس به لعدم حصول القاطع بسبب[٤] ذلك والله أعلم.

موت الدابة المستأجرة قبل بلوغ المقصد

مسألة:

وفي رجل كارى رجلا من بلده إلى بلد معلوم ثم يرجع به إلى بلده فبلغه إلى بلد القاصدين إليها ثم ماتت الدابة كيف يكون له من الكراء؟.

وإن[٥] غيّر أحدهما قبل تمام الشرط كيف الحكم بينهما إذا[٦] ادعوا الجهالة في طول الطريق وقصرها؟.

وهل فرق بين أن يكونا[٧] عارفين بطول المسافة أو أحدهما عارفا بها فأراد الغيّر عن الكراء أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن ماتت دابته فله كراء المثل إلى حيث وصلت، وقيل: له من الأجرة بقدر

(١) في أ: يشبها.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: الشغل.
(٤) في أ: لسبب.
(٥) في د: ولا.
(٦) في أ: وإذا.
(٧) في أ: يكون.

تلك المسافة، وأما إن غيّر المكاري بغير حجة فلا شيء له وإن غيّر بدعوى الجهالة فله[١] أجرة المثل {بنظر العدول[٢]}.

{وكذا إن غيّر المكاري بكسر الراء بالجهالة فعليه أجرة المثل[٣]} وإن كانا عارفين بالمسافة فلا غير لهما، فإن غيّر المكاري فعليه تمام الأجرة، وإن غير المكارى بالفتح فلا شيء له إلا أن يكون لعذر. والله أعلم.

قعد الأرض للزراعة سنة واحدة

مسألة:

في رجل اقتعد من رجل أرضا ليزرعها إلى الحول ولا صار فيها حد معلوم وكان الزرع قتاً[٤] ثم رجع صاحب الأرض ليأخذ أرضه، وكان عادة أهل البلد إذا اقتعدوا[٥] شيئا من الأروض لم يطلبوها من عنده حتى يموت الزرع ولو قال له: أنا لا أقعدك إياها لكان أخذها من عنده على هذا المعنى.

الجواب:

إذا تركه يستغل القت سنة فجائز له أخذها ولا يحكم بالعادة على رب الأرض. والله أعلم.

---

(١) في أ: فعليه.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) القت هو الصفصفة والعامة تطلق عليه البرسيم.
(٥) في أ: أقعدوا، وفي ب، ج: قعدوا.

اشتراط سقي النخل على البيدار

مسألة:

وفي[١] رجل عنده نخل في حد الرسم يسقيه من مائه وفي حد[٢] الطناء قال للبيدار: إن كنت تريد النخل اسقه[٣] لي كنخلي على ثلاثة أيام وأعطك[٤] الدراهم ولم يقل له: خذ لي ماء واسق لي نخلي وكان النخل في حد الرسم يشرب[٥] على ستة أيام[٦].

أيجوز هذا المعنى أم لا؟ بين لنا {ذلك[٧]} لك الأجر من[٨] الله.

الجواب:

إن كان هذا شرط[٩] على البيدار على أن يكون هو يحتال على الماء يأخذه على نفسه لا على صاحب المال فقد قيل: هذا وجه جائز في موضع الضرورة ووقت الحاجة مع عدم أهل الثقة والأمانة.

وإذا استقعده على نفسه وسقى به فلا بأس عليه هو أن يدفع إليه الثمن وفي جواز هذه المسألة اختلاف. والله أعلم.

---

(١) في أ: في.
(٢) في ب: جد.
(٣) في أ، ب: أسقيه.
(٤) في أ، ب: وأعطيك.
(٥) في ج: تشرب.
(٦) في ب: الست الأيام.
(٧) زيادة في: أ.
(٨) في ب: عند.
(٩) في أ: الشرط.

أخذ الأجرة من غير المؤجر

مسألة:

في رجل أجر آخر أن يرقب له ماله وفي وسط ماله مال لآخر أو في جنبه فأبى أن يسلم ما ينوبه من الأجرة وقال: أنا لا أريد لمالي حروصه أيجبر على تسليم ما يجئ[١] عليه من الأجرة.

وكذلك إن أجر أحدا يرى[٢] له زرعه وكان له جار زارع نحو زرع المؤجر أيلزمه تسليم شيء من الأجرة أم لا؟.

الجواب:

لا تلزمه الأجرة إن لم يكن[٣] بأمره. والله أعلم.

إستقعاد ماء الفلج من الوكيل غير الثقة

مسألة:

وفي رجل له في قرية مال وأراد في زمن القعد {أن[٤]} يستقعد له ماء ليسقيه وكان الذي قابض الفلج غير ثقة وجاء محتاجا للقعد وقال[٥] لرجل: خذ بادة أو نصف بادة من هذا الفلج ورد عليّ منه ربع ماء فأخذه ورد عليه ربع ماء ودفع إليه[٦] الثمن أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟.

---

(١) في ب: يجب.
(٢) في أ، ب، ج: يشوف.
(٣) في ب: تكن.
(٤) سقط من: أ، ب، ج.
(٥) في ب: فقال.
(٦) في أ، ج: عليه.

الجواب:

قيل: إن ذلك جائز له في بعض القول رخصة لمن احتاج إليه على ما في المسألة من الاختلاف. والله أعلم.

السمك أجرة على الدلالة بدل الدراهم

مسألة:

وفي الدلال الذي ينادي على الصيد[١] ويأخذ عن دلالته سمكا ويترك الدراهم والسمك مرة يزيد ومرة ينقص عن عنائه.

أيجوز لهذا الدلال أن يأخذ عن دلالته سمكا أم لا؟.

أرأيت إذا تراضى[٢] صاحب السمك والدلال في أخذ السمك وإن لم يتراضيا أيجوز أن يقطع بينهم مثل {إن[٣]} القرش أربع بيسات أو أكثر أو أقل[٤]؟.

الجواب:

إن تراضيا[٥] هو والسماك بذلك فلا بأس به، وإن لم يتراضوا فليقطعوا[٦]

---

(١) الصيد لهجة عمانية دارجة يقصد بها السمك.

(٢) في أ، ب، ج: تراضيا.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في د: أو أقل أو أكثر.

(٥) في د: تراضى.

(٦) في د: وإن لم يتراضيا فليقطع.

الأجرة {بمعلوم[١]} فيما أقبل ويردون[٢] إلى أجرة المثل فيما حضر. والله أعلم.

نقض الخدمة بعد الدخول فيها

مسألة:

وفي الوساتيد الذين يوشرون الخشب يقع التخاصم منهم بعد ما دخلوا في خدمة الخشب ولم يقولوا: إنا جاهلون بهذه الخدمة بل يقولون[٣]: لا نخدم بهذا والخدمة تلحقها الجهالة هل يحكم عليهم الحاكم بإتمام[٤] خدمتهم؟.

قلت: وإن كاتبتهم[٥] عند الشرط وأرادوا الخروج قبل دخولهم[٦] في الخدمة، والمسألة بحالها هل يحكم عليهم الحاكم بالخدمة إذا وقع الشرط على ذرع معلوم في طول السفينة أم لا {بد[٧]} من أن تلحقها[٨] الجهالة لكثرة أشغالها واختلاف[٩] أنواعها؟.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في د: ويردان.
(٣) في ب، ج: يقولوا.
(٤) في ب، ج، د: بتمام.
(٥) في ب، ج: كاتبهم.
(٦) في ج: الدخول.
(٧) سقط من: ج، د.
(٨) في ب: يلحقها.
(٩) في د: وكثرة.

الجواب:

لا بد أن تلحقها الجهالة لكن إذا وقع الشرط على شيء {معلوم فالجهالة أحق والأجرة تثبت في أكثر القول، فإن نقضها[١]} أحدهما قبل الدخول فقيل: له الترك، وقيل: ليس له ذلك، ونرى الأول أصح لالتباسه بالجهالة في هذا.

وبعد الدخول[٢] فلا نرى لهم ذلك إلا إن كان ليس على المؤجر ضرر لوجود غيرهم ولم يطلبوا شيئا من الأجرة عليه فيلحقها الاختلاف حيث يكون[٣] ما فعلوا في ماله من صلاحه لا من فساده عليه فإن تعين[٤] الثاني لزمهم الإتمام فيما عندي إذا كانت الأجرة على شيء معلوم بأجرة معلومة كما تقرر. والله أعلم.

التأجير على حمل متاع من مصيرة

مسألة:

فيمن نول إنسانا على أن يشحن له ألف صيدة أو ظرفة بسر والمنول {والمنول[٥]} عليه في صور[٦] والمتاع في المصيرة[٧] أو غيرها إلا أنها نازحة من بندر صور فسار صاحب السفينة من صور إلى مصيرة[٨] قاصداً للمتاع

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ زيادة بعد الدخول: فقيل: له الترك وقيل: ليس له.

(٣) في ب: يكونوا.

(٤) في ب، ج: تعينوا، وفي د: تعيبوا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) تقدم تعريف ولاية صور في هامش الجزء الخامس.

(٧) مصيرة بلدة على ساحل عمان الشرقي مقدار ستين ميلا يحيط بها البحر يسكنها البدو. (محمد بن شامس).

(٨) في ب: المصيرة.

المنول عليه فلم يجد شيئا هنالك، وأصل النول من بندر صور[١] إلى الهند فسافر صاحب السفينة إلى الهند بمتاع لنفسه أو لغيره فما يجب على هذا المنول للصيد أو البسر؟.

الجواب:

عليه بقدر نوله إلى صور ولا يلزمه {شيء[٢]} في خروجه إلى الهند إذا خرج بمال غيره فيما يظهر لي والله أعلم.

الأجرة بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر

مسألة:

وفي الإجارة إن كانت في البلد عادة الأجير {كل يوم[٣]} عشر بيسات معروف بذلك وأجرة آخر النهار بنصف ذلك فتكاثرت الأشغال وتغلبوا وطلبوا الزيادة وألجئوا الناس إلى الضرورة فانتهى الأجير إلى عشرين {بيسة[٤]} أو إلى خمس {عشرة[٥]} بيسة.

فهل يسع القائم أن يردهم إلى الأجرة السابقة ويكون لا ضرر[٦] ولا إضرار[٧] في ذلك أم لا؟.

---

(١) في أ: الصور.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: ضرورة.

(٧) في ب: ضرار.

الجواب:

الإجارة على ما اتفق عليها المؤجر والمستأجر والقائم لا يخصه ذلك.

الرجوع عن قيمة الأجرة المتفق عليها

مسألة:

قلت له فهؤلاء الجماعة المساكرة[١] قد أجروا شراة للبريمي واكتروا ركابا لحملهم إليها بأكثر من {أجرة[٢]} المثل وكرائه وسلموا الأجرة والكراء ورجعوا الآن في الزيادة[٣] وطلبوا الرد وحاكموا إلينا {فما رأيك؟ وما[٤]} الحكم في ذلك؟ أنردهم إلى أجرة المثل {وكرائه[٥]} ونحكم[٦] لهم برد الفضل أم كيف الرأي؟ بينه لنا تصريحاً.

الجواب:

قيل: بردهم[٧] إلى أجرة المثل في وقت الضرورة وأما الآن فقد زال الضرر وأخذ الناس أجرتهم التي اتفقوا عليها فمن يحكم بالرد عليهم إني لا اعرف ذلك ولا أدري ما عندكم فيه.

---

(١) المساكرة قوم من الأزد وهم من القبائل المهمة بشرقية عمان ومركزهم ولاية إبرا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: الآن للزيادة.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: ويحكم.
(٧) في أ: يردهم.

نسيان الجمَّال لا يسقط عنه الضمان

مسألة:

في الجمّال والحمّار(١) أيكون النسيان من عذره في أموال الناس ولا بأس عليه أو(٢) هو غير(٣) معذور ويحملون بالأجرة(٤)؟.

الجواب:

ولا يعذرون بالنسيان أيضاً والله أعلم.

ضمان الأجير على عمل يده

مسألة:

وما تقول بالحكم(٥) في مثل خياطي(٦) الثياب والجوخ(٧) واللذين يعملون بالأجر بأيديهم إذا قالوا: الشيء الفلاني نسيناه أو ذهب أو غاب أو سرق ونحن تاركون(٨) مالك في موضع الحفظ كيف حكم الشرع بينهم؟.

---

(١) الحمّار صاحب الحمير المؤجرة أو القائم على أمرها.
(٢) في ب: أم.
(٣) في أ، ب، د: لا.
(٤) في ج، د: الأجر.
(٥) في أ: فالحكم.
(٦) في أ، ب، ج: خياطين.
(٧) الجوخ نوع من اللباس مثل الصوف أغلا ثمنا. (محمد بن شامس).
(٨) في أ، ج: تاركين.

الجواب:

قيل في الأجير على عمل يده كهؤلاء: إنه ضامن لما قبضه حتى يصح له العذر منه وليس النسيان من عذره ولا قوله: ذهب أو غاب وإنما العذر أن يأتي عليه شيء من الأسباب الخارجة عن قدرته كسرق من حرز أو حرق أو نهب قوم أو نحوه إذا صح له السبب.

وقيل: إذا ظهر سبب ذلك كنقب البيت ونحوه إنه يكون مصدقا فيه مع يمينه ما لم يصح باطل قوله. والله أعلم.

ضمان الجمّال للمتاع المؤجر على حمله

مسألة:

وما تقول في الجمّال والحمّار الذين يحملون أمتعة[١] الناس بالكراء إذا قالوا: {إن[٢]} الشيء الفلاني انكسر أو تلف أو تلاشى، أو ذهب في حمله بشيء[٣] من مالنا ولا قصرنا في شيء من مالك أو كسب علينا في الطريق.

ماذا يجب لهم وعليهم مع المحاكمة والخصومات؟ عرفنا وجه الحق والصواب.

الجواب:

هم ضامنون له في الأصل حتى يصح له العذر، فإن صح نهبه بما لم يقدروا[٤]

(١) في ب: أموال.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في أ، ج: شيء، وفي ب: لشيء.
(٤) في أ: يقدر.

على دفعه فلا ضمان {لهم[١]} عليهم.

وكذا[٢] إذا سقط من أيديهم أو على الدابة على وجه الخطأ لا على وجه عمد ولا إهمال. والله أعلم.

ما يضمنه الأجير على النظر كالراعي والشائف

مسألة:

في الراعي بالأجرة إذا ذهب[٣] عليه شيء من أغنامه وصحت {به[٤]} الخصومة بينه وبين أربابها كيف الحكم و{كذلك[٥]} الشائف[٦]؟ عرفني بما يجب عليهما[٧] {من[٨]} الضمان أو الفكاك[٩].

الجواب:

قيل في الأجير على النظر كالراعي والشائف: أنه لا ضمان عليهما في أكثر القول، وأنا يعجبني ذلك فيما لم يتعمدا[١٠] لاضاعته.

---

(١) زيادة في: أ.
(٢) في أ: وكذلك.
(٣) في ج: ذهبت.
(٤) زيادة في: د.
(٥) زيادة في: ب.
(٦) الشائف هو الموكل بحراسة البساتين من الطير.
(٧) في ب، د: عليه.
(٨) زيادة في: د.
(٩) في ب: الضمان أو عدمه.
(١٠) في أ، ج: يتعمد.

فإن تعمدا[١] لتركه أو أهملاه حتى ضاع فهما ضامنان فيما أرى. والله أعلم فينظر في هذا كله.

أجرة العامل بالحكومة إذا اعتراه في عملة مرض أو سفر

مسألة:

لا يخفاك شيخنا ما أنا به من المقام في شأن الحكومة اضطرارا لا اختياراً إن أصابني الرمد والسقم أو مانع من الموانع يحول بيني وبين قضاء حوائج الناس أو سافرت سفرا لوطني أو غيره لقضاء حوائجي أياما هل في ذلك بأس فيما آخذه من الجعل الذي جعله لي السلطان على ذلك؟.

وهل فرق إن استأذنته على[٢] ذلك أو[٣] صح ذلك مني بلا رأيه كالسفر وغيره من أشغالي؟ وهل فيما يكون من قبلي وما يكون من قبل الله[٤] فرق أم لا؟.

الجواب:

إن كان الجعل من عند صاحبك فيكون الأمر بينكما في ذلك على ما يطمئن به قلبك وتطيب به نفسك من رضاه ما يكون ذلك إلا أن يكون الجعل لوقت معلوم فلا لك منه إلا مقدار كون ذلك في الوقت. والله أعلم.

---

(١) في أ: تعمد.
(٢) في ب: في.
(٣) في أ، ج: أم.
(٤) في أ: من قبل غيري.

التأجير على خدمة الفلج بأمر الجبار

مسألة:

إذا أمرني جبار أن أؤجر في خدمة فلج أناسا[١] علموا أني أجرتهم من أمر ذلك الجبار فقلت لهم: إني أجرتكم على أن لا أكون ضامناً {لكم[٢]} بل أجرتكم عند فلان أعني الجبار فقبلوا ذلك أيكون {عليّ[٣]} ضمان إذا ظلمهم أجرتهم أم لا؟.

وإن آيسوا من حقهم منه وأنا آخذ[٤] شيئا من ماء الفلج هل يسعني أن أقضيهم أجرتهم[٥] إذا صرت أنا المؤجر لهم {وأنا[٦]} عالم بظلمه إياهم أم لم يكن عليّ ضمان؟.

الجواب:

إذا أجرتهم في موضع جوازه لك على أن أجرتهم على فلان ولم تعرفهم[٧] إياه {ظلما[٨]} فعندي أن هذا شرط مجهول وأخشى أن يجوز لهم {الرجوع[٩]} إليك. والله أعلم.

---

(١) في ب: أناس.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: أجد.
(٥) في ب، ج: أجارتهم.
(٦) سقط من: أ، ب، ج.
(٧) في ب: يوفهم، وفي ج: يعرفهم.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: أ.

انقطاع ماء الفلج بعد القعد

مسألة:

وفي رجل اقعد ماء من فلج {إلى أجل[١]} معروف ثم انقطع الفلج وقد سقى المستقعد بعض تلك المدة وأراد المقعد أخذ دراهمه كلها وقال المستقعد: لا أعطيك إلا بقدر ما أسقيت[٢] من مائك كيف الحكم بينهما[٣]؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب[٤]:

إذا انقطع الفلج بطل القعد. والله أعلم.

التأجير على السفر إلى بلدة معينة

مسألة:

وفي رجل يريد قرية معلومة وكارى رجلا وسار[٥] {إلى[٦]} مدة من الطريق فرجع[٧] المسافر ولم يبلغ تلك القرية المعلومة ما يلزمه في الكراء؟.

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: سقيت.
(٣) في أ، ب، د: بينهم.
(٤) في ب: مسألة.
(٥) في د: أو سار.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في د: ورجع.

الجواب:

يلزمه[١] الكراء إلا أن يكون رجوعه لعذر فيما بينه وبين الله يمنع من وصول الدار المكارى {إليها[٢]} فللمكارى[٣] كراء مثله[٤] إلى الموضع الذي حصل العذر فيه والله أعلم.

إستقعاد الماء من عريف الفلج غير الثقة

مسألة:

وعن رجل يستقعد ماء من عند عريف فلج ولم يسأله لمن الماء الذي يقعده[٥] إياه والعريف غير ثقة ولا أمين وأهل الفلج يتظلمون منه وهو لا يعلم بالماء الذي يقعده[٦] إياه حلال أم حرام وشاك قلبه {فيه[٧]} فيما بينه وبين الله {تعالى[٨]} ما خلاصه فيه؟.

الجواب:

إذا عرف من العريف أنه يقعد أمواه الناس بغير رضاهم على سبيل الظلم ولم يعلم له ماء حلالا يقعده فلا يجوز أن يقتعد من عنده على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) في أ: أيلزمه.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ب، د: فلما كارى.
(٤) في أ: مثل.
(٥) في ب: أقعده.
(٦) في أ، ب، ج: أقعده.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: ب.

مزابنة وكيل الوقف على الطناء لنفسه

مسألة[١]:

وما تقول إذا أمر وكيل المسجد دلالا على أرض ليقعدها أو نخل ليطنيها للمسجد وأراد هو شيئاً من ذلك.

أيجوز له أن يزابن الدلال بنفسه لنفسه أم يوكل وكيلا غيره يزابن له على ذلك الشيء أم ما عندك في ذلك؟.

الجواب:

قيل: يقيم لنفسه وكيلا أو يأمر أحدا يقتعد له إلا أن يجعل ذلك له من وكله والله أعلم.

أخذ الأجرة على تعليم القرآن

مسألة:

وفيمن أراد أن يعلم الصبيان القرآن هل يجوز له أن يشترط أجرة على التعليم على العناء؟.

الجواب:

يختلف في أخذ الأجرة على الطاعات التي لا تلزم الأجير واكثر القول بجوازها وتعليم القرآن لغير تأدية فريضة لازمة من هذا القبيل فيجوز أخذ العناء عليها. والله أعلم.

---

(١) في ب: الجواب.

قعد النخيل والشجر

مسألة:

وفي رجل قبض مالا فيه ضمانات لعرفة تاسع الحج وفطرة شهر رمضان وكانت فضلة المال عند هذا الرجل المذكور وذلك القبض برأي الجماعة هل يجوز له أن يقعده أربع سنين بكذا وكذا {أم بالسنة كذا وكذا[١]}؟.

وهل في هذه الأموال سبيل إلى الرخصة في قعدها للصوانة عن الهنات والضعف وضياع المال بسبب أنه لا له رب واحد يتصرف فيه وهؤلاء الجماعة إلا إذا قبضه منهم واحد برأي الجميع وفيه نخيل وأشجار موز وغيره أم هو حرام القعد فيه وعدم من الرخصة {أم لا[٢]}؟.

الجواب:

لا يجوز قعد النخيل والشجر وإنما يجوز قعد الأرض والماء فيجوز قعده {على[٣]} الشهر والسنة أو أكثر على نظر الأصلح في ذلك للوقف. والله أعلم.

أخذ الأجرة على تعليم القرآن

مسألة:

وما تقول في رجل سار إلى قرية غير قريته وأراد {أن[٤]} يعلم الصبيان

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) سقط من: أ، ج.

القرآن بالإجارة ووجد أهل تلك القرية يبذلون كل حول قرشا أجرة على تعليم[(١)] الصبيان ووجد أحدا يعلم غيره وأراد أن يعلم ولم يشرط[(٢)] عليه آباء الصبيان أن لا يسير[(٣)] في حوائجه ولا صح[(٤)] {ذكر[(٥)]} في ذلك منه ولا منهم في الخروج عن الصبيان.

وربما أول[(٦)] دخوله قليل من الصبيان معه ولا يزالون يزدادون معه[(٧)] في {دخول[(٨)]} التعليم ولا صح شرط[(٩)] في خروجه عنهم من الأولين والآخرين ووجد بعض المتعلمين من أهل تلك القرية يسيرون في بعض حوائجهم ولم يدر على أي وجه يسيرون على شرط من آباء الصبيان أم لا يجوز {له أن يسير في حوائجه ولا يترك {عند الصبيان[(١٠)]} خليفة أحدا بدلا {أم لا[(١١)]} وربما يلقاه بعض آباء الصبيان[(١٢)]} ولم[(١٣)] ينكروا عليه ذلك ويسلموا له أجرته ويطالبهم أتحل له تلك الأجرة وتجوز له تلك المطالبة أم لا؟.

وإن كان لا يجوز له ذلك وفعل ما يلزمه في خروجه، وإذا اشترط على

---

(١) في ب: عدد، وفي ج: عدم.
(٢) في أ: يشترطوا، وفي ب: يشترط.
(٣) في ب، ج: يمضي.
(٤) في ج: ولا وقع.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: عند.
(٧) في ب: ولم يزل يزدادوا عليه.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ب: شروط.
(١٠) زيادة في: ب.
(١١) سقط من: ب.
(١٢) سقط من: أ.
(١٣) في ب: ولا.

بعض آباء الصبيان القليل منهم لا الكثير وعلى أن يسير[١] في حوائجه وأذنوا له أيجزيه[٢] {ذلك[٣]} أم حتى يستأذنهم كلهم أو أكثرهم؟.

{الجواب[٤]}:

إن كان المستأجرون كلهم بلغا أحرارا عقلاء فعلى قول من يجيز الأجرة على التعليم في غير اللازم فالأجرة {إما[٥]} معلومة ثابتة العقد صحيحة وإما مجهولة لا تقع إلا على التراضي والمتاممة فإن تكن الأولى فلا بد للمعلم[٦] من القيام بشروطها ولا يحكم له بالأجرة إلا بتمامها وليس له أن يخرج في شيء من حوائجه غير اللازمة كالبول والغائط إلا ما وقع عليه شرط ثابت له معلوم.

وإن تكن الثانية[٧] فما ترضوا عليه جاز {وثبت[٨]} وكان حلالا، وكذلك في العقد الأول الصحيح إذا لم يقم بشروطه فأجازوه هم[٩] على أنفسهم وهم ممن يجوز عليه[١٠] رضاه جاز وثبت.

فإن لم يجيزوه له عن رضا وأبدل ما قصر فيه {من[١١]} الأيام جازت له

---

(١) في ج: يمضي.
(٢) في أ: أيخرج.
(٣) زيادة في: ب.
(٤) كلمة الجواب سقطت من: د إذ أن الجواب جاء متصلا بالسؤال من غير فصل بينهما.
(٥) زيادة في: ج.
(٦) في أ: للعلم.
(٧) في أ: الثابتة.
(٨) زيادة في: أ.
(٩) في أ، ج: لهم.
(١٠) في أ: لهم.
(١١) سقط من: أ.

الأجرة فيما أرجو على بعض الرأي إن صح ما يتجه[١] لي فيه.

وقيل: ليس إلا عناه في هذا على رأي العدول إلا أن يكون لعذر من قبل الله تعالى فليس عليه إلا بدله وله أجرته، وإن تركه مختارا فلم يأت بما عليه شرطا عدلا وقسطا فلا شيء من الأجرة له على أصح ما عندي فيه وأحب للمبتلى بهذا أن يخبر من أجره بصفة حاله وتقصيره.

فإن رضي وأتمه جاز وإن لم يرضوا بذلك فالسلامة أسلم ولا يجزي {البعض[٢]} في هذا عن البعض بل ينبغي له أن يخبر الجميع بذلك ويسترضيهم فيه إلا أن يعلم انهم علموا بذلك فأجازوه له عن رضا منهم فلا شيء عليه ولا إثم فيما وقع على التراضي الجائز منهم من دون حكم. والله أعلم.

النقض في الإجارة المجهولة

مسألة:

وفيمن عنده سفينة واخذ أناسا[٣] بمقطاع حول سنة على خدمة السفينة ثم بدا لأحد منهم أن يخرج عن صاحب السفينة أله أجرة بقدر عناه[٤] أم لا؟.

وكذلك إن[٥] أراد صاحب السفينة أن ينزل أحدا منهم والأجير ما[٦] يريد

(١) في د: يبيح.
(٢) زيادة في أ، ج.
(٣) في أ: إنسانا.
(٤) في ج: عنائه.
(٥) في أ: إذا.
(٦) في ج: لا.

فما وجه عناه[١] في ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن مثل هذه الإجارات المجهولة كلها يجوز فيها التناقض وأيهما نقض على صاحبه جاز النقض ويكون للعامل في الوجهين بقدر عنائه على نظر العدول. والله أعلم.

الوصية بقرش لإصلاح مسجد أو فلج

مسألة:

وفيمن أوصى بقرش ليصلح به مسجد أو فلج[٢] من أين تخرج أجرة الصالح وشراء الصاروج إن احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصلاح؟.

الجواب:

تخرج منه الأجرة وشراء الصاروج وغير ذلك فكله مما يصلح المسجد ومعلوم أن بناء المسجد لا يقوم إلا بالأستاذ[٣] والعمال[٤] ولا يصلحونه إلا بالأجرة[٥] وما معنى إصلاحه[٦] بالدراهم إلا إنفاذها في الأجرة لمصالحه والقائم

(١) في ج: عنائه.
(٢) في ب، د: مسجدا أو فلجا.
(٣) في أ: بأستاذ.
(٤) في ب: إلا بالعمال والأستاذ.
(٥) في أ: بأجرة.
(٦) في أ، ب، ج: لاصلاحه.

على الأستاذ وعماله هو من بعض القائمين بمصالح المسجد فله أجرته والفلج(١) على نحو هذا يكون. والله أعلم.

أخذ الأجرة على المكاتبة

مسألة:

ما تقول سيدي في رجل أراد منه رؤساء القبائل أن يكتب بين المسلمين ولم يكن عندهم بيت مال حتى يعطوه فريضة ووجدوهم يعطون(٢) للورقة شاخة(٣) وأرادوا أن يعطوه مثل ذلك أيجوز له أخذ هذه الأجرة وتحل له.

بين لنا ذلك.

الجواب(٤):

إذا كان ذلك على سبيل الأجرة برضا الكاتب وهو ممن يجوز عليه رضاه فذلك جائز. والله أعلم.

أخذ الأجرة عن الاحتساب عن الوقف والأيتام

مسألة:

ما تقول في البلد إذا عدم منها الحاكم والعالم واحتسب إنسان للموقوف

(١) في أ: فله أجرة الفلج.
(٢) في ج: يعطوا.
(٣) الشاخة صرف قديم وزنها ربع مثقال من الفضة والمثقال يساوي بالوزن الحديث ٢٥ ,٤ غرام.
(٤) في ب: قال.

والأيتام وأشباه ذلك وكان المحتسب من أهل العسر أله أن يأخذ بقدر عناه[١] أم كيف الرأي في ذلك؟ {أفتنا[٢]} يرحمك[٣] الله {تعالى[٤]}.

الجواب:

إذا عدم العالم والحاكم فيعجبنا أن يجتمع[٥] جباة البلد من أكابر القرية ورؤسائها فيقيموه[٦] بذلك ويعينوا له الأجرة على ما يوجبه العدل في مثله فيكون فعله[٧] جائزا وحجة لموافقته[٨] العدل.

فإن تعذر هذا فأخذ الأجرة لا يجوز[٩] للمحتسب وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في غير الحكم من الواسع أن يأخذ بقدر عنائه كما جاز لولى اليتيم أن يأكل بالمعروف أن كان فقيرا والله يعلم المفسد من المصلح.

---

(١) في أ، ج: عنائه.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: رحمك.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) في أ: يجمع.
(٦) في ج: فيقيموا.
(٧) في أ، ج: فعلهم.
(٨) في أ، ج، د: لموافقة.
(٩) في ج: لا تجوز.

الدراهم عوضا عن الحب ثمنا لقعد الأرض

مسألة:

وما تقول فيمن قعد أرضا له بكذا كذا جري[١] ذرة أو بر فعجز المستقعد عن تسليم الحب وأراد أن يكون يسلم ثمن الحب دراهم أيجوز للقاعد أخذ الدراهم[٢] عن الحب أو قال له: أعطيك حباً من غير[٣] الحب الذي تشارطا عليه أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: يجوز مثل هذا كله فيما عندي إلا في السلف فقد قيل: أنه لا يجوز وأجازوه في القرض إلا في أخذ الأفضل عن رضا من المفترض الجائز رضاه فاختلفوا فيه إلا إذا كان عن شرط في القرض فالإجماع على تحريمه.

---

(١) الجري وحدة كيل تساوي ٤٨ صاعا أو ١٩٢ مدا.

(٢) في ج: دراهم.

(٣) في أ: خيار.

زيادات الباب الرابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

الوصية بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره

مسألة:

وما تقول فيمن أوصى بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره، وحفر القبر واحد وغسله واحد ألهما الأجرة أم لمن يغسله ويحفر قبره أم ترجع الوصية للورثة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

على معنى هذا اللفظ الذي فيه عطف الصلة على الصلة لموصول واحد فلا تكون الوصية إلا لمن يجمع بين الصلتين اللتين هما الغسل والحفر لا لمن ينفرد بأحدهما. والله أعلم.

التأجير على قراءة القرآن على قبر مجهول

مسألة:

وفيمن إئتجر لقراءة القرآن العظيم عند قبر في مقبرة معروفة غير أن القبر وحده مجهول لا يعرف أنه في أولها ولا في وسطها ولا في طرفها أين تكون قراءته؟.

وهل يجوز أن يؤجر أحدا ليقرأ معه هو وإياه ساعة واحدة ويبتدئ أحدهما من البقرة والثاني من المعوذتين؟.

الجواب:

إن كان قد استؤجر {أن[١]} يقرأ بنفسه فلا يحسن مشاركة غيره له في ذلك. والله أعلم.

قعد الفلج بغرض إصلاحه

مسألة:

وما تقول في الفلج الذي صح فيه ضياع وأراد أهله أن يسدوه ليصلح بالصاروج فلما أن أرادوا أن يطلقوه ما تقول فيمن يريد أن يستقعد من تلك الجمة وقد جعلوها تلك القعادة لهذه الجمة لمغرمه وهي لا تدرى ذلك اليوم لمن {من[٢]} الناس أو لموقوف أو لأغياب أو للفلج صار ذلك في النظر من القائمين به وبأمره؟.

قلت: {أرأيت[٣]} إن جاء[٤] منه غير في حال سده أيكون سبيله للقعادة كسبيل ما وصفت لك أم لا وهو الأول والآخر؟ افتنا في ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

فعلى حسب ما يوجد في الأثر: إن اتفق جباة الفلج على قعادة شيء منه لإصلاحه وهم مأمونون على ما يكون بأيديهم للفلج ولم يتفق أرباب الماء على أن يسلم كل أحد منهم ما ينوبه بغير قعادة جاز للقاعد والمقتعد وإن كانوا مجهولي

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله لمن من الناس.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في د: كان.

الحال أو ظاهري الخيانة فلا يبرأ من اقتعد منهم بالتسليم إليهم حتى يعلم أنه قد بلغ. والله أعلم فانظر في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

عمل البيدار في مال أصله حرام

مسألة:

وفيمن دخل في مال حرام على معنى البيدارة فيه بجزء من غلته أيحل له ذلك أم لا؟.

وهل لمن اشترى منه شيئا من تلك الغلة أو وهبه له أم لا؟ كان هذا العامل فقيرا أو لا؟.

الجواب:

إن فساد أصله مما يجب فساد الفرع لأجله فلا يجوز للبيدار بعد علمه أن يأخذ منه أجرا على مساعدة الظالم على ظلمه وعلى تقدير أخذه من المال فيلزمه ضمانه والتوبة من إثمه. و الله أعلم.

الاقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة

مسألة:

في وكيل الفلج {إذا كان[1]} لا[2] ثقة ولا أمين هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة {هذا[3]} الفلج من عند هذا الوكيل ويتولى أنفاذ ما اقتعده بنفسه

(١) زيادة في: ج.
(٢) في ج: غير.
(٣) زيادة في: ج.

في مصالح هذا الفلج أم لا يجوز القعد إلا من عند الثقة أو الأمين لا غير؟.

الجواب:

إذا اقتعد منه بعدل السعر جاز له إذا وضع القعد في محله. والله أعلم.

التأجير على خدمة الخشن

مسألة:

وفيمن أجر على خدمة وشرط على المستأجر الخشن[1] ما ظهر له ونظر المستأجر صورة الخشن ورضي به ودخل في الخدمة ثم بعد {ذلك[2]} زاد عليه الخشن في الخدمة وأما في الصورة فما تخلفت عن حالها السابق.

الجواب:

لا حجة على الصورة ونظر الخشن وإنما الحجة على زيادة الخشن مع الخدمة وصلابته عن حاله السابق ولكن إذا لم يغير المستأجر على من أجره وبقي في خدمته إلى تمامها لا بأس على من أجره فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

استحقاق الأجرة بعد تمام الخدمة

مسألة:

في مستأجري الفلج إذا أستأجر أحد على شيء من قطع الصفا ومسافته معلومة.

---

(١) الخشن: الصلب ويقال: خدمة خشنة أي صلبة إذا كانت في أرض صخرية وضدها خدمة هشة إذا كانت الأرض ألين.

(٢) زيادة في: د.

الجواب:

فعندي أنه لا يستحق الأجرة إلا بعد تمام الخدمة. والله أعلم.

تأجير مجهول الحرية على الخدمة

مسألة:

في أجرة العبيد الذين لا أحد يعرفهم أنهم أحرار أم مماليك لأنهم لا من البلد أيجوز لأحد أن يؤجرهم ويدفع لهم الأجرة؟.

وهل يكون فرق بين أجرة العبيد والأحرار أم يكونون[1] كلهم أحرارا حتى يصح أنهم مماليك؟ وهل على الوكيل بأس إذا أجرهم ويدفع الأجرة لمن أجره منهم؟.

الجواب:

إن الحكم في الأسود والأحمر من بني آدم الحرية فيجوز تأجير كل من بلغ منهم الحلم وعقل ودفع أجرته إليه بلا خلاف نعلمه في ذلك حتى يصح على أحد منهم بعينه معنى الرق في موضع جوازه عليه، ولا يجب على المؤجر سؤالهم هل هم أحرار أم عبيد. والله أعلم.

لا يضمن المؤجر ما أصاب المستأجر

مسألة:

وفيمن أجر رجلا إلى موضع من الأماكن يقضي له حاجة فذهب الرجل

(١) في أ، ب، ج: يكونوا.

فأصابه قتل أو كسب أو غير هذا حدث عليه من حوادث الزمان أترى بأسا على من أجره أم لا؟.

الجواب:

لا ضمان على المؤجر[١] ما لم يكن خروجه على جبر. والله أعلم.

قعد أرض الوقف إلى مدة معينة

مسألة:

وهل يجوز قعد مال الوقوفات من مسجد وغيره مثل فطرة وما أشبهها[٢] إذا شرط المحتسب بأموالهن أو[٣] الوكيل على المقتعد إني أقعدك زراعة هذا المال إلى مدة سنة بكذا من الثمن غير النخيل والأشجار فاتفقوا على ذلك هل قيل في هذا بشيء من الكراهية أم لا؟.

وهل فرق في القعد بين أن يكون أرضا بيضاء ولها شرب أو ماء معلوم أو يكون له مال فيه نخيل والمقتعد لا له إلا زراعة الارض والنخيل لرب أصل المال أم لا فرق في ذلك؟.

الجواب:

لا بأس بقعد المال والأرض والماء على هذا ولو فيها نخيل وشجر إذا كان النخل والشجر غير داخلين في القعادة. والله أعلم.

---

(١) في ب: المؤجر الأجير.
(٢) في ج: أشباهاها.
(٣) في أ، ب، ج: و.

قال غيره:

نعم هذا عندي صحيح. والله أعلم.

رعاية الدابة مقابل نصف ولدها

مسألة:

وفيمن أعطى إنسانا دابة بنصف ولدها[١] أو أكثر أو أقل أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن الدابة وولدها لصاحبها وليس للذي أخذها منه إلا عناه عن طعامه ومعاناتها وهي باقية في ملك صاحبها.

تعليق البائع أجرة الدلال على رضاه بالثمن

مسألة:

{قلت له[٢]}: إذا أردت أن أطنى شيئا {من مالي أو أبيع شيئا[٣]} من متاعي فهل لي أن أقول للدلال: إن ابتاع هذا أو صح طناه فلك منه دلالتك وإن لم يعجبني ثمنه تركت بيعه أو طناه فلا لك فيه دلالة فهل لي هذا الشرط ويثبت عليه أم له أجرته؟.

(١) أي أعطى دابته لآخر ليعلفها له وليعتني بها مدة بقائها معه على أن يكون له نصف نتاجها أو أقل أو أكثر.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

{الجواب[١]}:

قال: إذا رضي بالشرط بقلة الدلالة لم يبن لي عليك بأس إلا إذا غير المشتري بعد الواجبة فقد انتقض الشرط، وفي قول آخر: إن هذا شرط مجهول فإذا نقضه الدلال فله عناؤه، وإذا لم ينقضه لم يبن لي عليك بأس إن شاء الله.

الوصية بدراهم لمغسل الميت

مسألة:

وفي رجل هلك وكتب لمن يغسله بعد موته بعضا من الدراهم وعركه[٢] رجال كثير[٣] كيف تكون الدراهم للجميع أم للرجل الذي يعتقد عليه غسل الموتى؟.

الجواب:

إن الغاسل للميت هو الذي يعركه مع صب الماء عليه أو داخل الماء فالوصية له إذا كانت لمن يغسله غسل الموتى لا لمن يقرأ لفظ النية له. والله أعلم.

انعدام الثقة الذي يستأجر على الصيام

مسألة:

فيمن قبض دراهم من طناء مال مجعول[٤] {لمن[٥]} يصوم[٦] بغلته أو كان

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في أ، ج: وعركوه.
(٣) في ب: وعركه ناس كثيرة.
(٤) في أ، ب: مجهول.
(٥) زيادة في: ج.
(٦) في أ، ب، د: ليصوم.

وصيا لهالك إذا لم يجد ثقة ولا أمينا ظاهر الأمانة يستأجره على الصيام كيف الخلاص له؟.

الجواب:

يحفظ أمانته حتى يجد السبيل إلى الخروج منها بمن يجوز تأجيره. والله أعلم.

ومن غيره:

استحقاق الدلال أجرته ببلوغ السلعة ثمن معين

مسألة[1]:

وعن المنادي إذا أعطاه أحد شيئا ينادي عليه إن {بلغت[2]} أردت على أنه أن بلغ كذا وكذا بعته وأخذت كراءك وإن لم يتفق بكذا وكذا فليس لك كراء.

فقال المنادي: نعم. فإن نادى عليه ولم يبلغ ما شرطه عليه فليس له عليه شيء، وإن أعطاه شيئا ينادى عليه بغير شرط فلم يبلغ له ما أراد أن يبيعه به فللمنادي عليه بقدر عنائه، وكذلك الطوّاف والطوّافة على هذا السبيل. {والله أعلم[3]}.

---

(١) أثبت المرتب رحمه الله هنا الجواب وترك السؤال.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) زيادة في: ب.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ أبي نبهان:

نقض قعادة الأرض بالحب بدعوى الجهالة

{مسألة[١]}:

وسئل عن قعادة الأرض بالحب أو الدراهم على رأي من أجازها هل يجوز عليها النقض بالجهالة؟.

{الجواب[٢]}:

قال: نعم إلا أن يكون كل منهما عالما بما فيه من هذا دخل[٣] فإنه هنالك لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف عليها والقول بالنقض وعكسه جميعا فيها وكلا الوجهين في النظر لا يبعدان منها عند المناقضة وإن كان {قد كان[٤]} الإثبات هو المصرح به في حكمها فإنها عند التناقض في هذا الموضع لا تخرج[٥] عن معنى الاختلاف والقول فيها على نظر بأنها عند المناقضة لا تثبت لأنها ضرب من الأكرية والأكرية نوع من الإجارة.

والاجارات كلها وإن كانت بمعلوم في معلوم وإلى معلوم فإنها غير منفكة

---

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في أ: داخل.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، ب، ج: لا يخرج.

عن الموجبات لدخول معنى الاختلاف {عليها[١]} والأشبه بالأصول والأقرب إلى الحق فيما أرجو والعلم عند الله ثبوت النقض فيها وكأنه الأوجه فيما يتوجه في هذا عند التناقض بالجهالة لما يأتي منها من النفع في مقابلة المبذول من العناء والغرامة.

وما كان على هذا الحال حاله والى هذا السبيل مآله فالنقض به أولى وانحلال عقدته في النفس أحلى وإن كان قد قيل في الأكثر {ثبوت[٢]} ما كان من المعلومات بالمعلوم في الأكرية فإن ذلك مهما تفكرت في باطنه وأبصرت حقيقته لم تكن توجد له حقيقة علم لأنه داخل في الباطل تحت المجهولات صراحاً لمعاني ما بينت لك فيه من العلة الملازمة له الموجبة لبقاء الجهالة فيه على حال. والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

الباب الخامس

في المفاسلة وقياس[1] النخل والفسح وفي الزراعات والمساقاة[2] والأسمدة وأحكامها وفي الشركة {لجميع الأشياء[3]}

---

(١) في أ: وقيام.

(٢) المساقاة من السقي لأن أصلها مساقية وذكر الجوهري أن المساقاة: استعمال رجل رجلا في نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها.
وفي الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٧٠).

(٣) سقط من: د.

الباب الخامس

في المفاسلة وقياس النخل والفسح وفي الزراعات والمساقاة والأسمدة وأحكامها وفي الشركة لجميع الأشياء

الفسح الشرعي للفسل بجوار نخلة وقف المسجد

مسألة:

{من جوابات شيخنا الخليلي[١]}:

وما تقول شيخنا {الخليلي[٢]} فيمن في ماله نخلة للمسجد وبينها وبين نخلته ستة عشر ذارعاً أيجوز له أن يقسم الأرض نصفين يجعل لنخلة المسجد ثمانية أذرع[٣] ولنخلته كذلك؟.

ثم إذا[٤] أراد الفسل فسح ثلاثة أذرع عن نصيفة الأرض التي جعلها لنخلة المسجد أم لا يجوز له الفسل إلا مكان نخلته؟.

الجواب:

إذا قسمت الأرض بين النخلتين فلا بأس بالفسل على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في أ زيادة بعد أذرع: عن نصيفة الأرض التي جعلها.

(٤) في أ: إن.

وجوب إزالة المفسول دون الحريم الشرعي

مسألة:

وما تقول فيمن فسل فسلة مضادة لجاره دون الفسح[١] الشرعي المعروف ثلاثة أذرع فأنكر عليه جاره وأمره بتنقيلها إلى حد ما شهر عند[٢] المسلمين استعماله فأبى وقال: لا انقلها فإن أردت أن تفسل مثلي فافعل أيجبر على تنقيلها أم لا، لأن مقاربة الفسل فيه ضرر؟.

الجواب[٣]:

نعم {يجبر[٤]} على نقلها عنه على قول من يحكم بالحريم وهو أكثر القول. والله أعلم.

مقدار الفسح عن الساقية الحملان والجائز

مسألة:

وما تقول في الساقية الحملان التي تسقي مالا {واحدا[٥]} وهي تمر بين مالين[٦] لمالكين إذا أراد أحدهما الفسل في ماله عليها كم يفسح عنها {من[٧]} الذرع؟.

---

(١) في أ، ج، د: الفسل.
(٢) في أ زيادة بعد عند: قوله على من يحكم على قول ورأي من يحكم على.
(٣) في ج: قال.
(٤) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٥) زيادة في: أ.
(٦) في أ: المالين.
(٧) سقط من: أ.

الجواب:

الفسح عن السواقي الجوائز والحملان سواء فيما يظهر لي {ومختلف[١]} في الفسح، قيل: يفسح ذراعين، وقيل: ذراعاً ونصفاً، وقيل: ذراعاً، وقيل: نصف ذراع، وقيل: ما لم يضر بالماء ويعجبنا لمن أراد الفسح أن يفسح ذراعين عن السواقي.

وإن فسل عليها دون الذراعين أن لا ينازع في ذلك استحباباً للسائل عن هذه المسائل والله الهادي إلى صراط مستقيم.

الفسح الشرعي عن شجرة الأمبا

مسألة:

وفيمن له شجرة أمبا[٢] في مال رجل آخر وأراد الرجل صاحب المال أن يفسل شجرة أمبا على هذه الشجرة كم يفسح لها من الذرع؟ أفدنا يرحمك الله.

الجواب:

يفسح ستة أذرع والله أعلم.

الفسح الشرعي عن نخلة الوقف

مسألة:

وما تقول فيمن أراد أن يفسل بين نخلة الموقوف ونخلته أو أراد صاحب

(١) سقط من: ج، د.

(٢) تقدم تعريف شجرة الأمبا في هامش الجزء السادس.

الموقوف أن يفسل. كم لها من الفسح وكم لها في الذرع في الحد في جواز فسلها؟.

الجواب:

لا أدري[١] لأنه لم يبين أن الأرض {له[٢]} أو للموقوف أو[٣] لهما وكم الوسع بينهما. والله أعلم.

مقدار الفسح عن نخلة الوقف لمن أراد الفسل

مسألة:

وما تقول فيمن في ماله نخلة موقوف وبينها وبين نخلته أقل من سبعة عشر ذراعاً[٤] أيفسل بينهما وبين نخلته إن أراد الفسل أم {لا؟ أم[٥]} هو ممنوع مثل نخلتي الموقوف إذا كانتا في ماله وهو[٦] أقل من سبعة عشر ذراعاً؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

قيل: بالمنع إلا أن يصح أن نخلة الوقف وقيعة والأرض كلها له. {والله أعلم[٧]}.

(١) في ج: لا أرى.
(٢) زيادة في: أ.
(٣) في أ، ج، د: أم.
(٤) في أ: أذرعا.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: وهن.
(٧) زيادة في: ب.

حريم شجرة السدر

مسألة:

وما تقول في سدرة نبتت قرب مال رجل كم لها من الذرع حتى تكون مصروفة؟.

الجواب:

ما دخل في ماله {صرف[١]} وقيل: تصرف إن كانت فيها دون الحريم[٢] وهو تسعة أذرع.

الانتفاع بشجرة ليمون بين نخلتي وقف

مسألة:

وما تقول في شجرة لومي[٣] في مال رجل بين نخلتي موقوف وجد أهله[٤] يستغلونها وهي في القياس لم تأخذ مفاسلها أتجوز له غلتها أم لا؟.

الجواب:

إذا وجدت في يد أهلها ولم يصح باطلها ففي الظاهر أنها تثبت لهم بحكم اليد.

---

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في ب: دون أذرع.

(٣) اللومي أو اللومى هو الليمون المعروف.

(٤) في أ: أهلها.

مقدار الفسح لمن أراد الفسل بين النخلة والأمباة

مسألة:

وكم ذراعاً[١] يفسح ما بين النخلة والأمبا عند[٢] الفسل؟.

الجواب:

قيل: يفسح ثلاثة أذرع في أكثر القول، وقيل: ستة[٣] أذرع، ومن أراد فسل الأمبا فقيل: يفسح ستة أذرع في أكثر القول، وقيل: تسعة أذرع. والله أعلم.

الفسل مكان الأمباة

مسألة:

وفي شجرة الأمبا كم يفسح[٤] عن الطريق الجائز إذا وجدت أمباه {قديمة[٥]} فسحها أقل من[٦] ستة أذرع عن الطريق.

أيجوز الفسل مكانها أم لا {إذا لم[٧]} يلحق الطريق ضرر والجوائز وغير الجوائز سواء في الحكم أم لا؟.

وحريم الطريق التي {هي[٨]} غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق؟.

---

(١) في أ، د: ذراع.
(٢) في د: عن.
(٣) في ج: بستة.
(٤) في ج: تفسح.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ج: عن.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: أ، ج.

الجواب:

الجوائز وغيرها في الحكم سواء ولا يضيق على أحد أن يفسل مكان شجرته أو نخلته والله أعلم.

حد فسح الأمبا عن الطريق

مسألة:

وكم حد فسح الأمبا عن الطريق؟ وإذا وجدت أمباة قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع عن الطريق وفسل أحد مكانها إذا ماتت أيجوز أم لا؟.

الجواب:

{قيل[١]} يفسح للأمبا ستة أذرع لكن إذا وجد أقرب لم يضق أن يفسل مكان شجرته {السابقة[٢]} وإن أضر شيء بالطريق صرف عنها. والله أعلم.

حريم الأمبا عن الطريق

مسألة:

وكم حريم شجر الأمبا عندكم عن الطريق والجار إذا أراد فسله؟ عرفنا ذلك.

---

(١) سقط من: ب، د.

(٢) سقط من: د.

الجواب:

حريم شجر الأمبا عن الطريق وغيرها في أكثر القول ستة أذرع. والله أعلم.

شراء أرض فيها شركة ولم تقسم

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل اشترى أرضا من رجل بينه وبين شريك له مشاعة[١] لم تقسم غير أن الشريك الذي لم يبع حائز[٢] نصفها يزرعه[٣] وهو مختار بوجين ونصف البائع يزرعه الشريك أيضاً في بعض الأوقات ويسلم له عشرة لأن البائع لم يحضر في البلدة[٤] التي فيها الأرض وباع حقه ولم يطلب الشريك الشفعة[٥] من حين علم بالبيع وحاز المشتري نصف الأرض وزرعها[٦] قتا وغرم فيها غرامة فجاء الشريك فقال: إن هذه الأرض لا صح فيها قسم وأنت زرعت وقاسمت[٧] بنفسك.

---

(١) في أ: مشاع.
(٢) في أ: جايز.
(٣) في أ: يزرعها.
(٤) في أ، ج: البلد.
(٥) الشفعة: لغة الضم ومنه الشفع في الصلاة وهي ضم ركعة إلى أخرى. والشفعة في العقار لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع.
وشرعاً: عرفها الشيخ الثميني رحمه الله بأنها تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.
انظر: شرح النيل وشفاء العليل (١١/ ٣١٩).
(٦) في ب: فزرعها.
(٧) في د: وقسمت.

فقال المشتري الزارع {الأرض[١]}: أنا وجدت في الأرض وجينا وسألت أهل البلد فقالوا: إن فلانا قد حاز الموضع الفلاني وأنا أخذت الجانب الآخر.

فقال الشريك: إن هذه الأرض لم تقسم فاشتجرا ولم يجد البينة على القسم وحلف الشريك أنها لم تقسم فاشتجرا أيضاً في القت.

فقال الزارع: أنا غرمت غرامة كثيرة وأريدها وخذ حقك من[٢] القت.

فقال الشريك: أنا ما أمرتك لتزرع في أرض مشاعة[٣] بيني وبينك لم تقسم والشريك يومئذ نازح عن البلد عند زرع هذا المشتري وتصرفه كيف الحكم بينهما؟ عرفنا.

الجواب:

إذا ثبتت أنها مشاعة وزرع فيها المشتري فله فيها ما أنفق وعنا لأنه[٤] زارع بسبب وليس بمغتصب فيحسب له كل ما أنفق[٥] فيها وكل ما أجر عليه ويحسب له عناؤه ويلزم ذلك شريكه فيما صار له من الأرض والله أعلم.

سهم البيدار من زرع الهنقري

مسألة:

وما تقول في الزارع مثل السكر أو القطن أو غيرهما إذا زرع مثل التوريان[٦]

(١) زيادة في: ج.
(٢) في د: في.
(٣) في أ، ج: مشاع.
(٤) في ج: لا.
(٥) في أ، ج: أنفقه.
(٦) التوريان شجر له ثمر يشبه الفاصوليا.

والحبل[١] أو غيرهما في حافة الزرع أللبيدار مثل ما له من الزرع إذا أخذ الهنقري[٢] من غير قسمة ويكون مثل الزرع وله حصته أعني البيدار ويضمن إذا لم يعطه سهمه من تلك الأشجار؟ عرفني ذلك مأجورا. إن شاء الله {تعالى[٣]}.

الجواب:

الله أعلم وذلك على ما تعاملوا بينهما[٤]، فإن كان بينهما شرط أو عرف {في[٥]} البيدار أن البيدار ليس له منه وتعاملوا على ما عرفوه من ذلك أو اشترطوا[٦] لم يضق على صاحب المال أخذه وإلا فعليه للعامل فيه سهمه. والله أعلم.

الحريم الشرعي للفسل على مال الجار

مسألة:

وإذا كانت ساقية تسقي مالين ثم قسم المال الأسفل نصفين وجعل له أجالة من هذه الساقية وصار ذلك المال مالين وأراد صاحب المال الأعلى أن يفسل {دون ثلاثة أذرع من الساقية أله ذلك أم لا[٧]}؟.

---

(١) الحبل نبات يؤكل يحشي على الأرض شبيه باللوبيا وأكبر منه.
(٢) راجع تعريف الهنقري في هامش الجزء الخامس.
(٣) زيادة في: أ.
(٤) في أ، ج: به.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: اشترطوه.
(٧) سقط من: أ.

{الجواب[١]}:

{إن أراد الفسل[٢]} على مال جاره فعليه الحريم كما يوجبه الشرع على ما {صح[٣]} تنازع[٤] في الفسح.

الفسل للمسجد على عاضد الفلج

مسألة:

وعن عاضد الفلج الشرقي أريد {أن[٥]} أفسله للمسجد إذا أحرمت[٦] عن الفلج أربعة أذرع[٧] أيسعني ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يبين لي منع ذلك وأرجو أنه يسعك إن شاء الله.

فسل أمباة دون الحريم الشرعي

مسألة:

في مالين لرجلين بينهما جدار والجدار لواحد منهما ثم أن صاحب الجدار

---

(١) كلمة الجواب سقطت من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: التنازع.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج: حرمت.

(٧) في ب، ج، د: ذرايع وهي لهجة عمانية دارجة.

فسل في ماله خلف جداره شجرة أمبا ولم يفسح عن الجدار إلا ثلاثة أذرع لظنه أن الجدر قواطع {في الأثر[١]} وأنكر[٢] عليه جاره.

أتكون هذه الشجرة ثابتة أم مصروفة في شرع المسلمين؟ افتنا بها أراك الله مثابا إن شاء الله.

الجواب:

يفسح ستة أذرع. والله أعلم.

لزوم إصلاح ما يدخل به الضرر على شرب الأموال

مسألة:

وفي أهل الأموال الذين لهم الشرب إذا تركوها مندثرة هل يلزمهم إصلاح أموالهم مثل الهيس والنطال وغيرهما[٣] مما يكون أصلح للسقي.

الجواب:

نعم يلزمهم ذلك لإصلاح ما يدخل به الضرر على {أهل[٤]} الشرب.

بناء جدار في المال على جنب عامد الفلج

مسألة:

وفيمن أراد أن يبني جدارا في ماله وعلى جانب ماله عامد فلج وجينه على

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: وإن نكر.

(٣) في أ، ب، ج: والنغال وغيره.

(٤) سقط من: د.

ماله والوجين الثاني على مال غيره والعامد المذكور ليس الذي يجمع الكل إلا أنه لأكثر أهل القرية وحذا ماله من جانب الثاني طريق جائز.

فهل يلزمه أن يحرم عن العامد والطريق؟ وكم[١] عليه أن يحرم أم[٢] لا يلزمه إحرام ويبني في ماله حيث أراد؟.

الجواب:

لا إحرام[٣] عليه عن العامد إذا بنى في ماله خلف وجين الفلج ولا فسح عليه إن لم تكن على العامد طريق والطريق الجائز إن كانت سبعة أذرع، وقيل: ستة {أذرع[٤]} وقيل: ثمانية أذرع فلا إحرام عليه لها عن البنيان، وإن كانت أقل لم يجز إحداث[٥] البناء عليها مخافة الضرر. والله أعلم.

مقدار الحريم عن نخيل الأوقاف لمريد الفسل

مسألة:

وفيمن في ماله بعض النخيل للأوقاف فإذا[٦] أراد فسل شيء من الأشجار مثل الأمبا واللومي وما أشبه ذلك فكم عليه أن يحرم عن نخلة الأوقاف؟.

(١) في أ: ويحكم.
(٢) في أ: أن.
(٣) في أ: الإحرام.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: إحداثه.
(٦) في ب: وإذا.

{أرأيت[١]} إذا أدرك قرب نخلة الأوقاف موضع نخلة[٢] أو شجرة بينهن ستة أذرع أو أقل أيجوز[٣] له أن يفسل في ذلك الموضع أم لا؟.

فإن جاز له الفسل {في ذلك على ذلك أيجوز له أن يبدل الفسل[٤]} في مكان آخر ولا يحرم إلا كإحرام ذلك الموضع الذي أدركه، وكذلك يجوز له أن يبدل الفسل في ذلك الموضع مكان النخلة شجرة ومكان الشجرة نخلة؟.

الجواب:

{الشجر[٥]} تختلف ويختلف الإحرام فيه ولكن إذا فسل في موضع النخلة نخلة أو شجرة مثلها أو أقل منها في الحريم فلا يضيق عليه، وإن نقلها في موضع آخر في[٦] ماله لم يضق عليه أيضاً إذا ترك لنخلة الوقف حقها من الأرض والحريم. والله أعلم.

وقيل: حريم الأمبا ستة أذرع والليمون مثله، وإذا كان بين نخلة الوقف ونخيل صاحب المال[٧] أقل من ستة عشر ذراعاً فليس له فسل عليها في أكثر القول إذا لم يدرك أصل نخلة في الموضع الذي يفسل فيه. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ زيادة بعد نخلة: الأوقاف.

(٣) في د: أيكون.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في أ: موضع الآخر من.

(٧) في د: النخيل.

الفسل في المال الذي شُربُه من ماء غيره

مسألة:

وما تقول فيمن له شرب من ماء غيره لماله وأراد أن يفسل في مواضع غير النخل القائمات خلفات[١]عنهن هل يجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب[٢]:

في الأثر: إنه لا يجوز أن يفسل إلا في موضع[٣] نخيله إلا برضا من له[٤] الماء. والله أعلم.

إخراج البيدار قبل تمام المدة المتفق عليها

مسألة:

وما تقول سيدنا فيمن بدر[٥] بيدارا في ماله من غير شرط إلى سنة أو أكثر أو أقل ثم حال الحول[٦] ولم يثمر المال فأراد صاحب المال إخراج البيدار من ماله فقال البيدار: {أنا[٧]} لا أخرج حتى آخذ غلة فما[٨] الحكم بينهما؟.

---

(١) كذا في الأصل ولعل مراد السائل خلف عنهن أو بدل عنهن.

(٢) في ب، ج، د: قال.

(٣) في ب: مواضع.

(٤) في ب: لهم.

(٥) في ب: بيدر.

(٦) في ب: حول.

(٧) زيادة في: ب.

(٨) في ب: فكيف.

الجواب:

إذا لم يثمر[١] المال فليس له إخراج البيدار منه في الحكم إلا أن يعطيه قدر عنائه على نظر العدول فليس للبيدار أكثر من هذا. والله أعلم.

غرس الأمباة مكان النخلة على ساقية عامد

مسألة:

وفي رجل له نخلة[٢] على ساقية عامد ووقعت تلك النخلة وغرس مكانها شجرة أمبا أيجوز له أن يغرس مكان النخلة أمباة أم لا؟.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

الفسل في المال الذي لا ماء له

مسألة:

وفي المال إذا كان لا ماء له معلوم بل له شرب فأراد صاحبه أن يفسله ويزيد فيه نخلا غير الأولي أو يفسل تحت النخل القائمة.

ما ترى في ذلك أيلزمه أن يفسل مكان الواحدة نخلة ولا يزيد أم تجوز[٣] له الزيادة إن[٤] أنكر عليه من له الفضلة؟.

---

(١) في أ: يتمر، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله يثمر.

(٢) في ج: وفي رجل نخلته.

(٣) في أ: يجوز.

(٤) في ب: إذا، وفي ج: وإذا.

وإن كان في ذلك اختلاف فأي القولين أعدل لنحكم به فإن هذه القضية كثيرا ما تحيرني؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هذا يختلف فيه وأكثر قول الأقدمين المنع وأكثر قول المتأخرين الجواز، وقيل: بل يكون على عادة البلد، فإن كانوا يتمانعونه(١) فالمنع أظهر وإن لم {يكونوا(٢)} يتمانعوه فالإباحة أولى وقد أخذنا نحن وغيرنا بذلك والأول أشبه {بالحكم(٣)} والثاني يشبه معاني التوسع في الإباحة(٤) مع تعامل الناس بها مع عدم تعين الضرر. والله أعلم.

المشاركة في زراعة الأرض

مسألة:

وفيمن له أرض وزرعها بصلا أو جزرا وصيّف(٥) تلك الزراعة ثم أنه أشرك غيره في تلك الأرض ليزرعها سكرا أو قتا(٦) والشركة في نفس(٧) الزراعة لا الأرض وعلى ذلك عملا ثم نقض من ذلك الزرع السابق البصل والجزر في

(١) في أ: يتمانعون.
(٢) زيادة في: أ.
(٣) زيادة استحسنها مصحح النسخة أ فأوردها في الهامش وأشار إلى موضعها بقوله: لعله أشبه بالحكم.
(٤) في أ، ج: التوسع بالإباحة.
(٥) صيف الزرع أي أزاله.
(٦) في ب: قتا أو سكرا.
(٧) في أ: نصف.

الزرع المشترى[١] واختصما في الناقض هذا يقول: من بقية زرعي ولي[٢] أرضي وهذا يقول: من مائي وأنا أريد نصفه ما الحكم بينهما؟.

الجواب:

إذا كانت الشركة في الزرع[٣] المشترك فما خرج من ذلك فصاحب الأرض أولى به. والله أعلم.

أخطأ الهياس فوضع بذر هذا في أرض هذا والعكس

مسألة:

وقد عرفناك في اثنين تشاقا في زراعة أرض مع الحصاد وذلك كلاهما ترك مع الهياس بذرا لأحدهما بر والآخر شعير[٤] فوضع الهياس بذراً في أرض هذا ولا قدرنا عليهما[٥] {أن[٦]} يصطلحا دون الأحكام عرفنا عن ذا مأجوراً.

الجواب:

لصاحب البر قيمة بذره على صاحب الشعير وله الشعير الذي في أرضه ولصاحب الشعير قيمة شعيره على صاحب البر وله البر الذي نبت في أرضه. والله أعلم.

---

(١) في أ: المشترك.

(٢) في أ: إلى.

(٣) في ج: المزرع.

(٤) في أ: لأحدهما برا والآخر شعيرا.

(٥) في أ، د: لهما.

(٦) سقط من: أ، ج.

حريم الوقوف المؤسسة للزرع

مسألة:

وكذلك حريم الوقوف المعلقة[١] للزراعة من أراد أن يفسل نخلا حدثا كم ذراعا يفسح عن أرض جاره أم له التصرف[٢] في أرضه أنى[٣] شاء أو يفسح ثلاثة أذرع؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

قيل: يمنع الفسل إذا كانت الوقفان مؤسسة للزرع إلا إذا تراضوا وقيل: يفسح على ما يراه العدول، وقيل: يفسح ستة عشر ذراعاً. والله أعلم.

المشتري مالا بالخيار إذا تبدر فيه

مسألة:

وفيمن اشترى مالا بالخيار ثم عمل البيدارة بنفسه، ثم فدى صاحب الأصل ماله وتخاصما في البيدارة فأراد المشتري عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل[٤] هل تثبت البيدارة للمشتري على صاحب الأصل أم لا؟.

---

(١) في أ، ب، ج: الوقفات المعلقات.
(٢) في أ: أم لا تصرف.
(٣) في أ: إن.
(٤) في أ: الأرض.

الجواب:

بيدارته كما استحق مثله في ذلك لأنه داخل بسبب. والله أعلم.

الحريم عن جدار الجار لمن أراد أن يبني جدارا

مسألة:

فيمن أراد أن يبني جداراً في ملكه وبينه وبين جاره جدار لجاره أيفسح عن جدار جاره أم يبني عليه؟.

{الجواب[١]}:

إذا كانت الأرض له لا فسح عليه ويبني عليه.

حريم أرض الجار لمن أراد النطل أو الرفع

مسألة:

فيمن أراد أن يرفع أرضه أو ينطلها وقربه جار أو طريق كم يفسح عن الطريق أو عن أرض الجار؟.

أرأيت إن انهار الجدار وهو قد أدى ما عليه من الحكم وانهدم الجدار في الطريق أو انهارت الأرض في حياته {أو[٢]} بعد موته ماذا يلزمه؟.

---

(١) كلمة الجواب سقطت من: ج واتصل الجواب بالسؤال.

(٢) سقط من: أ.

الجواب:

إذا أراد حفر الأرض وتعميقها فعليه الفسح قالوا: إذا حفر ذراعا يفسح ذراعاً وإن حفر ذراعين يفسح ذراعين وإن حفر ثلاثة أذرع يفسح ثلاثة أذرع وهكذا فيما زاد.

وقيل: ليس عليه أكثر من ثلاثة أذرع ولو حفر أكثر من ذلك ويعجبني أن يكون على رأى العدول باعتبار الأرض في الشدة والرخاوة[١].

وأما ترفيع الأرض فلا أعلم فيه فسحاً لكن لا بد من النظر فيما يقبض الكبس عن الجدر في شدتها وضعفها لئلا يضر بالجدار بانهدامه عليه. والله أعلم.

المشاركة في زراعة الأرض

مسألة:

وفيمن له أرض وكان بها زراعة بصل أو جزر ثم أنه اشترك هو وآخر[٢] على أن يزرعا[٣] تلك الأرض سكراً وعملا[٤] جميعا واسقياها ونقض من تلك الأرض بصل أو جزر وأراد {صاحب[٥] الأرض[٦]} أن يحتازه دون شريكه.

---

(١) في أ: في شدة الرخاوة.
(٢) في ب: وآخران.
(٣) في أ: يزرعوا.
(٤) في أ: أو عملا.
(٥) في ب: رب.
(٦) سقط من: أ.

{فهل له ذلك[١]} رضي الشريك أو لم يرض بدعواه أنه أعانه فيه حين سقاه[٢] معه؟.

الجواب:

إن كانا شريكين في السكر فهما شريكان فيه وما نبت في الأرض من زرعها[٣] الأول فهو لربها على ما يظهر لي في الحال وينبغي أن ينظر فيه.

الوصية للأقارب بثلاث نخلات فرض

مسألة:

{ومن[٤]} أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض[٥] من ماله بحدهن وحدودهن وطرقهن وسواقيهن وشربهن من الماء المعتاد لهن والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض والباقي سائر[٦] وفيه ثلاثة فروض {اعدل[٧]} قرب بعضهن بعض والرابع نازح عنهن أعني الأضعف والذي موصاي لهم يريدوا[٨] {أن[٩]} يأخذوا ثلاثة الفروض المتقاربات الزينات العدلات

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب زيادة بعد سقاه: أم لا.
(٣) في أ: زرعهما.
(٤) سقط من: ج.
(٥) الفرض من أجود أنواع النخيل.
(٦) النخل السائر هو ما دون الفرض كالقش والبرشي والمبسلي والنغال عدا الخرايف كالخلاص والزبد والخنيزي التي هي أشرف النخل وأفضل من الفرض.
(٧) سقط من: ب.
(٨) كذا في النسخ الأربع ولعل الصواب: والذين موصى لهم يريدون.
(٩) زيادة في: د.

ويتركوا الضعيف ألهم ذلك أم لا؟.

وكيف تكون قسمة الأرض بين هذه[١] النخل كم يكون لهن من الأرض بالذرع؟.

{أرأيت إن كان بين النخل ستة عشر ذراعا أو أقل أو أكثر كم يكون لهم الانصاف أم بالزرع[٢]}؟.

الجواب:

إذا كانت النخلات غير متعينات فله من الفروض الأربعة ثلاثة أرباعهن وليس لهم[٣] النقا وإنما لهم بالقيمة منهن بقدر ذلك على نظر العدول.

وإذا كان {ما[٤]} بين النخل على ستة عشر ذراعا فالأرض تقسم بين النخيل لكل نخلة نصف الأرض التي بينها وبين النخلة المتحاذية لها في أكثر القول، وإن كانت الأرض أكثر من ذلك رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.

---

(١) في أ: هؤلاء.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في أ: له.

(٤) سقط من: أ.

زيادات الباب الخامس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

الفسل في موضع البرادة

مسألة:

وفي أرض لإنسان بحذاء عامد سلطانى[٢] وفي الأرض برادة[٣] فوق العامد وقدام البرادة ثلاث نخلات فقشع[٤] رب الأرض[٥] البرادة وأراد أن يفسل مكان البرادة فوق العامد أيجوز الفسل مكان {هذه[٦]} البرادة إذا لم يكن[٧] هنالك من {قبل[٨]} شيء[٩] من الفسل[١٠]؟.

وفي هذه الأرض طريق تابع الماء وسماد ووسع الأرض من العامد لأناس غيره ستة أذرع {أو سبعة أذرع[١١]} تفضل عرفنا إن كان الفسل يجوز لهذا الرجل رب الأرض في هذا الموضع؟.

---

(١) سقط من: ب، ج.
(٢) العامد السلطاني ساقية الفلج التي تتفرع منها الجوائز والحملانات. (محمد بن شامس).
(٣) البرادة عريش يجعل في البساتين أيام الحر. (محمد بن شامش).
(٤) القشع هو الهدم.
(٥) في د: المال.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ج: تكن.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في د: سابقا.
(١٠) عبارة النسخة ب: إذا لم يكن هنالك من قبل سابقا هنالك شيء من الفسل.
(١١) سقط من: د، وفي ب، ج: ست ذرايع أو سبع ذرايع.

وكذلك إذا كان له ثلاث فسلات على العامد أيجوز له أن يفسل بين الفسل أكثر من ثلاث نخلات؟.

الجواب:

إذا كان بين العامد وبين أملاك الغير سبعة أذرع هي[١] ملك لهذا الرجل وفسح في فسله الصرم عن هذا العامد مقدار ذراع وترك طريق العامد ثلاثة أذرع فلا إنكار عليه إلا في صرف ما قد ناف على العامد والطريق بعد ذلك الفسح.

ويجوز له أن يفسل أرضه التي هي موضع البرادة إذا فسح الفسح المذكور فيما عندي إن صح والله أعلم، فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

شرب نخلة الوقف بعد قسمة المال

مسألة:

وفي رجل هلك وترك مالا وفي ذلك المال نخلة لبعض الأوقاف فقسموا المال واشترطوا عند قسمتهم شرب تلك النخلة على من يأخذ المال الذي فيه[٢] موضع تلك النخلة فاتفقوا على ذلك.

فهل ينحط شرب هذه النخلة عن الذي لم يأخذ المال الذي فيه موضع تلك النخلة ويكون سالماً فيما بينه وبين ربه من شرب هذه النخلة إن كان شريكه أميناً على شربها أو غير أمين؟.

---

(١) في أ: وهي.

(٢) في أ، ب، د: يأخذ.

الجواب:

إن شرب النخلة من جملة الماء لا يحتال بأن يكون من بعضه في القسمة فلا فرق عندي[١] في ذلك بين الخائن والأمين. والله أعلم.

العمل في مال يتيم لا وكيل له

مسألة:

وفيمن أراد أن يعمل في مال اليتيم من بيدارة وغيرها إذا لم يكن في مال اليتيم وكيل ثقة ولا أمين ظاهر الأمانة.

الجواب:

أما عمله فيما يخرج مخرج المصلحة لماله من غير أن يكون هو الواسطة في تقبيض غلته من لا يؤمن عليها فلا أرى مانعاً من جوازه. والله أعلم.

ترك أهل البلد الإحرام عن الطريق والسواقي

مسألة:

ما تقول إذا كانت عادة البلد لا يحرمون[٢] عن طرقهم ولا سواقيهم ولا عن بعضهم بعض إذا وجد الإنسان جاره حارما عنه بقدر ذراع أو ذراعين احرم عنه مثل ذلك وذلك منهم لقلة علمهم؟.

وهل يسعهم ذلك وإن كان على الطريق شيء من النخيل أو الأشجار لا له

(١) في أ: عند.
(٢) في أ، ب، ج: لا يحرموا.

إحرام شرعي أيجوز أن يصرف كان الفسل يغل أم لا؟.

وإن كان باقيا شيء من أصول النخيل والأشجار على الطريق ولا له إحرام أيجوز لربه أن يفسل في موضع أصول النخل والأشجار الذي كان له سابقا أم لا يجوز له إذا أراد أن يبدل الفسل في ماله ويكون لا يحرم إلا كإحرام الفسل السابق والفسل السابق لا له إحرام الشرعي؟.

الجواب:

إن هذه سنة باطلة فإذا وقع الأمر كذلك على الطريق وبين الحاجزين من غير أن يدخل جذر النخلة المفسولة أو الشجرة في الطريق أو في مال الجار فيحسن تركه بحاله مع صرف ما قد ناف على الطريق جزما وعن مال الجار بشرط عدم رضاه بذلك.

ومن فسل عليه جاره فيعجبني للمفسول عليه إذا أراد مقابلته بمثل فسله أن يحتج عليه بصرفه، فإن لم يقبل منه ذلك وتركه جاز له أن يقابله بمثله.

ومن أدرك في ماله نخيلا دون الفسح الشرعي عن جاره أو عن الطريق ولم يعلم باطل ذلك جاز له أن يفسل مكانه بعد قلعه أو انقلاعه لا في مكان آخر من نحو ذلك. والله أعلم.

إحرام الطريق الجائز وغير الجائز

مسألة:

وما تقول في الطرق الجوائز وغير الجوائز مثل طريق تابع الماء والسماد وغيرهن أيكون[1] إحرامهن سواء أم لكل طريق إحرام معلوم؟.

---

(١) في ب: أم يكون.

الجواب:

أرجو أن لكل طريق حريما معلوما ولكن لم يحضرني تفصيله الآن. والله أعلم.

حريم الساقية لمريد الفسل

مسألة:

وكذلك إن[١] أراد الفسل في ماله كم عليه أن يحرم عن ساقيه العامد؟.

أرأيت إن كان جانب من ماله جانبي الوجينين له المال وجانب {آخر جانب[٢]} وجين العامد المال له وجانب عليه مال لغيره أيكون الإحرام كله سواء أم فرق في ذلك؟.

الجواب:

أما حريم الفسل عنه فإن كان الوجينان له فلا حريم في ماله لماله ولكن يتوقى ما يضر الساقية في النظر.

وإن كان أحد الوجينين لغيره فأرجو أن الحريم عنها يكون من نصف الساقية والله أعلم.

---

(١) في ج: إذا.
(٢) سقط من: أ.

{ومما هو مضاف إلى الكتاب[١]} عن {الشيخ[٢]} أبي نبهان {جاعد بن خميس[٣]} {رحمه الله[٤]}:

حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة

مسألة:

وفيمن باع أرضا له فيها زرع فعمره المشتري لها وسمده فأقامه بغير شرط فيه أنه[٥] لهما أو لأحد منهما حتى أدرك فهو تبع للأرض.

وقيل: للبائع وللمشتري ما عناه وغرمه في الزرع فإن صح لمن رآه جاز أن يلحق بهما أجرة الأرض على قول من يجيزها من يوم البيع إلى أن يخرج منها زرعه والله أعلم.

حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة

مسألة:

وفيمن باع على رجل أرضا وله زراعة فقد قيل في المدركة: إنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري وفي غير المدركة إنها للمشتري تبع لأرضها إلا أن يشترطها البائع.

(١) زيادة في: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ، ج: لأنه.

وقيل: للبائع إلا أن يشترطها المشتري وإلا فله ما للأرض من كراء حتى يخرج منها زرعه غير أنه على قول من أجازه فيهما لا على قول من لم يجزه فإنه لا يكون له إلا ما غرم وعنا في هذه الزراعة إلا وانه لا بد على هذا الرأي من ذلك.

حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة

مسألة:

وفيمن باع من رجل أرضا {له[1]} فيها زراعة فلمن هي؟.

فإن كان هذا البيع منه لها بعد كون دراكها فهي له إلا أن يشترطها المشتري له، وإن كان قبل دراكها فهي للمشترى تبع لأرضها إلا أن يشترطها البائع وفي قول آخر: للبائع وعليه للمشترى في هذا الموضع كراء أرضه حتى يخرج منها إلا أن ما قبله أكثر ما بها.

وإن كان على شرط بينهما في هذه الزراعة فهي لمن اشترطها منهما على حال مدركة كانت أو لا فهي كذلك ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

استثناء البائع زرعه من أرضه المبيعة

مسألة:

وفيمن باع أرضا {له[2]} فيها زراعة فاشترطها فهي له وعليه للمشترى

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

من أجرتها لما يبقى من وقتها على قول من أجازها مقدار ما يكون فيه لمثلها من بعض الأجرة أو كلها إلا أن يشترط بأن الزرع له ولا شيء عليه فله ما شرط.

بيع الأرض المقعودة

مسألة:

وفيمن له أرض فباعها على رجل من بعد أن أقعدها آخر فدخل المستقعد في قعادتها والرجل عالم بالقعادة وبما لها من حد أو جاهل بها أو بمالها من وقت فأتمه على الرضا من بعد أن علمه أن كان الزرع يوم بيعها قد أدرك فالقعادة للبائع وإلا فهي للمشترى والزرع لمن اقتعدها على حالة حتى يدرك فلا يحكم عليه قبل ذلك بزواله.

مقاسمة صاحب المال للبيدار في العلف والبصل قبل دراكه

مسألة:

وفي مثل العلف والبصل والقت وما أشبههما هل يجوز لصاحب المال أن يقسمه للبيدار قبل الدراك ليأخذ كل واحد من نصيبه شيئا بعد شيء إلى أن يفرغ أو بقي منه شيء في الأرض حتى أدرك؟ وهل تجوز المقاسمة في الشيء الدارك إلا أنه مغيب في الأرض؟.

{الجواب[1]}:

قال: ففي قول المسلمين ما يدل بالمعنى على أنه لا يجوز له ذلك فيما لم يدرك

(١) زيادة من المحقق.

بعد على هذه الصفة ومع المتامة بعد وقوع المقاسمة فيلحقه الاختلاف بالمعنى فيما أدرك مما هو مغيب في الأرض لا يرى ويكون جوازه تخريجا على معنى قول لبعضهم.

وعلى قول ثان: فيلحقه {معنى[١]} الكراهية، وعلى قول ثالث: فيخرج فيه معنى التحريم لكن على أكثر ما يخرج فيما هذا من قولهم يشبهه جوازه مع[٢] إتمامه وفساده إن نقص.

قلت له[٣]: والجزر والفجل مثل العلف والبصل سواء[٤] في هذا؟.

قال[٥]: نعم فيما ظهر {لي[٦]} منها والذي بطن في الأرض[٧] من رءوسها فهو من الغيب ويدخله على تساويه في مثل هذا معنى الجهالة إن هو أشبه البيع وكلها في قسمها فتركها مما يلحقها به الفساد ويدخلها على الزيادة معنى الربا. والله أعلم.

أحكام الشركة

مسألة:

في الشركة قد قيل: بالإجازة ولا أدري فيها ما أقول إلا إنها في عموم لجميع ما يجوز أن يشترك فيه من الأصول والعروض والحيوان حتى المماليك من نوع

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: على.
(٣) في أ: مسألة.
(٤) في أ: سوي، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله سواء.
(٥) في أ: الجواب.
(٦) زيادة في: أ.
(٧) في أ: والذي في بطن الأرض.

الإنسان لأي شيء أوجبها من جهة البيوع أو ما يكون من العطية أو الميراث أو القيمة أو الاختلاط أو القسمة أو الإقرار أو الوصية أو من جهة الربح في المضاربة بالمال أو المشاركة بالا بدان في الصنائع وغيرها من الأعمال أو ما به يقع من وجه في شيء لا تمنع إلا أنها في هذه المواضع ونحوها أو ما يكون منها في الشراء للشيء على أنه ولغيره من الشركاء كأنها لا من البيع لخروجها عن حده وعدم قربها من صورة عقده؟.

وعلى ثبوتها فلا فرق بين الواحد والجمع فيها ولا فيما يكون لكل واحد في الشيء من الأجزاء تماثلوا أو كانوا على مباينة في الأنصباء لشرط أوجبه أو لغيره فيما هي به من الأشياء ولا أعلم في هذا أن أحدا يقول بغير[1] {ذلك[2]} من الفقهاء ولا فيما يكون من شرائه على أنه له ولمن اشتركه فيه عن أمره ورأيه من شركائه أو إتمامه بعد الشراء لما قد فعله على الرضا فيما تجرد من الشرط لجزء مخلى إلا أنه بينهم بالسواء.

وإن اشتراه يوما بنفسه ثم اشتركه فيه آخر فأشركه معه جاز في هذا الموضع أن يختلف {فيه[3]} في أنه يكون من البيع أو لا، وعلى كل حال فليس لشيء في التوزيع له فيما بينهم إلا حكم الأولى.

وإن حده فيه ثلثا أو ربعاً أو أقل أو أكثر فهو الذي له لا ما نقص عنه ولا ما زاد عليه إلا أن يقع التراضي على ما فوقه أو دونه فإنه لا يمنع وإن أشركه فيما اشترى من السلع أو غيرها إلا أنه بعد لم يقبضه من البائع فالاختلاف في جوازها على قول من رآها {بيعا[4]}.

(١) في أ، ب، ج: بغيره.

(٢) زيادة في: د.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: د.

وعلى قياده فيجوز فيما يكال أو يوزن أن يجرى على هذا في صحة كونها به وفساده لرأي من {لم[١]} يجزها حتى يقسماه بوزن أو كيل.

ورأي من أجازها إن كانا رأياه فعرفاه ورأي من قال إن كان ما أولاه إياه جزافا جاز لهما فصح بما دونهما.

وإن كان على حساب الكيل أو الوزن فلا يصح إلا أنه في كل منهما على قول من لا يراها من البيع نوعا فلا بأس عليهما إذ ليس فيه ما يدل على المنع من أن يجوز لهما.

وإن أشرك فيما ابتاعه فصار له جماعة على الترتيب فلكل منهم على التوالي نصف ما يبقى في يده أولا فأولا إذ ليس للثاني من بعده ولا للثالث والرابع شركة إلا في سهمه وفي هذا ما دل بالمعنى على الوجه في قسمة أو غيره من هؤلاء.

كذلك ليس له أن يشرك أحدا إلا فيما له من الحصة فيكون على ما مر في القسمة والنقض بدركها لمن له بالجهالة.

وإن أشركه فيما لم يشتره بعد فهي فاسدة لا محالة إلا أن يكون عن إذنه فاشتراه لهما.

وبالجملة: فيجوز عليها في قول من يجعلها من البيع ما جاز عليه من الحل والتحريم والتكريه والتسليم والقبض والتلف[٢] والمتاممة والنقض لأنها فرع لا صلة فلا بد وإن تكون على ما به من حكم أو في إجماع أو رأي في عدله.

وقد تكون الشركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال فيجوز بين من لا يمنع في حاله من تصرفه في نفسه أو ماله إلا أنها مجهولة.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: والسلف.

فإن أتمها الشريكان جاز وإلا رجع كل واحد منهما فيما اجتمع لهما بها {إلى[1]} مقدار عمله. والله أعلم فينظر في ذلك.

(١) سقط من: أ.

الباب السادس

في قسم الأموال والدفع لها وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز وفي القياض والبدال والعوض[١] ومن يجوز قياضه ومن لا يجوز وفي الشفعة وأحكامها

(١) في ب: والقروض.

الباب السادس

في قسم الأموال والدفع لها وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز وفي القياض والبدال والعوض ومن يجوز قياضه ومن لا يجوز وفي الشفعة وأحكامها

قسمة ميراث من استغرقت المظالم ماله

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي[١] فيمن[٢] استغرقت المظالم ماله وترك ورثة بلغا وأيتاما فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوموا الأصول والعروض[٣] بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها إلى ما خلفه من النقود وأخذ البالغون كل منهم شيئا من الأصول وشيئا من العروض وأبقوا لليتامى نقودا[٤] أو بعضا من الأصول وشيئا من العروض مع من لا يؤمن على أموالهم لتغلبه وقدرته وعدم تقواه[٥].

فهل لمن له شركة في هذا المال على قول من يقول: أنه ميراث بين الورثة أن

(١) في ب زيادة بعد الخليلي: رحمه الله.
(٢) في أ: وما تقول سيدي من.
(٣) في ب، ج، د: والفروض.
(٤) في أ: النقود.
(٥) في أ، ج: تقايه.

يأخذ شيئا منه على حسب ما قوّم بمقدار ما له من التراث[١] مع الدينونة بما يلزمه لليتامى إذا بلغوا فغيروا {أو[٢]} على غير دينونة أم لا يجوز؟.

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها رضوا بذلك أم[٣] لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه؟.

وهل عليه رد غلته إذا غيروا ذلك التقويم أم تكون ها هنا الغلة بالضمان؟.

وبالجملة فهل يجوز الدخول فيه أو[٤] في شيء منه كبيع لغالته[٥] أو شرائها أو قبضها أو تقبيضها أو إعطائها أو استعطائها[٦] أو مساعدة حصاد على شيء من ثمارها أو غير ذلك من أمثالها لمن أراد منه ذلك من صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة كان أمينا على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا؟.

فإذا[٧] لم يجز من ذلك شيء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شيء من غلة تلك الأموال أو يشير عليه بذلك أو يشير على من بيده المال ببيع شيء من ثمراته[٨] أو ما يكون من غلاته أو يقول له: إن التاجر فلانا يريد هذا الشيء على كذا وكذا من الثمن أو غير ذلك من تصريح أو إشارة.

وهل عليه أن ينكر على من أعان هذا الداخل في هذا المال {على ما تقدم إذا

---

(١) تعقب مصحح النسخة أ الكلمة في الهامش فقال: لعله الميراث.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: أو.

(٤) في أ: أم.

(٥) في أ: غالته.

(٦) في أ: استعطائه، وفي د: اسقاطها.

(٧) في ب: وإذا.

(٨) في أ: ثماره.

رآه يساعده على حصاد هذا المال[١]} أو على بيع ذلك أم لا ويكون سالما {فيما بينه وبين ربه[٢]}؟ {تفضل سيدي[٣]} دلني على ما فيه الخلاص، وإن تكن رخصة أو وجه[٤] عرفنيه فإن حاجتي إليه داعية.

الجواب:

الله أعلم والذي معي في هذه الأموال أنها تحل للوارث رأيا ممن قاله مع عدم المعارض له في الحكم بما يرفع عنه[٥] الاختلاف وإن كان هو في معاني النظر أدنى إلى الوهن لكن على قياده لمن أبصر عدله أو جاز الأخذ به في الحق له فالقسمة[٦] الكائنة معتلة وبما بها من العلل مختلة[٧] فكأنها ليست بشيء أصلاً لخروجها عن العدل وبعدها عن الحق فالأموال على هذه الصفة مشتركة بين أهلها من بالغ أو يتيم.

ومن أراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها فعليه في حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى فيما يكون من سهمه أن يجعله له أو يكون عنده له من مثل هذا النوع وما[٨] يقاصصه[٩] به أو ينتصر منه بمثل ماله في موضع جواز ذلك مع عدم القدرة منه على غيره وعليه في حق اليتامى أن يحفظه

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ، ب، ج.
(٣) سقط من: ب، د.
(٤) في ب، د زيادة بعد وجه: تفضل سيدي.
(٥) في أ زيادة بعد عنه: في الحكم.
(٦) في أ: في القسمة.
(٧) في أ: مختلفة، وفي د: معتلة.
(٨) في أ: النوع ما.
(٩) راجع تعريف مصطلح المقاصة في هامش الجزء الخامس.

لهم مع القدرة منه على ذلك أو يقيم له وكيلا يحفظه أو يكون مضموناً عنده لهم إلى حد بلوغهم.

{وعلم إتمامه منهم أو عدمه دائنا بذلك لهم بكل هذا لا يضيق عليه[١]} وإنما تلجئ الضرورة إليه في[٢] غير زمان العدل لتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصي عدل جائز الوصاية ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين.

وربما يتعذر الدخول في الحسبة لهم بما يوصلهم إلى بلوغ الحق إليهم أصلاً لمعان[٣] تدل على ذلك، وإن ترك هذا المال المشترك طلبا للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه.

وإن تمسك فيه بما جاز له من رأي أبصر عدله أو جاز له الأخذ به لم يخطئ في دينه ولم يضق عليه الدخول فيه لكن على بقاء المال في حكم المشترك بين اليتامى والبلغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه وقدر هو على أخذ حقه بمقدار نصيبه من جملة هذا المال فيجوز في رأى ثان أن يكون له فيه ما يحكم له به الحاكم من حقه في زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول.

فيكون له الأخذ من كل شيء قدر حقه وليس له أن يأخذ من نوع منها مقدار ماله من جميعها لأن ذلك لا يحكم له به وليس له أن يحكم به لنفسه.

فإذا كان من جملة الشوانب مثلا لو قسمت يصير له قدر هذه الشانبة التي

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: من.
(٣) في أ: أصل المعان.

أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه ولم يبلغ إلا إلى مقدار ماله فيها وله أن لا يسأل غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل.

وهذا كما أجيز له[١] في النخلة المشتركة بينه وبين مسجد[٢] أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد لعذر ولم يكن له وكيل[٣] ثقة فقد أجيز له في بعض القول أن يأخذ منها قدر حقه ويدع[٤] الباقي والله أولى بعذره.

وليس عليه إضاعة ماله بسبب[٥] هذه الشركة حكى هذا الصبحي وغيره ونحوه ما حكاه إمام المذهب الشيخ الكدمي في شركاء في زرع آن حصاده فلم يحضروا فاحتج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدر وإلا تركها ولا ضمان عليه فيها والمعنى واحد.

والبالغ واليتيم والوقف في حكم الشركة و{في[٦]} جميع العذر سواء والله أكرم من أن يكلف عبدا مالا طاقة له به.

لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبابرة من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لا يمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم[٧] فحكمه حكم التالف على الجميع فلا يعتد به في النظر في معاني القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك من سائر ما بقي منها وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال قد أخذ مقدار حقه وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته فهو كالمغتصب له من الجميع

(١) في أ: لنا.
(٢) في أ: المسجد.
(٣) في أ: وكيلا.
(٤) في أ: ويدفع.
(٥) في أ: لسبب.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: منه.

في هذا الرأي وممن هو له في أحكام[١] العدل على قول آخر.

وكما عرفت أن القسمة الواقعة على تلك الصفة ليست بشيء وإنما جاز للشريك في هذا القول أخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتوسع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل إلا أن يبلغ اليتامى جميعا فيتموا القسمة ويتراضوا أو يغيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم وإلا فلكل منهم حقه من كل مال ومن كل شيء.

لكن ما قبضه هذا الشريك على أنه سهمه من الغلة من هذا المشترك[٢] على قول من أجاز له ذلك فلا شيء {عليه[٣]} فيه {ليتيم ولا لبالغ ولا دينونة عليه فيه وليس عليه الخلاص منه من بعد ذلك ولو كره ذلك اليتامى أو البالغون فإنه قد أخذ حقه وتوسع فيه[٤]} بما أجازه المسلمون في موضع الاضطرار له رخصة ونظرا منهم لمن بلي بمثل هذا.

وإذا أتم البالغون له هذه القسمة جاز ذلك في سهامهم وثبت في حقهم وبقيت الشركة بينه وبين الأيتام والمسألة بحالها وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا فإن أتموا ذلك وهم ممن يملك أمره جاز له وإلا أنصفهم من نفسه وأبلغهم حقهم مما في يده.

{فإن[٥]} {كان[٦]} ما في يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيبه

(١) في أ: ومن هو له في حكم.
(٢) في أ: المشتري.
(٣) سقط من: ب، د.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: أ.

من نوع ما في يده من غير ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض على مقدار ما يجوز له {فيه[١]} شرعا ويترك الباقي فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف في المسألة.

وأما جواز المساعدة لهذا الوارث والأخذ بيده[٢] فإن كان دخوله في هذا المال على سبيل التهور من غير مبالاة ولا سؤال فلا تجوز معونته في شيء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه.

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها والظن بجواز حاله من غير مزيد[٣] نظر، ولا تحقق معرفة ولا سؤال عن الأصل فحكمه كالأول إذ لا عذر لجاهل ولا عالم في مخالفة الأحكام وليس لأحد أن يتعاطى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم والمعونة له في هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق.

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهلها[٤] من اليتامى ولإبلاغ كل من البلغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو ثقة {ولم يكن[٥]} مستبدا فيه برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصي ثابت الوصاية أو وكيل جائز الوكالة أو محتسب صحيح الحسبة من ولي أو من جاز ذلك منه من غيره في قول فضلاً عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانته جائزة على ما دخل فيه

(١) زيادة في: أ.
(٢) في أ: من يده.
(٣) في أ: من غير يد.
(٤) في ج: بلاهلها.
(٥) سقط من: أ.

من هذا الحق لقيامه بالواجب وموافقته العدل[١] والأمين في هذا كالثقة على قول.

وكذا[٢] إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سهمه ولم يكن خارجا في العدل إلى حد ما لا يباح له في كثرته أو اختلاف أنواعه التي لا تصح في معاني القسمة أن يأخذه فمن علم جواز ذلك له على هذا الرأي واعتماده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق في موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به في علمه أو جهله أو لم تصح خيانته فيه فتجوز الإعانة له في ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له في عدل الرأي وكان هو ممن يبصر الأعدل عن بصيرة علم وقوة اجتهاد ونظر.

فإن كان ممن يرى القول الثاني هو الأعدل وهو بقاؤه في حكم الاشتراك لجميع الورثة ويمنع هذا من أن يبسط يده في كل شيء إلا على قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول معه في معونته على شيء من أمره إلا أن يكون من نوع ما جاز لمصلحة الكل على معنى الحسبة وإن ضاق عليه[٣] التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه فيمن يستدل عليه من أهل العلم.

وبعض أجاز لمن لا قدرة له بمعرفة[٤] الأعدل أن يأخذ بقول من رأي المسلمين الثابت عنهم فيجيز له التوسع في الأخذ به ما لم يمنعه منه حكم عدل أو تقوم عليه الحجة بمعرفة الأعدل عن بصيرة.

وإذا اعتبرت أصول المسالة لم يشكل عليك إن شاء الله معرفة باقي الصور

(١) في أ: للعدل.

(٢) في أ: وكذلك.

(٣) في أ: على.

(٤) في أ، ج: على معرفة.

والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو[١] العذر له.

فكل عذر أصاب الداخل فيه الحق فالمحق حقيق بالمعونة على حقه في بيعه أو شرائه أو دلالة {التخير عليه أو دلالته[٢]} هو على من يشتري منه.

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعنيه.

وكل ما كان القابض أو الداخل اقرب إلى العدل والأمانة ولم يتهم أن يدخل فيما بلي به على جهل[٣] ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذي دخل فيه بما لا إشكال في جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه على قياده.

ومن بنى أساسه على فساد وتجارة آخرته على كساد فالحزم في اجتنابه والبعد أولى به.

وأما قولك في الغلة[٤]: أنها تكون بالضمانة أم لا؟ فلا يبين لي في مثل هذا {فإنه[٥]} ليس في ضمانة أصلاً إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصر[٦] إليه ببيع ولا قياض ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح فالغلة لأهله تبعاً لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص في مخصوص من الأمور كما سبق القول

---

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: الجهل.

(٤) في ب: غلتها.

(٥) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله إذ ليس.

(٦) في أ، ج: ولم يصل.

بمثله وكفى عن إعادته لوضوح {إفادته[١]} فافهم ذلك وتدبره فقد كتبته ها هنا تسويدة[٢] من غير كثرة تأمل فلينظر فيه. والله أعلم.

قسمة الميراث الباطلة

مسألة:

وفيمن رأى أناسا يقسمون أموالا لهم خلفت[٣] عليهم وفيهم يتيم والأموال من الأصل[٤] وليس معهم في القسمة من الذين يعرفون القسم أحد ولا ممن تقوم به الحجة ولم يجعل وكيل يصلح لقبض مال اليتيم بل صار في يد بعض إخوته[٥].

هل لمن علم بأصل هذا المال وهذه القسمة أن يأخذ شيئا من أثمان {هذه[٦]} الأموال من أيدي[٧] البالغين {منهم[٨]} بسبيل القرض أو العطية؟.

وإذا أخذ شيئا من أثمانها {ثم[٩]} غيَّر اليتيم حال بلوغه ولم تحصل له

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج، د: تسويدا.
(٣) عبارة النسخة أ: يقسمون أموالهم في خلفت، وتعقبها مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله يقسمون أموالهم التي خلفت.
(٤) في أ: الأصول.
(٥) في أ: أخواته.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: يد.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: ج، د.

مراجعة من إخوته هل على {هذا[١]} الآخذ أن يراجعه فيما له[٢] من ذلك الذي أخذه من إخوته أم لا؟.

الجواب:

اعلم أن القسمة إن وقعت على وجه العدل الثابت على اليتيم فيسعه الدخول فيما كان من سهام البالغين ولا بأس.

وإن وقعت القسمة على ما فيه الصلاح لليتيم والتوفير له من نظر من يعرف ذلك من العدول فلا يضيق عليه ذلك الدخول فيما كان من سهم البالغ على هذا فإن غيّر اليتيم يوما لزمه الخلاص منه إلى الكل.

وإن علم فساد القسمة وباطلها لم يجز له تناول شيء من سهام البالغين ولا غيره إلا بما يجيزه على سبيل الشركة في مال الجميع.

وإن احتمل معه هذا وهذا وغاب عنه أمر القسمة ولم يصح له فيها شيء يوجب الجواز أو المنع فيختلف في جواز الدخول له في مثل هذا مما كان بأيدي البالغين فقيل: بالمنع على الأصل حتى يعلموا جواز ما دخلوا[٣] فيه.

وقيل: بالإباحة لاحتمال حقهم فيه حتى يصح الباطل منهم ويشبه أن يخرج فيها قول آخر أنه إذا كان في أيدي الثقات أو[٤] الأمناء فالجواز أولى لأنهم في محل حسن الظن بهم.

وإن كان في أيدي الخونة أو مجهولي الحالة فالمنع أولى لعدم أمانتهم فلا يؤتمن غير الأمين والخائن أشدهم في ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أ: يرجعه في ماله.

(٣) في أ: حتى يعلم جواز ما دخل.

(٤) في أ: و.

قبض حقوق الأيتام من قبل أمهم وإخوتهم

مسألة:

وما تقول في الأيتام هل تجوز وتثبت مقاسمة إخوتهم لهم أو والدتهم أمناء كانوا أو غير أمناء وكذلك قبض حقوقهم والمحاسبة لهم والمصالحة عنهم في مداعيهم. وبالجملة فجميع ما لهم وعليهم في أمر المحاكمة والإيمان.

الجواب:

الله أعلم لا يجوز ولا يثبت من ذلك إلا ما وافق الحق وطابق العدل. والله أعلم.

إقرار اليتيم بقسمة الميراث بعد البلوغ

مسألة:

وفي اليتيم إذا قاسم له رجل غير ثقة مجهول الحالة لا يوصف بأمانة ولا بخيانة ثم بعد أقر بالبلوغ وفي النظر {أنه[1]} بالغ وعرف ماله من مال شريكه واحدث فيه ولم ينقض القسمة هل يجوز الشراء من عند شريكه على هذه الصفة أم لا؟.

وهل يلزم سؤال اليتيم بعد بلوغه هل هو تام القسمة أم لا؟.

أرأيت إن كان عليه حيف[2] ولم يغير في القسمة بعد بلوغه هل يجب له الغير بعد ذلك أم لا؟.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ب، ج: حيفا.

الجواب:

إذا عرف ماله ومال شريكه فتصرف في ماله ولم ينقض القسمة بعد بلوغه وهو ذو عقل فقد ثبت عليه ذلك لشريكه ويجوز الشراء من عنده ومن عند شريكه سواء كانت القسمة في الأصل ثابتة أم لا فقد ثبتت عليه بعد بلوغه إذا لم يغير. والله أعلم.

قسمة ميراث فيه حق لليتيم والغائب

مسألة:

وفي رجل هلك وخلف[١] ورثة بلغا وأيتاما وفيهم غائب فأراد البلغ أخذ حقهم من ميراث أبيهم فأدخلوا رجلين غير ثقتين فقسما[٢] بينهم واخذ البالغون حقهم من عروض وأروض[٣] من غير معرفة منهم بصحة القسم فعمروا وتصرفوا في حقوقهم تصرف ملك فبلغ الأيتام وآب[٤] الغائب فأراد الغائب {الغير[٥]} فسادوه بشيء من الدراهم ورضي[٦].

أرأيت إن[٧] ادعى الجهالة من حيث انهم يوقفون على جميع[٨] الأرض أله

(١) في ب: وترك.
(٢) في أ، ب، ج: فقسم.
(٣) في أ: وأرض.
(٤) في ج: وأتى.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ج: فرضي.
(٧) في أ: إذا.
(٨) في أ: الجميع.

ذلك أراد الوقوف عليها أو لم يرد والأيتام لم يظهر منهم رضا ولا تغيير بعد البلوغ؟.

أترى واسعا لهم التمسك بتلك القسمة حتى يصح باطلها أم لا يجوز إلا أن يتتاموا في ذلك؟.

تفضل شيخنا أوضح لنا إيضاحا تاما ولا تجاوبنا على قدر سؤالنا لأنه لا يعدم من قصور بل الذي يظهر لك من الصور غير المذكور[1] فزده منك تفضلا وإتماما للفائدة لأنها مسألة عانية ونريد الخروج منها ولك الأجر.

الجواب:

في الأثر ما دل على جواز ذلك وثبوته على الأيتام إذا لم يكن منهم غِيَّر {مع[2]} البلوغ وكذا[3] الغائب إذا لم يغيّر مع قدومه أو رضي بعد الغير به فهو جائز لهم وعليهم في ظاهر الحكم.

وأما من ادعى الجهالة بشيء ولم تصح معرفته به من إقراره بمعرفته أو توقيفه على حدوده فله الغير بالجهالة وعليه {اليمين إن[4]} ادعوا أنه علم به ولم يصح ذلك عليه وإن تتاموا في القسمة فهو آكد وأحسن وبلا متامة جائز وثابت على هذه الصفة والله أعلم.

---

(١) في أ: المذكورة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: وكذلك.

(٤) سقط من: د.

طلب أحد الورثة أخذ حقه من كل الأروض

مسألة:

وفي رجل توفي وخلف ورثة وأروضا متفرقة في بلدة[١] واحدة أو بلدان شتى فأراد أحد الورثة أن يأخذ حقه من كل أرض أله[٢] ذلك أم ليس له ذلك إلا يأخذ حقه من أحد الأروض كان ضرر في أخذه من {كل[٣]} الأروض على الورثة؟ تفضل أوضح لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن[٤] كانت الأروض[٥] متساوية في الجودة والرداءة والغلة[٦] والثمن في بلدة واحدة[٧] متفقة الصفات فليس له ذلك وإن لم يرض كسائر الورثة وأما إن كان في بلدان شتى أو مواضع مختلفة أو هي غير مستوية الصفات ككون هذه عامرة وهذه خربة وهذه أغل وهذه أصل[٨] وهذه اقرب وهذه أبعد وهي مما يمكن قسمه وتوزيعه فله حقه من كل واحدة وكذلك إذا اختلفت في شربها[٩] أو غير ذلك من المعاني المعتبرة فيها. والله أعلم.

---

(١) في أ: بلد.

(٢) في أ، ب، د: له.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: إذا.

(٥) في ب: الأرض.

(٦) في أ: والقلة.

(٧) في أ: في بلد واحد.

(٨) في أ: وهذه أغل وأيصل.

(٩) في أ: شرابها.

قسمة الثمر عذوقا أو نخلا قبل الجداد

مسألة:

وما تقول شيخنا في ثمرة النخل أيجوز قسمها غير مدركة في رؤوس النخل لتقسم نخلا لا عذوقا ولا أصلا.

أرأيت إذا[١] كانت هذه النخل بينهم أصلاً أيكونون[٢] عاملين كانوا اثنين أو جملة أعني الشركاء.

الجواب:

أما قسم الثمرة[٣] عذوقا أو نخلا قبل جدادها فذلك جائز من العارفين إن كانوا ممن تجوز[٤] مقاسمته عليه. والله أعلم.

المقايضة ببيع الخيار

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل باع ربيع ماء على رجل بيع خيار بثمنه ومات البائع والمشتري ومكث زمانا في يد الوارث ثم قايض به الوارث رجلا بماء نخل ولم يقم ورثة البائع على ورثة المشتري حين علموا بالقياض ومكث الماء عند المقايض يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه وبعد مدة طويلة قال[٥] ورثة الهالك:

---

(١) في أ: إن.

(٢) في أ، ب: أيكونوا.

(٣) في أ: ثمره.

(٤) في أ: يجوز.

(٥) في ب، ج: قام.

{إنهم[١]} يريدون[٢] ماءهم عند ورثة المشتري وقد أتلف ألهم حجة أم لا؟.

وإن كان لهم حجة تلحقه المقايض في هذا الماء أعني ورثة البائع والمشتري وإذا احتج وقال: أنا قايضت بمالي أصلاً وأخذت[٣] هذا الماء أصلاً بالقياض فإن كان لورثة البائع {للماء[٤]} حجة أقضوه {أنتم[٥]} ورثة المشتري وأنا لا عليّ لكم حجة عرفنا شيخنا بما على ورثة المشتري وورثة البائع وما على المقايض {لورثة المشتري المقايض[٦]}؟ وأنت مأجور[٧].

الجواب:

أما {على[٨]} قول من يقول: إذا مات البائع والمشتري فقد ثبت الخيار أصلاً فالقياض ثابت فيه وجائز[٩] وهو لورثة المشتري {ولا خيار[١٠]} فيه لورثة البائع.

وعلى قول من يرى الخيار موروثا في مدته فإذا صح أنه في المدة فليس لورثة المشتري أن يقايضوا به لكن إذا ثبت القياض والتصرف وورثة البائع يعلمون به فلم يغيروه فقد قيل: أنه يثبت عليهم وسكوتهم لغير علة مبطل لحجتهم منه وهو أصح. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ، ج: يريدوا.
(٣) في أ: وجدت.
(٤) سقط من: ب، د.
(٥) سقط من: ب، د.
(٦) سقط من: د.
(٧) في أ: المأجور.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في أ: وجاز.
(١٠) سقط من: ج.

مبادلة الصائغ بالفضة

مسألة:

وما تقول شيخنا في الصائغ إذا أتاه أحد بفضة ليصوغها له وأراد أن يبادله بفضه مثلها؟.

وإذا بادل بالفضة الناس بعضها ببعض إذا لم يكن شيء أدنى عن شيء أيجوز له ذلك {أم لا[١]}؟.

{الجواب[٢]}:

لا يبادل بفضة الناس غيرها إلا أن يستأذنهم في ذلك أو يشتريها منهم أو يخبرهم بذلك فيرضون[٣] أو يطمئن قلبه إلى رضاهم.

فإن أتلفها بما صنع فليس عليه في الحكم أكثر من ضمانها لهم ببدل مثلها لا مزيد ولا نقص في وزن ولا جودة.

ما يعطى للحاضرين قسمة الميراث

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا حضرنا نحن وأناس عند قسم الأموال والبيوعات واخرجوا للقاسمين شيئا من المال {أو من الدراهم[٤]} برضا من البالغين في ظاهر الأمر والله أعلم بباطن قلوبهم.

---

(١) سقط من: ج، د.

(٢) زيادة من المحقق وقد ورد الجواب في النسخ المخطوطة متصلا بالسؤال وكأنه جزء منه.

(٣) في أ، ب، د: فيرضوا.

(٤) سقط من: ج.

أيحل لنا هذا ويجوز على الأيتام والبلغ على هذه الصفة أم لا، أم يجوز على البالغين دون الأيتام؟.

وإن كان لم يجز على الأيتام والبالغين واستحللت البلغ فأحلوني ولم أدر أنه من حياء أم من طيبة نفس ولم يزل[١] أبناء زماننا على هذا لشحهم على حطام الدنيا وما الرزق الذي جاء به القرآن للقاسمين؟.

الجواب:

يوجد في الأثر أنه لا أجرة للقاسمين فلا يحل لهم شيء على الأيتام في أموالهم وأما ما أعطاهم إياه البالغون عن رضا منهم وطيبة نفس فلا بأس به وليس هو[٢] بحرام ولا يتعبد الله أحدا بعلم بواطن[٣] الناس وسرائرهم. والله أعلم.

إعطاء نخلة لقاسمي الميراث

مسألة:

وفي جماعة قسموا مالا بين ورثة {وطلعوا نخلة[٤]} من مالهم برضا البلغ دون الأيتام أتحل هذه النخلة للقاسمين أم ترجع إلى الورثة؟ وإذا أرادوا بيعها أتحل لمن اشتراها إذا جعل للأيتام نصيبهم منها أم لا؟.

---

(١) في ب: يزالوا.
(٢) في أ: وهو ليس.
(٣) في ب: بباطن.
(٤) سقط من: أ.

الجواب:

أما من مال الأيتام فذلك غير جائز ولا أجرة للقاسمين، وأما ما كان من أموال البالغين برضاهم فجائز والله أعلم.

المبادلة بالمال الحرام

مسألة:

وفي الذي عنده مال حرام أو دابة حرام أو دراهم حرام أو سلعة يبيعها بدراهم حرام واخذ عن هذا كله عوضا أو بدلا أو قياضا من الحلال.

أيحرم المبادل به، أو المقايض {به[1]} الذي هو عن الحرام من مال أو حيوان أو دراهم أم لا؟.

الجواب:

أما بدل المال الحرام فهو حرام سواء كان بدلا أو قياضا أو عوضاً.

عدم رغبة الشفيع في الشراء أولا لا تبطل شفعته

مسألة:

وفي الشفيع إذا جاءه[2] البائع وقال له: أتريد أن أبايعك هذا المال بكذا وكذا

---

(١) زيادة في:ب.

(٢) في أ: جاء.

فقال[١] له: لا، ثم باعه بعد ذلك وأراد أن ينتزعه من عند المشتري بالشفعة[٢].

أله حجة بعد طيبة نفسه {أولاً أم لا[٣]}؟.

الجواب[٤]:

له[٥] الحجة ولا تبطل بذلك شفعته. والله أعلم.

القياض بغلة النخل

مسألة:

وما تقول في اللذين[٦] تقايضا بالنخل مثل القش والأزاد {إذ[٧]} كل واحد منهما يخرف نخلة صاحبه ولا بد أن تكون واحدة أميز غلتها[٨] من الأخرى وتراضيا بذلك أترى عليهما شبهة ضمان أم لا؟.

الجواب:

لا أحب القياض بغلة النخلتين ولو كانتا مدركتين خوفا {من[٩]} أن

(١) في ب: وقال.
(٢) في أ: الشفعة.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في د: قلت.
(٥) في أ: لا.
(٦) في أ: الذي.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ج: عليها.
(٩) زيادة في: د.

تدخل[١] في باب المزابنة التي نهى عنها رسول الله ﷺ[٢] وهى بيع ثمرة النخل بالتمر فيما قيل من التأويل.

أخذ العوض من وقف المسجد

مسألة:

وما تقول في وكيل المسجد إذا أنفذ نخلا في عمار المسجد ولم تصح له النخل غلطاً منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعني المسجد الذي في يده؟.

(١) في ج: يدخل.

(٢) روى الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن الإمام أبي عبيدة رحمه الله عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة» .

والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً على رؤوس النخل إن زاد فلي وإن نقص فعلي والمحاقلة كراء الأرض.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وسعد بن أبي وقاص وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع (١/ ١٤٨، رقم ٥٦٦)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢/ ٧٦٠، رقم ٢٠٦٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧٠، رقم ١٥٤٠)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في المخابرة (٣/ ٢٦٢، رقم ٣٤٠٥)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٥٢٧، رقم ١٢٢٤)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب المزابنة والمحاقلة (٢/ ٧٦٢، رقم ٢٢٦٦)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٢/ ٦٢٤، رقم ١٢٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٣، رقم ٥٢٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٤/ ٢٠، رقم ٦١٢٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب المزارعة (١١/ ٥٩٨، رقم ٥١٩٢).

الجواب:

ليس له ذلك في الحكم وعسى أن لا يضيق عليه في الواسع وكأنه إن كان ما أنفذه ليس بنفس الغلة فكأنه أوسع إن صح ما يتوجه لي فيه ولم يكن عندي في ذلك حفظ أنصه والله أعلم.

حكم الحلال إذا قويض به حرام

مسألة:

وما قولك شيخنا في الشيء الحلال إذا قويض به شيء حرام[١] بعلم من المتقايضين جميعا ما حكم ذلك الحلال من بعد المقايضة لمن اشتراه أو وهب له أو صار له بشيء من الوجوه حلال أم لا؟.

الجواب:

إن القياض فاسد والحلال مردود إلى ربه وله حكمه، فإن كان هو الواهب منه أو البائع جاز وحل وإلا لا. والسلام.

الوصية لبعض الورثة ومعاوضة الآخرين

مسألة[٢]:

وإذا أرادت امرأة {أن[٣]} توصي لابنتها بما عندها من العطر والكسوة

(١) في أ، ب: إذا قايض به شيئا حراما.
(٢) في ب: الجواب.
(٣) سقط من: د.

وتكتب لبقية أولادها الذكور عوضا عن ذلك أيجوز لها ذلك أم لا؟.

الجواب:

ليس لها أن تكتب ذلك ولا وصية لوارث ولا عوض من وصية {في وصية[١]} وإنما[٢] يصح العوض عما أعطته في الحياة. والله أعلم.

الشفعة في بيع الخيار

مسألة:

وهل لصاحب البيع الخيار شفعة إذا بيع ذلك المال بالأصل بيع القطع[٣]؟.

الجواب:

الشفعة لصاحب الأصل فيما عندنا وليس لصاحب بيع الخيار شفعة. والله أعلم.

قيام حجة لأحد في ميراث الهالك بعد قسمه

مسألة:

وفي أناس اقتسموا أموالا خلفها[٤] هالكهم وفيه شيء من الشبهة وأراد أحد

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب، ج، د: إنما.
(٣) في ج: بالقطع.
(٤) في أ، ب، ج: مخلف.

منهم {أن[١]} يطلع الشبهة ويقسموا الذي {هو[٢]} خالص[٣] في الأصل والذي اغلب أمره.

قال: نقسم[٤] جميع المال[٥] ومضت سنون[٦] ثم أقامت حجة عدل في رأي المسلمين واحتازوا شيئا من المال ثم غيّر الذي دار في سهمه شيء من الشبهة. تفضل شيخنا أفتنا مأجورا إن شاء الله.

وإذا جاز له الغِيَّر كل يرد بها دار[٧] في سهمه على حسب دراهم بها يكون من الحصة أم تكون قسمة الأصل[٨] باطلة وينقض الجميع الأجل[٩] فيهم من باع وقايض وتغيرت الأموال عن القسمة السابقة[١٠].

الجواب:

إذا استحق بعض الأموال بحق بعدما تصرف أهل الأموال في سهامهم فعلى كل من الورثة بمقدار نصيبه من ذلك المال المستحق. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: د.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في ج: خالصا.
(٤) في أ: يقسم، وفي ب: بقسم.
(٥) في أ: الجميع.
(٦) في أ، ب، ج: سنين.
(٧) في أ: زاد.
(٨) في ج، د: الأرض.
(٩) في أ: وتنتقض الجميع لأجل.
(١٠) في أ، ج، د: الثالثة.

قسمة المال الحلال المختلط بحرام

مسألة:

وسئل عما {يروى[١]} عن الشيخ أبي {علي[٢]} الحسن بن أحمد الهجاري[٣] أن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم اقتسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء شيء من المال الحلال أنه جائز له ذلك ويكون له حلالاً ولا يضره ذلك والله أعلم.

قال غيره: ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع إلى[٤] شركائه مما في أيديهم {والله اعلم. فانظر في هذا {الجواب[٥]} وما قاله[٦]}.

{ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع إلى شركائه مما في أيديهم[٧]} أعندك يكون هذا[٨] على ظاهره معنى أم لا أم له تأويل لم ينكشف لقليل العلم لأنه فيما عندنا ويبين لنا أنه[٩] لا يجوز {أن يحرم[١٠]} ماله {على[١١]} ما خلفه عليه هالكه لجهالته بذلك المال الحرام ولا يجوز له هو أن يمسكه على صاحبه بعدما قامت عليه بينة عادلة تشهد لمدعيه أنه ماله[١٢] قد اغتصبه عليه

(١) سقط من: أ.
(٢) زيادة من المحقق سقطت من جميع نسخ المخطوط.
(٣) تقدمت ترجمة العلامة أبي علي الهجاري في هامش الجزء السادس.
(٤) في النسخ: أ، ب، ج زيادة بعد حرف الجر إلى: أهله ولم يرجع إلى.
(٥) زيادة في: ج.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في د: أعندك هذا يكون.
(٩) في أ: أن.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) سقط من: أ، ج.
(١٢) في أ: مال.

هذا الهالك فامسك عن طلبه في حياة غاصبه عجزا من تقية أو ما أشبهها من الأسباب عرفني سيدي ما يبين لك في هذا والله يعوضك {على ذلك[(١)]} من جزيل عطائه.

الجواب[(٢)]:

والله أعلم به إن صح هذا جاز[(٣)] في بعض الصور فهو ما يحمل في التأويل على معنى الخصوص لعدم جوازه في العموم ويمكن أن يقدر له في معنى التخصيص صورتان:

إحداهما: أن يكون الورثة جميعا غير عالمين بالقطعة الحرام[(٤)] فاقتسموا المال على أنه[(٥)] لهالكهم ثم صح عند من أخذ القطعة أنها حرام ولم يصح ذلك عند شركائه فلزمه ردها لأربابها ولم يلزم ذلك شركاءه ولا لزمهم[(٦)] رد العوض[(٧)] له ولا نقض القسمة لعدم صحة ذلك معهم.

وأنت إذا أنعمت[(٨)] النظر في هذه المسألة على إجمالها تجدها محتملة لهذا الوجه وغيره من[(٩)] أوجه كثيرة لأنها لم تصرح بوجود علمهم بذلك ولا عدمه فوجب

(١) سقط من: د.
(٢) في ب، ج، د: قال.
(٣) في أ، ج: فجائز، وفي ب: فجاز.
(٤) في أ: غير سالمين بالعطية الحرام.
(٥) في أ: أن.
(٦) في د: ألزمهم.
(٧) في أ: البعض.
(٨) في أ: أمعنت.
(٩) في أ: ومن.

ردها إلى أحسن الوجوه ولم يجز حملها على وجوه[1] الباطل كغيرها من الآثار المجملة والأحاديث التي لا يمكن صحة تأويلها ولا حملها على ما تقتضيه من المعاني إلا بردها إلى بعض الأوجه[2] لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ[3]﴾ وهذا من أحسن وجوهها.

وثانيهما[4]: أن يكونوا[5] جميعا عالمين بذلك فرضي هو بهذه القطعة عن سهمه وأجاز لهم قسم ما سواه على أنه يكون لهم وهو عالم بأنها مغتصبة وليس لهم ملكها ولا شبهة معهم في ذلك فيجوز على هذا[6] من اختياره أن كان بالغاً عاقلاً غير مخادع ولا مجبر أن يكون في حكمه كمن عذرهم من سهمه وأمرهم بالقسمة لموروثه تركاً لحقه لهم.

فإذا اقتسموه على هذا بأمره وأحرزوه عليه باختياره على هذه الصفة كان ذلك ثابتا لهم إن أحرزوه عليه وهم ممن يملك أمره أو أحرزه لهم من يكون إحرازه لهم ثابتا عليه[7] لأنه في هذا الموضع معنى من تركه لحقه لسائر الورثة وهو جائز لهم عليه فقد ثبت تركه إياه بمنزله العطية المحرزة وبطل أخذه هو للمال المغتصب لأنه باطل وعليه رده إلى ربه.

فإن كان هذا منه متعمدا لظلمه على غير مبالاة بحلاله وحرامه فهو ظالم

---

(١) في أ: وجه.

(٢) في أ: الوجه.

(٣) الزمر ١٨

(٤) في أ، ج: وثانيها.

(٥) في أ: يكون.

(٦) في أ: هذه.

(٧) في أ: عليهم.

آثم(١) مضيع لماله وليس على الورثة {شيء(٢)} من فساد نيته وتضييع ماله لغير معنى وإنما إثم ذلك ووباله عليه، وقد ثبت لهم بتركه(٣) وإباحته لهم وترك ذلك في حقهم بمنزلة(٤) العطية لما جاء في الأثر من جواز ترك بعض الورثة لسهمه لسائر الوراث(٥) وليس في هذا ما يزيد على الترك وقد ثبت عليه بالإحراز فأين موضع الرجوع له على هذا(٦) لكنه في هذا الموضع مما يحسن فيه الرأي ويدخل عليه الاختلاف لأنه يشبه(٧) على رأي آخر معنى البيع بقيمة من المال الحرام.

فعلى قول من يفسد البيع يخرج نقض القسمة لأنها قد ثبتت على عوض محرم لم تصح به(٨) وعليهم إخراج سهمه له.

وعلى قول من يثبت البيع ويبطل الشرط ويرى أن له قيمته من الحلال فيخرج أن لهم ثبوت القسمة وعليهم له مثل سهمه أو قيمته لكن هذا ليس ببيع وإنما هو أشبه شيء بالقياض.

وإذا كان القياض بمال مغتصب لم يبن لي ثبوته أصلاً فيخرج أن عليهم نقض القسمة {وإبلاغه إلى سهمه(٩)}.

{وما إن صحت حرمته بعد القسمة(١٠)} واستحق عليه بحجة شرعية

---

(١) في ب: فهذا آثم ظالم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: تركه.

(٤) في ج: منزلة.

(٥) في أ: الورثة.

(٦) في أ زيادة بعد هذا: ما يزيد على الترك وقد ثبت عليه بالإحراز فأين موضع الرجوع له على هذا.

(٧) في أ: ليشبه، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله يشبه.

(٨) في أ: فلم تصح له، وفي ج: فلم يصح به.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) سقط من: أ.

يحكم بها عليه {وعليهم[١]} فلا يبين لي في هذا الموضع إلا وجود[٢] الرد له منهم ونقض القسم إن كان المال باقيا بعينه.

فإن أتلفوه كان عليهم رد القيمة أو المثل في موضع ما يحكم به ولا أعلم في هذا الموضع اختلافا في ذلك. والله أعلم فلينظر فيه.

التصرف في المال يمنع نقض القياض

مسألة:

وما تقول في المتقايضين بالأموال إذا حاز كل أحد منهما ماله ثم بدل فيه من إخراج بيدار أو ردود[٣] ماء أو[٤] صرف بعض النخيل والأشجار أو ما أشبه ذلك وكانوا جميعا عارفين بأموال بعضهم بعض كثرت مدة القياض بينهم أو قلت ولو يوما ولو ساعة يقدر كل أحد منهم يغير في المال الذي أخذه من صاحبه.

فهل يجب لأحدهم بعد ذلك النقض على هذه الصفة أم لا نقض بينهم على ذلك؟.

الجواب:

لا غِيَرَ له على هذه الصفة إذا كانوا كلهم ممن يجوز عليه بيعه وشراؤه والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: بوجود.

(٣) أي التصرف بماء الفلج لسقي الأرض.

(٤) في أ: ثم.

قياض الوقف وبيعه

مسألة:

وما تقول في أموال[1] الوقوفات[2] إذا نظر الصلاح جباة الفلج وأخيارهم هل يجوز لهم القياض والبيع لهم وانتقالهن[3] من موضع إلى موضع ومن بلد إلى بلد على نظر الصلاح؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

في ذلك اختلاف في القياض على نظر الأصلح[4] وعلى حال فلا يعدم من دخول الاختلاف في نقله من موضع إلى موضع ولو بالبيع إذا كان أصلح في نظر القائمين {به[5]} بالعدل. والله أعلم.

الشفعة لمن طلبها من الشركاء

{مسألة[6]}:

ما تقول شيخنا في الشفعة إذا كانت بين شركاء فطلبها أحد منهم ولم يطلبها آخرون أتكون[7] بينهما أم للذي طلبها كذلك؟.

(١) في أ: الأموال.
(٢) في أ، ج: الموقوفات، وتعقبه مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله في أموال الوقوفات.
(٣) في د: والانتقال.
(٤) في ج: الصلاح.
(٥) سقط من: أ.
(٦) كلمة مسألة سقطت من: أ.
(٧) في أ: أيكون.

وإذا[١] كانت بينهما أتقسم بالسوية أم كل على قدر ماله عرفني مأجورا إن شاء الله {تعالى[٢]}.

{الجواب[٣]}:

{هي لمن طلبها دون من لم يطلب. والله أعلم[٤]}.

شفعة وكيل الغائب واليتيم

مسألة:

وفي رجل باع مالا وعليه فيه شفعة لمال يتيم أو غائب فأخذها وكيل اليتيم أو الغائب فلما بلغ اليتيم ورجع الغائب غيّر أمر هذا المال أيثبت عليهما أم يكون للمستشفع أم للمشتري؟ بين لنا ذلك.

وكذلك إذا لم يأخذ {أحد[٥]} لهما [٦]شفعة لليتيم أن يأخذ شفعته بعد بلوغه وللغائب أيضاً بعد رجوعه؟.

الجواب:

إذا أخذ الشفعة وكيل الغائب أو اليتيم[٧] ثبت ذلك على الغائب واليتيم[٨]،

(١) في أ: وإن.
(٢) سقط من: ب، ج، د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ج، د.
(٦) في أ: يأخذ أحدهما.
(٧) في أ: وكيل اليتيم أو الغائب.
(٨) في ب: على اليتيم أو الغائب.

وإن لم يأخذ وكيل اليتيم والغائب فلا شفعة لهما إلا أن يكون غائبا في سفر {في[١]} حج أو جهاد فله الشفعة إلى رجوعه. والله أعلم.

وأما إذا كان الغائب غير خارج من المصر وإنما خرج من البلد إلى أن يرجع إليه فله الشفعة مع رجوعه. والله أعلم.

الشفعة في المال المشاع

مسألة:

وما رأيك في مال كان مشاعاً فقسم والبئر تسقي السهام كلها ثم إن أحدا من أهل السهام باع سهمه فأراد بعض من أهل السهام شفعة بالجوار لأن السهام ليست محظورة بحظار ولا بناء ولا قسمت الأرض {التي[٢]} بين العواضد هل في ذلك شفعة أيضاً إذا كانت[٣] البئر مشاعة بين أهل السهام هل يتناول بها إلى الشفعة في بقية السهام بذلك أم لا؟.

أيضاً إذا بيع المال وفيه بيع خيار ولم يطلب الشفيع شفعته من حين ما علم لكن طلبها بعد فك بيع الخيار {هل شفعته في ذلك[٤] على رأي من قال {لا[٥]} يثبت البيع في المبيع[٦] بالخيار[٧]} وما الذي تراه في ذلك وتعول عليه حكما؟ تفضل عرفنا رأيك فالحاجة داعية.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في أ: كان.

(٤) في ب: هل في ذلك شفعة.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في ب، ج: المباع.

(٧) سقط من: أ.

الجواب:

إذا لم تقسم الأرض بين العواضد فلها في هذا الموضع حكم ما لم تقسم[(١)] وهو نوع من المشاع تجب به الشفعة عندي ويؤيده الحديث: « إذا ضربت الحدود وصرف الضرر فلا شفعة[(٢)] » وهو صريح أنه ما لم تضرب الحدود وهي[(٣)] الجواميد وما يشبهها ففيه الشفعة، وكذلك إذا كانت[(٤)] البئر مشاعة بين أهل السهام فيجوز[(٥)] بها الشفعة أيضاً لأن الشفعة بالمال[(٦)] كالشفعة بالأرض.

---

(١) في ب: يقسم.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري وغيره واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت المضار فلا شفعة» .

ولفظه عند الإمام مسلم وهو أيضا من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» .

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم (٢/ ٧٧٠، رقم ٢١٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩، رقم ١٦٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في الشفعة (٣/ ٢٨٥، رقم ٣٥١٤)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (٣/ ٦٥٢، رقم ١٣٧٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢/ ٨٣٤، رقم٢٤٩٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة (٢/ ٧١٣، رقم ١٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢٠، رقم ٢٢٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الشفعة (١١/ ٥٨٨، رقم ٥١٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٦٢، رقم ٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم (٦/ ١٠٢، رقم ١١٣٣٤).

(٣) في أ: وهو.

(٤) في أ: كان.

(٥) في ب: فتجوز.

(٦) في أ: بالماء.

وإما هذه البئر ما لم تقسم فلها[١] حكم المشاع أيضاً فإذا قسمت[٢] صار لها حكم الآبار المعروفة وبقيت فيها[٣] الشفعة بالسواقي والطرق لمن كانت تمر السواقي في أرضه وذلك من باب الشفعة وذلك من باب الشفعة بالمضار.

وأما إذا بيع المال هذا وقد بيع من قبل بالخيار فإذا طلب الشفيع شفعته مع بيع الأصل جاز على قول ولم يجز في قول آخر لعدم ثبوت البيع.

فإذا فك الخيار ثبت أصلاً في أكثر القول وجازت الشفعة على أكثر القول أيضاً ومعي لو حكمت به فلا أراه إلا حسناً[٤]. والله أعلم.

القياض بأوقاف المسجد

مسألة:

وسئل في القياض بمال المسجد يجوز أم لا؟.

الجواب:

إذا كان القياض صلاحاً للمسجد في نظر العدول ففي جوازه اختلاف. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، ج: فله.
(٢) في أ، ب، ج: قسم.
(٣) في أ، ج: فيه.
(٤) في أ: فلا أراه الأحسنا، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله إلا حسنا.

مقايضة المال بغير لفظ

مسألة:

وفي رجل قايض[١] {رجلا بمال أصلاً بأصل ورضي المقايض والمقايض[٢]} وهما حران بالغان ولم يكن بينهما لفظ على حكم[٣] الشرع إلا صحة المراضاة بينهما أيضاً.

وكيف اللفظ الثابت في حكم الشرع في القياض؟ صرح لنا ذلك لفظاً موجزا جزاك الله خيراً.

الجواب:

قد يجوز القياض بغير لفظ إذا وقع على التراضي، فإذا قبض كل واحد منهما ماله جاز عليهما وله حكم بيوع المسألة.

وأما اللفظ فإذا قال كل واحد منهما لصاحبه: قد قايضتك بهذا عن هذا فقبل كل منهما ذلك جاز وثبت عليهما. والله أعلم.

المقايضة بمال فيه شركة لأيتام

مسألة:

وفي الذي يقايض إنسانا له ماء مشترك عنده فيه ماء لأيتام بماء أحسن من

(١) في أ: تقايض.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: الحكم.

مائه[١] هل يجوز لي أن أقايض على هذه الصفة أو[٢] آخذ هذا الماء الذي فيه حصة لأيتام إذا أعطيته عوضه[٣] ماء أحسن من مائه إذا كان المعطي أمينا أو ثقة أو مجهولاً؟.

الجواب:

أما في غير الحكم فلا يضيق ذلك إذا كان {ذلك[٤]} أصلح للأيتام ثم لهم مع بلوغهم الخيار في إتمامه أو نقضه والله أعلم.

لفظ قياض الماء أصلا بأصل

مسألة:

في قياض الماء أصلاً بأصل كيف اللفظ الذي يثبت به القياض؟ وإن قال كل واحد لصاحبه: قد رضيت بهذا القياض أصلاً أيتم هذا القياض أم يحتاج إلى لفظ غير هذا؟.

وإن كان لا يتم بهذا اللفظ دلنا على اللفظ الصحيح مأجوراً إن شاء الله.

(١) في ج زيادة بعد مائه: هذا.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ: عوض.
(٤) سقط من: ج.

الجواب:

يتم بهذا اللفظ أو[١] {بما دونه أو[٢]} بما زاد أو[٣] بالمسالمة من دون لفظ تام إذا تراضيا به وأتماه. والله أعلم.

مبادلة حب بر أبيض بحب بر أحمر

مسألة:

وفيمن أراد {أخذ[٤]} حب بر أحمر بحب بر أبيض مثلا بمثل فأرسله بعد اتفاقهما مع عبده أو غيره فقبض الآخر الحب من الرسول وكال له مثله وقبضه الرسول.

أيكون هذا جائزاً وثابتاً أم فيه النقض ويسعه فيه الحل والمتامة من بعد؟.

الجواب:

إذا أرسل رسوله بالحب ليعطيه على وجه البدل ويأخذ منه مثله وكان البدل والمبدل منه يدا بيد فلا بأس.

وإن كان أرسله ليعطي لا ليأخذ[٥] صار {صاحب[٦]} الحب عنده على وجه القرض فيرد عليه بدله[٧] ما اتفقا عليه. والله أعلم.

---

(١) في أ: و.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: و.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: لا يأخذ.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ زيادة بعد بدله: له.

قلت له: وكذلك المتبادلان بقرة ببقرة إذا قبض كل واحد منهما بقرة صاحبه على الخيار لينظر ما فيها ثم تراضيا بالبدل {وتتاما[١]} وكل دابة في بيت {كل[٢]} واحد منهما أيثبت النقض في هذا أم يجوز هذا إذا لم يغّير أحد على صاحبه ويثبت هذا أو يصح بعد إتلاف أحد منهما[٣]؟.

الجواب:

إذا أخذ كل واحد منهما دابة صاحبة على وجه المبادلة وعرف كل منهما ما أخذه وتراضيا بذلك وتتامماه فلا يبين لي وجه النقض في ذلك إذ لا جهالة فيه وقد عرف كل منهما ما أخذ وما دفع والله أعلم. فانظر أخانا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

امتناع أحد الورثة عن الموافقة على شق الفلج

مسألة:

في أناس ورثوا مالا من أبيهم في بلدة بمحلة[٤] وقسموه وتركوا منها موضعا مشاعا ليحفروا لها فيها[٥] فلجا وهؤلاء الوارثون كل يجوز عليه رضاه فأحد[٦] الورثة أراد الحفر للفلج[٧] وكونه حدثا فامتنع الآخر عن الحفر والتعمير ولم

(١) سقط من: د.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في ب: بعد إتلاف أحدهما.
(٤) في ج: محلة.
(٥) في أ: فيه.
(٦) في ب: وأحد.
(٧) في أ: أراد حفر الفلج.

تطب نفسه بذلك فاضطر شركاؤهم من كون ذهاب ماهم من المحل.

{فإن[١]} تنازعا[٢] إلى الحاكم في ذلك كيف الحكم بينهم في ذلك أيلزم الممتنع عن مقاومة شركائه فيما نابه ميراثا من وارثه أن يقاومهم أو تطيب نفسه من ذلك؟.

الجواب:

أما أنا فلا أقوى على إلزامهم ذلك بالحكم إلا إذا دخلوا فيه فيلزمهم إتمامه وإن كانت القسمة واقعة على هذا الشرط وأرادوا نقضها فيعجبني أن لهم ذلك. والله أعلم.

بيع الشفعة

مسألة:

وإذا بيعت شفعة رجل وباعها المشتري من حينه قبل أن يعلم الشفيع ثم علم فمن من يأخذها من الأول أم من المشتري الثاني لأن الأول خرجت من يده أم كيف القول؟.

وإذا قال الشفيع أخذت شفعتي من فلان لا غير لأنه لم يكن عنده معرفة إلا ذلك أتثبت شفعته بذلك أم لا؟.

الجواب[٣]:

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: فتنازعا.
(٣) في أ، ب: قال.

الله أعلم ما عندي فيه حفظ ويعجبني أن يأخذها ممن شاء فإن[١] له في كل بيعين[٢] شفعة فلينظر في ذلك.

ولو قيل: قد أتلفها الأول قبل ثبوت الشفعة فيها وهي ماله إذا أتلفها فالشفعة في الثاني كان حسنا لكن يدخل عليه لو أتلفها بقياض {أو هبة[٣]} أو نحوها لم نر بطلان {شفعة[٤]} الشفيع فالقول هو الأول، وقوله: أخذت شفعتي كاف لأخذ الشفعة، وقوله: من فلان زيادة لا تضره إن كان هو المشتري. والله أعلم.

قيام الشريك بالقسمة لنفسه عند غياب شريكه

مسألة:

وفيمن له شريك يتيم أو غائب في شيء من الأصول مثل النخل وغيرها ولم يصح له من يقاسمه لهما من وكيل {ولا[٥]} حاكم ولا وصي ولم يدرك أحدا من الثقات ليختار لليتيم.

فهل له وجه أن يجعل نفسه كالحاكم ويقسم هذا المال ويأخذ سهمه ويتصرف فيه تصرف المالك من بيع أو عطاء؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

الله أعلم. أما في الحكم فلا يبين لي ذلك ولكنه في الواسع عسى أن لا يتعرى

(١) في أ: فإنه.
(٢) في أ: في كل البيعين، وفي ج: في كلا البيعين.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: أ.
(٥) زيادة في: أ.

من جواز أن يأخذ حقه قدر سهمه إذا لم يجد من يقاسمه من وصي أو وكيل أو محتسب ولي لليتيم[١] أو غير ولى من ثقة أو أمين ناظر في صلاح اليتيم مع عدم الحاكم العدل أو من يقوم مقامه في {ذلك من جماعة المسلمين في غير زمن الإمام العدل[٢]}.

{فإن تعذر[٣]} ذلك كله ووجد من يقوم {به[٤]} من المختلف في جواز ما قاموا به على وجه الحسبة من المصالح التي من[٥] حقها أن يقوم حكام العدل وولاتهم وعلماؤهم وجماعتهم.

فإذا عدموا وقام[٦] بها غيرهم على وجه الاحتساب للحق مع موافقتهم له صورة ومعنى من حكام الجور[٧] {أو من[٨]} تحت أيديهم من العمال من ولاة[٩] أو قضاة أو من جباة البلد من[١٠] عشيرة الأيتام أو غيرهم من الجباة الناظرين في الصلاح إذا قاموا بشيء من المصالح وخرج ذلك منهم على وجه العدل ونظر الصلاح فقد اختلف السلف في جواز ذلك منهم وقبوله عنهم.

والظاهر في النظر أنه من الواسع في غير الحكم فيجوز الأخذ به والعمل

(١) في أ: اليتيم.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: في.
(٦) في أ: وأقام، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله وقام.
(٧) في أ: الحكام الجواز.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في أ: الولاة.
(١٠) في أ: و.

عليه من المبتلى إذا عرف عدله ولم يمكنه غيره مما هو الثابت في الحكم ممن هو[١] الحجة فيه هو[٢] الأولى والأقرب من حكمه لنفسه لثبوته في الأثر الصحيح فيما أرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله تعالى.

وإذا تعذر ذلك كله وهو لم يبصر عدله ولم يكن {له[٣]} سبيل إلى البلوغ إلى أخذ حقه بالمقاسمة بقي المال مشتركاً على حاله يقسم غلة إلى أن يفرج الله {عنه[٤]}.

و{إن[٥]} قيل فيه رأي بجواز أن يأخذ من أصله بقدر حقه كما يحكم له الحاكم به مع التوفير لليتيم ونظر الصلاح له فيه احتياطا في الأفضل أو بالقسط في معاني الحكم لم {أقل[٦]} بأنه مما يضيق عليه فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يكون لليتيم فيه النظر بعد بلوغه إن أجازه أو[٧] لم يغيره ثبت وإن نقضه انتقض.

ولو باعه وأتلفه[٨] لم يثبت البيع فيه إلا إذا لم يغيره اليتيم وجميع هذه الصور المبيحة للقسمة المسوغة لإبلاغ حق هذا الشريك كلها من هذا الباب إلا ما خرج منها على ما يوجبه الحكم من حكام العدل من إمام أو غيره منهم أو ما يكون من وصي اليتيم الثابتة الوصاية من أبيه في ذلك ولم يخرج منه على سبيل

(١) في أ: لهم.
(٢) في أ: فهو.
(٣) سقط من: د.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في ج: و.
(٨) في د: أو أتلفه.

غير الجائز واخطأ الصواب من الميل إلى غير الحق أو[١] ما دونه من الدخول فيه على جهالة به توجب النقض أو الغير لمن رامه بالحق فإنهم في ذلك كغيرهم على سواء وإن لم يكن في هذا أوكد[٢] وأوجب والله أعلم وقد كتبته على عجلة والله أعلم فلينظر فيه.

---

(١) في أ: و.
(٢) في أ: أأكد.

زيادات الباب السادس

{ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي[٢]}:

مقايضة مال المسجد من يد غير ثقة

مسألة:

فأما ما أخذه الرجل من مال المسجد بالقياض من غير الثقات فلا أحب الدخول فيه بأخذه منه بالبيع والشراء ولا بوجه من وجوه التصرف فيه لمعنى ملكه ولو كان العوض أحسن من ذلك والله أعلم.

القياض من غير معرفة بألفاظه

مسألة:

وفيمن جهل اللفظ[٣] الشرعي في قياض الأموال بعضها ببعض، مثاله: أن يقول أحد المتقايضين لصاحبه: أتعطيني مالك الفلاني لأعطيك مالي الفلاني أو تقايضني لفظ عامي فإذا أحرز كل منهما ماله في القياض فما تقول في هذا القياض حلال جائز أم لا؟.

أرأيت إذا لم ينقضه احدهما[٤] على صاحبه فهل قيل في هذا وما أشبهه بشيء من الشبهات على أحد من هذين المتقايضين بجهالتهما اللفظ[٥] الشرعي أم لا شبهة عليهما؟.

---

(١) سقط من: ب، ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ب، ج: لفظ.
(٤) في أ، ب، ج: أحد.
(٥) في أ، ب، ج: لفظ.

الجواب:

إذا قال احدهما بهذا اللفظ ولم يجبه الآخر بإتمام ذلك ودفع كل واحد من أصحاب المالين ماله للآخر واخذ منه ماله على معنى القياض والمعاوضة فهذه أمور تجوز في التعارف وفي الواسع الذي يطمئن إليه القلب ولا شبهة عندي على من تمسك بذلك حتى يطالب بما عليه في ذلك بالحكم فيكون القول فيه بعد ذلك على ما يرى فيه أهل العلم. والله أعلم.

نيابة الوالد عن ابنته الصبية في القسمة

مسألة:

وما تقول شيخنا في أبي الصبية إذا أراد شركاؤها القسمة؟.

الجواب:

أن أبا الصبية يقوم مقامها في مقاسمة شركائها إذا كان يحسن المقاسمة. والله أعلم.

الحضور عند قسمة المال

مسألة:

وهل يجوز لي أن احضر مع قاسمي[1] المال إذا كان في المال الذي قسموه نصيب لأيتام؟.

(١) في ج: قسم.

الجواب:

يجوز لك ذلك إذا لم يبن لك حيف على اليتيم ويكون سهمه أحسن من سهام البالغين والله أعلم.

قسمة المال قبل بلوغ الأيتام من غير وكيل

مسألة:

وفي رجل هلك وترك مالا وأولادا أيتاما وبالغين وقسموا(١) ما ترك هالكهم من {مال(٢)} وغيره قبل بلوغ الأيتام {بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام(٣)} ثم إن الأولاد البالغين أحرز كل منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه.

وقد كان في الأولاد البالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل تجوز(٤) مبايعته وشراء ما في يده إذا كان من مال الهالك وما عنده واكل طعامه وواسع في أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفي يده حتى يصح أنه بعينه {أنه(٥)} من تركه الهالك أو مال الأيتام؟.

وهل قيل في هذا وما أشبهه أن التنزه عنه أحسن والأخذ فيه بالحكم واسع(٦) لمن احتاج إليه؟.

---

(١) في ب: فقسموا.

(٢) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله من نقد.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: يجوز.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في أ زيادة بعد واسع: بالحكم.

الجواب:

إن ظاهر الحكم يقضي بما في يد الرجل مما لا دليل على مالكه بغير حجة أنه له فيجوز في الحكم {لمن[١]} لم يصح معه غير ذلك جميع ما يجوز منه في ملكه.

{ومما هو مضاف إلى الكتاب[٢]} عن شيخنا[٣] أبي نبهان:

الشفعة في المال المبيع بالخيار

مسألة[٤]:

وسئل عن المال المبيع[٥] بالخيار إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة وفي المال غلة لمن هي؟.

الجواب:

إن كان الشراء قد كان والثمرة[٦] مدركة وإنما دخلت بالشرط في البيع فإنها فيما قيل: للشفيع إذا وجبت له الشفعة في الأصل.

وإن كان البيع والثمرة غير مدركة فكذلك إذا وقع الانتزاع {بالشفعة[٧]}

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ، ب: الشيخ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ، ب، ج: المباع.
(٦) في أ: والتمر.
(٧) سقط من: أ، د.

{وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع[١]} وبعد البيع فللمشتري {وقيل: للشفيع[٢]} ما لم يأكلها المشتري، فإن أكلها أو أذهبها قبل بوجه لم يدرك الشفيع الغرم عليه ولا أعلم {عليه[٣]} في ذلك اختلافا. والله أعلم.

القسمة للأيتام من قبل غير الثقات

مسألة:

وإذا لم يوجد الثقات في البلد ويريد بعض الناس أن يقسموا بين أيتام هل يصح القسم إذا خرج ذلك على وجه العدل؟.

الجواب:

إذا لم يوجد الثقات وصح القسم ممن هو يحسن القسم من غيرهم من الناس إذا وقع على وجه العدل مع عدم الحجة والحاجة إليهم في ذلك لأن هذا مما يلزم القيام به من قدر عليه وأحسن النظر فيه مع لزوم ذلك عليهم فذلك جائز والمقاسمة للأيتام لا تكون إلا بوكلاء يقامون للأيتام ويحسنون النظر وهم يؤتمنون على ذلك.

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في جوازه لأنه حسن في النظر موافق لما في الأثر ولكنه على هذا خارج في معنى الجائز لا الحكم في موضع اللازم عليهم والواسع لهم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب، ج.

وانه لكذلك في هذا الموضع ضرورة إليه مع خوف المضرة أو رجاء المصلحة ولو كان بغير وكيل.

{وقيل[١]}: إذا خرج القسم من أهل النظر فيه على وجه العدل والأمر فيه راجع في تمامه بعد ذلك إلى رضى اليتيم بعد البلوغ، فإن أتمه وإلا انتقض ولو كان له في المقاسمة وصي أو وكيل إذا لم يكونا من ثقات المسلمين والله أعلم.

ومن غيره:

مبادلة الثمار قبل الدراك

مسألة:

وفي رجلين تبادلا ثمرة مال بمثلها من النخل أو الزرع في بلدين فإن كان هذا البدال في وقوعه قبل دراك الثمرتين لم يجز لهما إلا أن يكون على شرط لقطعهما قبل كون الزيادة فيهما أو في أحدهما وإن كانتا في الحال مدركتين فالاختلاف في جوازه لقول من رآه لأمر النسيئة فأجازه من المسلمين.

وقول من لم يجزه حتى يكون الثمرة من المالين حال المبادلة حاضرة من المتبادلين يدركها كل واحد منهما رؤية بالعين والقول فيهما إن كان البدال يوما بعد حصادهما على هذا الحال.

---

(١) سقط من: أ، ب.

الفهرس

الباب الأول
في المساجد والمدارس والأموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف

زيادات الباب الأول

الباب الثاني
في البحر وحريمه والأنهار والآبار وفي الطرق والسواقي وتصريجها وشحبها وفي الانتفاع من الأفلاج والإباحة لما يمنع الناس

زيادات الباب الثاني

الباب الثالث

في الصوافي والرموم والمباحات والأودية والقفار

زيادات الباب الثالث

الباب الرابع

في الأموال والقعادات والأجارات والأكرية والعمال

زيادات الباب الرابع

الباب الخامس

في المفاسلة وقياس النخل والفسح وفي الزراعات والمساقاة والأسمدة وأحكامها وفي الشركة

زيادات الباب الخامس

الباب السادس
في قسم الأموال والدفع لها وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز وفي القياض والبدال والعوض ومن يجوز قياضه ومن لا يجوز وفي الشفعة وأحكامها

زيادات البـاب السادس